



0136318

فهرسة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

الجزء الأول *

صحيفة

- المهر وما يصلح نسميتها مهراً وما لا يصلح
 ١٧ الفصل الثاني : في وجوب المهر
 ١٨ الفصل الثالث : في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بمقام المرأة والأحوال التي يجب لها فيها نصف المهر الذي لا تستحق فيها شيئاً منه
 ٢٠ الفصل الرابع : في شروط المهر
 ٢١ الفصل الخامس : في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه
 ٢٢ الفصل السادس : في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه وإستخفاقه
 ٢٣ الفصل السابع : في قضايا المهر
 ٢٥ الفصل الثامن : في الجهاز ومتاع البيت وللمنازعات التي تقع بشأنها
 ٢٦ الباب الثامن : في نكاح الكتايات وحكم الزوجية بعد اشتمال الزوجين أو أحدهما
 ٢٦ الفصل الأول : في نكاح المسلم الكتايات

صحيفة

- ٦ في الأحكام الخاصة بذات الإنسان
 ٦ الكتاب الأول : في النكاح
 ٦ الباب الأول : في مقدمات النكاح
 ٦ الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه
 ٨ الباب الثالث : في موائع النكاح الشرعية وبيان محللات والحرمات من النساء
 ١ الباب الرابع : في الولاية على النكاح وفيه فصلان
 ١ الفصل الأول : في بيان الولي وشروطه
 ١٢ الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بها والكبير والكبار المكلبين
 ١٤ الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح
 ١٥ الباب السادس : في الكفاءة
 ١٦ الباب السابع : في المهر
 ١٦ الفصل الأول : في بيان مقدار

فهرسة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

صحيحة	صحيحة
٢٨ الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب	٢٧ الفصل الثاني : في حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدها
٣٩ الفصل السادس : في دين النفقة	٢٨ الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والمؤقوق
٤١ الباب الثالث : في ولادة الزوج وما له من الحقوق	٢٨ الفصل الأول : في النكاح الغير الصحيح
٤٢ الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق	٣٠ الفصل الثاني : في النكاح المؤقوق
٤٣ الفصل الأول : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها	٣١ الباب العاشر : في اثبات النكاح والاقرار به
٤٤ الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق	٣٢ الكتاب الثاني فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه
٤٥ الكتاب الثالث : في فرق النكاح	٣٣ الباب الأول : فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة
٤٦ الباب الأول : في الطلاق	٣٣ الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة
٤٧ الفصل الأول : في طلاق البائع ونوعيه واحكام كل منها	٣٣ الفصل الأول : في بيان من تتحقق النفقة من الزوجات
٤٩ الفصل الثالث : في تعليق الطلاق	٣٤ الفصل الثاني : في بيان من تتحقق هنّ من الزوجات
٥٠ الفصل الرابع : في تقويض الطلاق للمرأة	٣٥ الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام
٥١ الفصل الخامس : في طلاق المريض	٣٧ الفصل الرابع : في تقدير الكسوة والسكنى

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

صحيحة	صحيحة
٧٠ الفصل الأول : في الرضاعة ٧١ الفصل الثاني : في مقدار الرضاع الموجب لحرم النكاح ٧٣ الفصل الثالث : في الحضانة ٧٦ الفصل الرابع : في النفقة المأجوبة للابناء على الآباء ٧٩ الباب الثالث : في النفقة المأجوبة للأبوبين على الآباء ٨٠ الباب الرابع : في نفقة ذوي الارحام ٨١ الباب الخامس : في ولادة الاب ٨٤ الكتاب الخامس : في الوصي واجهراً والهبة والوصية ٨٤ الباب الأول : في الوصي وتصريفاته ٨٤ الفصل الأول : في اقامة الوصي ٨٦ الفصل الثاني : في تصرفات الوصي ٩١ الباب الثاني : في الحجر والمراهقة وبالبلوغ ٩١ الفصل الأول في الحجر ٩٣ الفصل الثاني : في سن العيادة والمراهقة والبلوغ ٩٣ الباب الثالث : في المبة ٩٣ الفصل الأول : في ارتكان المبة وشرائطها	٥٣ الباب الثاني : في الخلع ٥٧ الباب الثالث : في الفرق بالعنزة ونحوها ٥٨ الباب الرابع : في الفرق بالمرددة ٥٩ الباب الخامس : في العنة وفي نفقة الغنة ٥٩ الفصل الأول : فيما تجب عليها العنة من النساء ومن لا تجب ٦١ الفصل الثاني : في نفقة المعلنة ٦٢ الكتاب الرابع : في الاولاد ٦٣ الباب الأول : في ثبوت السبب ٦٣ الفصل الأول : في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح ٦٥ الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد او من الوطء بشبهة ٦٥ الفصل الثالث : في ولد المطلقة ولاتهوفي عنها زوجها ٦٧ الفصل الرابع : في دعوى الولادة والإقرار بالابوية والبنوية والاخوة وغيرها وإثبات ذلك ٦٨ الفصل الخامس : في احكام النفيط ٧٠ الباب الثاني : فيها يحب للولد على والديه

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

* الجزء الثاني *

- ١٠٧ في المواريث وفي ابواب
- ١٠٧ الباب الأول : في ضوابط عمومية
- ١٠٨ الباب الثاني في المولانع من الارث
- ١٠٩ الباب الثالث : في اصحاب الفروض وبيان فرضهم
- ١١٠ الباب الرابع : في بيان احوال نصيب ذوي الفروض المقدمة مع غيرهم من الورثة
- ١١٢ الباب الخامس : في الارث بالتعصيب
- ١١٣ القسم الأول
- ١١٤ القسم الثاني
- ١١٤ القسم الثالث
- ١١٥ الباب السادس : في الحجب
- ١١٧ الباب السابع : في بيان مسائل متعددة
- ١١٨ الباب الثامن : في العول والرد
- ١٢٠ الباب التاسع : في ذوي الارحام وكيفية توريثهم

- ٩٤ الفصل الثاني : فيما يجوز هبة وما لا يجوز
- ٩٥ الفصل الثالث : فيما يجوز له قبض المبة
- ٩٦ الفصل الرابع : في الرجوع في المبة
- ٩٨ الباب الرابع : في الوصايا وفيه قصور
- ٩٨ الفصل الأول : في حد الوصية وشرائطها ومن هو اهل لها
- ١٠٠ الفصل الثاني : في استحقاق الموصى لهم
- ١٠٣ الفصل الثالث : في الوصية بالمنافع
- ١٠٣ الفصل الرابع : في تصرفات المريض
- ١٠٥ الفصل الخامس : في احكام المتفق



كتاب

(الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية)

* على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان *

« طبعة ثالثة في مطبعة التأليف بالنجفه بصر »

المطبعة المعاشرة

* ناشره امين هدية *

« طبع بمطبعة التأليف بالنجفه بصر سنة ١٨٩٥ »



مقدمة

الحمد لله حكم الحكم وموي النعم والصلة والسلام على جميع الانبياء العظام والرسل الكرام (أما بعد) فان جلاله مولانا وسلطانا الخليفة الاعظم أمير المؤمنين وامام المسلمين أَدَمَ اللَّهُ بِالْعَزَّةِ إِلَّا قَبْلَ أَيَّامَهُ لِعَوْمَهُ وَخَلَدَ بَيْنَهُ إِلَّا جَلَّ حَكْمَهُ وَاحْكَامَهُ وَأَمَدَ ظَلَالَ نَعْمَتِهِ عَلَى الْمُخَافِقِينَ لِأَنَّ يَدَ كَلْمَةِ صَوْلَتِهِ فِي الْمُشْرِقِينَ وَلَا زَالَتِ الْأَزْمَانُ نَاضِةُ الْجَيْنِ بِعِوَارِفِ الْجَزِيلَةِ وَلَا بَرَحَتِ الْأَكْوَانُ مَزْدَهَرَةً بِعِوَارِفِ الْمَجْلِيلَةِ

آمين آمين لا أرضي بواحدٍ حتى أضم إليها ألف آمين

قد شمل البلاد والعباد من مراحه السلطانية بما ابسم له ثغر الوجود واسم يفضلوا كل موجود فرفلت الامة العثمانية في ظله الظليل وجبل صنعه الجزييل بالعز الخالق والخيوز الطارف والنالد وعم الاحسان جميع الاوطان وبناء الاوطان بنشر العلوم والمعارف وتنعيم صنوف العوارف حتى فتحت الحكمة في زمانه الحميد أبوها واتخذت العلوم والفنون طلايبها وزدهت الاعمال والعمال بسعادتي رفاه الحال وصنوا الاستقبال وكان من ضمن ما بث رجاله السننة وإثار عوائطه الشاهانية التي يكرر الدهر شكرها ويقدر عالم الامكان قدرها اهتماماً أين الله تعالى بأمر تنعيم العدل بين الرعية بالصنة المشروعة المرعية وتنظيم العدلية في المالك العثمانية العلية فتسابق الام في ابداع الخدم وورود المنهل المورود من منابع ساحة ذلك الكرم ولما كان كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب السادة الكرام العثماني هو من أجل الكتب الحقوقية نفعاً واجل المصنفات القانونية وضعاً فيهم ما يلزم من بريد اجمال الاصول التقى في جميع انحاء السلطنة السننة لا سيما سكان الدبار المصرية وله الرغبة العامة في افراد الهيئة العمومية وكانت نسخة قد فكت بل صارت نادرة المحصول صعبة الوصول مع شئ احتياجاتهم اليه وتعويتهم عليه فقد أحبيب ان أخدم الفقه وذويه

وعلم الحقوق ومعانبه باعادة طبعه لتسهيل تناوله وتعيم شعو وصدرت بذلك الرخصة
هذا الداعي من قبل نظارة المعارف العمومية الجليلة وباشرت طبعة في آفس مطابع
الناشر على نسخة يكفل حسن الشكل والمعنى كما تضمن جمال المنهوم وأحكام المعنى
واختارت مع ذلك الانقان التساهل في نسبة الانثان تسهيلاً للراغبين وتربياً للطالعين
ولأسأل الله عز وجل ان يدم لنا جلاله خليتنا الاعظم حامي ذمار الام منيفين الجبود
والكرم سلطان الزمان وامام الصرى الاوان مولانا السلطان بن السلطان بن السلطان
السلطان الفازى **عبد الحميد خان** **ولن يزيد سمو الأمير المعظم** (عباس
باشا الثاني) خديونا الافخم ائم محبوب النداء سميع الدعا .

«أمين هندبه»





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحمد فاقحة الكتاب ووثق من شاء بعناته وارشاده
للهداية والصواب الناضري بين عباده بمحيط علم العادل في قضائه وحكمه الفائق في
حكم كتابة وقوله النصل وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل والصلة والسلام
على سيدنا محمد كنز المفائق وجر العلوم الرائق ودرها الخمار المتلقى من سلامة
الأطهار صلى الله عليه وعلى آله السادة الإبارار وأصحابه الكرام الاخيار الذين شيدوا
قواعد الدين على ما أسمته فغدا بهم علي المنار (وبعد) فهكذا جوهرة في الفقه فريدة
ودرعة نفيسة نضيئه ملقطة بقدر التيسير وفتح التدبر من مجر مذهب الامام الاعظم أبي
حنبل العمان عليه سحاب الرحمة والرضوان ومشتبهه على الاحكام الخنثة بذات الانسان
من حيث نشأ تدلى حين منيتو وتقسيم ميراثه بين ورثته وقد نظمت لآلها ليستضا
بأنوارها البهية في المحاكم المصرية وبالله التوفيق والعاية والوقاية والكتنائية فهو الاول
بلا بداية ولا آخر بلا نهاية

— ፩፻፭፻፭ —

الجزء الأول

* في الاحكام المختصة بذات الانسان *

* الكتاب الأول : في النكاح *

* الباب الأول : في مقدمات النكاح *

(مادة ١) تجوز خطبة المرأة الحالية عن نكاح وعنة

(مادة ٢) تحرم خطبة المعنثة تصربيجاً سولماً كانت معنثة لطلاق رجعي أو زائنة أو وفاة ويصح اظهار الرغبة نعريضاً لعنثة الوفاة دون غيرها من المعنفات ولا يجوز العقد على واحدة منها قبل انتفاء عدتها

(مادة ٣) يجوز للخاطب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكيفيتها

(مادة ٤) الوعد بالنكاح في المستقبل و مجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي ياجباب وقبول لا يكون كل منها نكاحاً
للخاطب العدول عن خطبها للمخطوبة أيضاً رد الخاطب الموعود بتزويجهها منه ولو بعد قبولها او قبول ولها ان كانت قاصره هدية الخاطب ودفعه المهر كلها او بعضه

* الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه *

(مادة ٥) يعقد النكاح بآيجاب من أحد العاقددين وقبول من الآخر

ولا فرق بين أن يكون الزوج هو الزوج أولية أو وكيله وإنما القابل هو الزوجة أو ولها أو وكيلها إن كانت مكلفة أو بالعكس

(مادة ٦) يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الاجياب والنسول اذا كان

العاقدان حاضرين وإن طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض ويعان كل منها
كلام الآخرون لم يفها معناه مع علمها انه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفته
القبول للإيجاب

(مادة ٧) لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين حرمين أو حرم وحريتين
عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم سالم سمعين قول العاقدين مما فاهين انه عقد
نكاح ولو كانوا أعميدين أو فاسقين أو أبي الزوجين أو أبي أحدهما
والأصم لا يصلح شاهدا في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع
ولا يذكر فلا ينعقد النكاح صحيحًا بحضورهم

(مادة ٨) اذا زوج الأب بنته البالغة العاقلة بأمرها ورضها وكانت
حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بحضور شاهد واحد رجل او امرأتين
وكذلك اذا أمر الأب غيره أن يزوج بنته الصغيرة فزوجها بحضور رجل او
امرأتين والأب حاضر بالمجلس صح النكاح

(مادة ٩) لا ينعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين وينعقد
بكتابة الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط أن تقرأ أو تقرئ الكتاب على الشاهدين
وتسمعها عبارته أو تقول لها فلان بعث اليه بخطبتي وتشهدها في المجلس أنها زوجت
نفسها منه

(مادة ١٠) ينعقد نكاح الآخرين باشارته اذا كانت معلومة موعدية الى
فهم مقصوده

(مادة ١١) ينعقد النكاح صحيحًا بدون تسمية المهر ومع تقييمًا أصلًا وبالعقد
يجب مهر المثل للمرأة

(مادة ١٢) لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن أو حادثة غير محققة الحصول
ولا يبطل النكاح المترون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط
 الزوج في العقد عدم المهر فشرطة فاسد والعقد صحيح

(مادة ١٣) لا ينعقد النكاح الموقت على الصحيح كنکاح المتعة

(مادة ١٤) نكاح المتعة هو ان يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو
باطل لا ينعقد أصلًا وإن حضر الشهود ولا ينوارث به الزوجان

(مادة ١٥) نكاح الشغار وهو ان يجعل بعض كل من المرأتين مهراً للآخر
يتعقد صحيحاً ويجب بالعقد مهر المثل لكل منها

(مادة ١٦) لا يثبت في النكاح خيار رؤبة ولا خيار شرط ولا خيار عيب
سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة

فإذا اشترط الزوج في العقد شيئاً أو بالكتابة جمال المرأة أو بكارتها أو
سلامتها من العيوب أو اشترطت المرأة سلامتها من الأمراض والعاهات فالعقد صحيح
والشرط باطل حتى إذا وجد أحدهما صاحبة بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في
فسخ النكاح وإنما يكون الخيار بشروط المرأة إذا وجدت زوجها عيباً أو نعوباً

(مادة ١٧) متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة
أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة

فيجب عليه مجرد العقد مهر مثلها إن لم يكن سي لها مهراً. وتلزمته ثقتها بأنها
ما لم تكن ناشنة أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيته وجعل استفهام كل
منها بالآخر وثبتت له ولادته التأديب عليها ونجيب عليها طاعنة فيها كان مباحاً شرعاً
وتنفيه بلازمة بيته ولا خرج بغير حق شرعياً إلا باذنه ولا تنفعه من الاستفهام بها بلا
عذر شرعى بعد اتيانها بمجل مهرها وثبتت حرمة المعاشرة وثبتت الارث من المجانين
إلى غير ذلك من أحكام النكاح

(مادة ١٨) كل عقد نكاح لم تخضر الشهود أو فقد شرطاً آخر من شروط
الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه أحكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجيتان إن لم
يتفقا ولا ثبتت به حرمة المعاشرة إذا وقع التفارق أو المفاركة قبل الوطء أو ما
يقوم مقامه ولا يتوارث في الزوجان فإذا لم يسم الزوج مهراً للمرأة وقت العقد فلا
يلزم مهر مثلها إلا بعد اتيانها في القبل او قض بكارتها إن كانت بكرًا

﴿ الباب الثالث : في مواطن النكاح الشرعية ﴾

﴿ وبيان المخالفات والمحرمات من النساء ﴾

(مادة ١٩) يجوز للمرأة أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة

في الاحوال الشخصية

٩

(مادة ٢٠) يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محلاً له غير محرمة على من
بريد التزوج بها

(مادة ٢١) أسباب الغريم قسمان مؤبدة ومؤقتة فالمؤبدة هي القرابة والماهنة
والرضاع والمؤقتة هي الجمع بين محرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على أربع وعدم
الدين الساوي والتطليق ثلاثة وتتعلق حق الغير بنكاح او عنده

(مادة ٢٢) يحرم على الرجل ان يتزوج من النسبة امه وجداته وإن علت
وبنته وبنت بنته وبنت ابته وإن سفلت راخيه وبنت اخه وبنت اخيه وإن سفلت
وعمهه وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله وتحل له بنات العمات والاعام وبنات
الخالات والاخوات

وكان يحرم على الرجل ان يتزوج من ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره
من الرجال

ويتحل للمرأة أبناء الاعام والعمات وأبناء الاخوات والخالات

(مادة ٢٣) يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو
مشتبه وفي مشتبهه سوا لا كان في نكاح صحيح او فاسد فان دخل بها وهو غير مشتبه
او هي غير مشتبهه او ماتت قبل الدخول او طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها
وتحرم عليه ام زوجته بمجرد العند الصحيح عليها وإن لم يدخل بها وزوجة فرعه
وان سفل وأصله وإن علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح

(مادة ٢٤) يحرم على الرجل ان يتزوج اصل مزنيته وفرعيها وتحرم المزني
بها على اصوله وفروعه ولا تحرم عليهم اصولها وفروعها

(مادة ٢٥) كل من تحرم بالقرابة والماهنة تحرم بالرضاع الا ما استثنى من
ذلك في باب الرضاع

(مادة ٢٦) لا يحل للرجل ان يتزوج اخت امرأة التي في عصمتها ولا اخت
معندتو ولا عمة احد منها ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها
فإذا ماتت المرأة المانعة او وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو
فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها ان يتزوج اختها او غيرها من محارمها
المتقدم ذكرهن

- (مادة ٢٧) يحرم نكاح زوجة غيره ومعتدلة قبل افقاء عدتها سواء كانت معندة لطلاق أو وفاة أو فرقه من نكاح فاسد أو وطء بشبهة
- (مادة ٢٨) يحرم على الرجل ان يتزوج حنة طلقها ثلاثة حتى تنكح زوجاً غير نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها او يموت عنها وتنتهي عدتها
- (مادة ٢٩) يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الرثأ ولا يواافقها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه
- (مادة ٣٠) من لا ياربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان يتنكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويترخص حتى تنتهي عدتها
- (مادة ٣١) يحل نكاح الكنایات المؤمنات بكتاب منزل سواء كان ذميات او غير ذميات مسناً مرات او غير مسناً مرات مع الكراهة
- (مادة ٣٢) لا يحل نكاح الوثبات ولا الجبوسيات ولا الصابات الالاتي يبعدن الكطب ولا يؤمن بكتاب منزل

* الباب الرابع : في الولاية على النكاح وفيه فصلان *

* الفصل الأول : في بيان الولي وشروطه *

- (مادة ٣٣) يجب ان يكون الولي حرّاً عاقلاً بالغاً سلماً في حق مسلم ومسلة ولو فاسداً
- (مادة ٣٤) الولي شرط الصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بها من الكبار غير المكلفين وليس الولي شرطاً لصحة نكاح المرأة والمرء العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحها بلا ولية
- (مادة ٣٥) الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والمحبس فيقدم ابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علام الاخ الشقيق ثم الاخ لام ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاب ثم المم الشقيق ثم المم لام ثم ابنت العم

الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاء العدة فولي المجنونة في النكاح ابنتها وان سفل دون
أبيها عند الاجتئاع

(مادة ٣٦) اذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للأم ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الأم ثم لأولادهم ثم لباقي ذويه الارحام العات ثم الاخوال ثم الحالات ثم بيات الاعام ثم أولادهم بهذا الترتيب

(مادة ٣٧) السلطان وهي في النكاح ملنا ولبي له ثم القاضي الذي كتب له

(مادة ٣٨) ليس للوصي أن يزوج البنت والبيضة مطلقاً وإن أوصى إليه الاب بذلك ما لم يكن قريباً لها أو حاكماً بذلك التزويج ولم يكن ثمة من هو أولى منه

(مادة ٣٩) لا ولادة في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي الا اذا كان سلطاناً أو نائباً عنه

وللذمي الولاية في النكاح وللما عل ذمي مثله

(ماده .٤) لا ولایة للولي^١ الا بعد وجود الولي الاقرب المتوفى فيه

شروط الأهلية

فإذا غاب الأقرب بجحث لا يتضرر الماطب اللفظ استطلاع رأيه جاز لمن

يليه في الفرب ان يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعواد الاقرب

وكذا اذا كان الاقرب غير اهل للولاية جاز للأبعد ان يتولى تزويج الصغيرة

(مادة ٤١) اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة: فليس للأبعد ولاية

الصيغة اذا تحقق القاضي ان امتناه كان بغير سبب مقبول وان الزوج دفعت له الضرر مثلاً ولسر لاحد نقض النكاح الذي عنت النافذة او نافته ولم يتمكّن .

التزويم منصوصاً عليه في منشوره

فإن كان امتناع الأقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها أو لكون

دون مهر المثل فلا يعد عاصلا ولا يجوز للقاضي ان يزوجها

سواء أجازه الآخر أو لم يجز
 (مادة ٤٣) لا يجوز للحاكم الذي له ولادة الانكاح ان يزوج البتيمة التي لا ولد لها من نفسها ولا من اصوله وفروعه

* الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغيرة ومن *

* يلحق بها والكبير والكبيرة المكافئين *

(مادة ٤٤) للأب والجد وغيرها من الأولياء ولادة انكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثياباً وحكم المعنوه والمعنوه والجرون والجنونة شهراً كاملاً كالصغير والصغيرة

(مادة ٤٥) اذا ولد الأب او الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بها من غير المكافيئين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانية وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لها بعد البلوغ ولو كان النكاح بغير فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير وتقصى في مهر الصغيرة او كان الزوج غير كفء لها والجنونة اذا زوجها ابها الذي هو ولدتها بغير فاحش في المهر او بغير كفء لزمهما النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

(مادة ٤٦) لو كان الأب أو الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانية وفسقاً وزوج صغير أو صغرته بغير فاحش في المهر أو بغير كفء فلا يصح النكاح أصلاً

(مادة ٤٧) اذا كان الزوج الصغير والصغيرة غير الأب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح أصلاً بغير كفء او بغير فاحش في المهر ويصح بالكافء ويهرب المثل وكل منها اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ او العلم به بعد

(مادة ٤٨) اذا بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الأب والجد لزمهما ان يرفعوا الأمر الى الحاكم لينسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للنثار فإذا مات أحد الزوجين قبل ان ينسخ الحاكم النكاح برثة الآخر ويلزم كل المهر بالمرأة أو لورثتها

(مادة ٤٩) الزوجة التي لها خيار النسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واخذت فسخ النكاح ينبع لها ان نبادر باخيار نفسها وتشهد على ذلك فوراً حال البلوغ ان كانت عالة بالنكاح قبله او عنه او حال عليها ان لم تكن عالة بوقت البلوغ فان سكتت عن اختيار نفسها مختارة عالة باصل النكاح يبطل خيارها بالسكتوت ولا يقبل عذرها اذا اعتذر بجهلها الخيار او الوقت الذي يكون لها الخيار فيه ومق اشہدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ او ساعة عليها بالنكاح فلا يضر تأثيرها رفع امرها الى المحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمان مالم يوجد منها ما يدل على الرضا

(مادة ٥٠) اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ او ساعة عليها بالنكاح ان كانت غير عالة بوقت البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكتوت وإنما يبطل بالرضا صراحة أو دلالة وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكتوته بل بافصاحه بالرضا او بوقوع ما يدل عليه

(مادة ٥١) للمرء البالغ الباقل التزوج ولو كان سنها بلا توسط ولبي ولعنة المكلنة أيضاً ان تزوج نفسها بلا ولبي بكرأً كانت او ثيبأً وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان الزوج الذي تزوجت به كذئها لها وكان المهر مهر مثلها

(مادة ٥٢) اذا تزوجت الحنة المكلنة بلا رضا ولها باقل من مهر المثل صح العقد وللولي اذا كان عصبة حتى الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي او ينسخ المحاكم النكاح

واذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا ولها العاخص صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز أصلاً ولا يمنع رضا الولي بعد العقد
واذا لم يكن لها ولبي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء او كان لها ولبي ورضي بزواجهها بغير الكفء فالنكاح صحيح

(مادة ٥٣) لا تجبر الحنة البالغة على النكاح بكرأً كانت او ثيبأً بل لا بد من استئذانها واستئذارها فان كانت بكرأً واستاذتها الولي القريب أو وكيلة أو رسولة قبل تزويجها او زوجها الولي واخبرها هو او وكيلة او رسولة او قضوا لي عدل وعلمت

بالزوج والمهر فسكت عن رده مخنارة لا مكرهه او تبسمت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استذانها قبل العقد واجازة بعد وان استاذتها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكت او تبسمت او ضحكت او بكت فلا بعد ذلك منها رضا بل لا بد من الافصاح بالرضا او من وقوع ما يدل عليه منها

(مادة ٥٤) البالغ الثيب اذا استاذتها الولي بعيداً كان او قريباً فسكت فلا يكون سكوتها رضا بل لا بد ان تعرّف عن نفسها منصحة برضاهما او يقنع منها بدل عليه

(مادة ٥٥) من زالت بكارتها بعارض او تعيس في بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة او فسخ او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطه ومن زالت بكارتها بزنا فهي بكر حكماً ما لم يتكرر منها او تعدد فان تكرر منها او لم يتكرر وحدثت في ثيب كالموطأة بشبهة أو بنكاح فاسد

(مادة ٥٦) لا نسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطبق الوطء ولا يجوز الا بتسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها نظيفة وانكر الا ب ذلك فعل الحاكم ان يأمر من يتحقق بهن من النساء بالكشف عليها فان قلن بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسليمها وإلا فلا ولا عبرة بالسن

﴿ الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح ﴾

(مادة ٥٧) يجوز للزوج والزوجة ان يتوليا عقد نكاحها بأنفسها وان يوكلا به من شاء اذا كانوا حرين عاقلين بالغين وللولي أباً كان او غيره ان يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يتحقق بهم

(مادة ٥٨) يصح التوكيل بالنكاح شنادماً وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل لخشبة المجدود والتزاع

(مادة ٥٩) لا يجوز للوكييل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكليه او بلا تقويض الامر الى رأيه

(مادة ٦٠) لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا يبرها إلا إذا ضمته لها
فان ضمته وجب عليه ادئمه وليس له الرجوع به على الزوج إلا اذا كان
الضمان باذنه

(مادة ٦١) يشترط للروم عند الوكيل ونحوه على من وكله مواقفه لما أمن به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا اجازه

*) الباب السادس : في الكفاية

(مادة ٦٢) تعتبر الكفالة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز أن تكون أدنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية

والكفاءة حق الولي وحق المرأة وأعيانها عبد ابتداء العقد فلا يضر زواجاً المابعد
٦٣) مادة اذا زوجت الحنة المكلنة نفسها بلا رضا ولها العاخص قبل العقد
أو زوج الصغيرة غير الاب والجند من الاوليات أو زوجها الاب او الجند وهو ماجن
سيء الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح ان يكون الزوج كفؤاً
للمرأة نسباً ان كانوا عزيزين أصلاءً وإسلاماً وبالاً وصلاحاً وحرفة سواء كانوا عربين
أو غير عربين فان كان الزوج غير كفؤ للمرأة في شرط من الشروط المذكورة
فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة

(مادة ٦٤) يعتبر الاسلام بالنظر للزوج في بيته وجده لا غير فمسلم بنفسه ليس كفواً مسلمة أبوها مسلم ومن له أب واحد مسلم ليس كفواً من له أبوان مسلمان . ومن له أبوان في الاسلام كفاء من له آباء

(مادة ٦٥) شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفء للغربية ولو كانت فرشية والعالم النمير كفء لبنت الغنى المحاصل

(مادة ٦٦) لا عبة بكثرة المال في النكاح فنقدر على المهر المتعارف تعجّله
ونفقة شهراً كان غير محترف أو قدر على كنایة المرأة بتكسسو كل يوم ان كان
محترفاً فهو كفء لها ولو كانت ذات اموال حسيبة وثروة عظيمة

(مادة ٦٧) لا يكون الناقد كفؤا لصالحة بنت صالح ولها يكون كفؤا لفالاسته بنت فاسق او بنت صالح

(مادة ٦٨) تعتبر الكفأة حرف في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب فإذا نقارب الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وثبتت الكفأة وإذا تباعدت فصاحب الحرف الدينية لا يكون كفؤاً لعدم صاحب الحرف الشريف والعبرة في ذلك بعرف أهل البلد في شرف الحرف وختها

(مادة ٦٩) إذا زوج الولي مولته الكبيرة برضاهما جاهلاً قبل العقد كفأة الزوج لها ثم علم بعد أنه غير كفء لها وليس لها خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن اشترط الكفأة على الزوج أو أخيه الزوج أنه كفء فإذا هو غير كفء فلها ولولها الخيار في الصورتين

* الباب السادس : في المهر *

* الفصل الأول : في بيان مقدار المهر وما *

* يصلح تسميتها مهراً وما لا يصلح *

(مادة ٧٠) أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مஸروبة او غير مஸروبة ولاحد لاكثر بل للزوج ان يسي لزوجته مهراً أكثر من ذلك على حسب ميسرتها

(مادة ٧١) كل ما كان مقوماً بالمال من العقارات والمعروض والمجوهرات والانعام والمكبات والموازنات ومتانع الاعيان التي تستحق بمقابلتها المال يصلح تسميتها مهراً

(مادة ٧٢) كل ما ليس مقوماً بالمال في ذاته او في حق المسلم لا يصلح تسميتها مهراً وإن سمي فالعقد صحيح وتأسمية فاسدة

(مادة ٧٣) يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب او بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد

الفصل الثاني : في وجوب المهر

(مادة ٧٤) يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواءً سبي الزوج او الولي مهراً عند العقد او لم يسم او نفأه أصلاً

(مادة ٧٥) اذا سمي الزوج عشرة دراهم او دوبيها مهراً لامرأته وجبت لها العشة بقائمها وإن سمي أكثر منها وجب لها ما سمي بالغًا فدره ما بلغ

(مادة ٧٦) اذا لم يسم الزوج او ولية مهراً وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكلما لو سمي نسبة فاسدة او حيلتا مجھول النوع او مكيلًا او موزوناً كذلك اونفي المهر اصلاً

ويجب ايضاً مهر المثل في الشغار وفي تعلم القرآن للامهار

(مادة ٧٧) مهر المثل للحرة هو مهر امرأة ماثلها من قوم أيها كاخها او هنها او بنت عها او عنتها ولا تختلف بأها او خالتها اذا لم تكونا من قوم أيها وتعتبر المائلة وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصرًا وعقلًا وصلاحًا وعفة وبكاره وثبوبة وعلماً وآدباً وعدم ولد ويعتبر ايضاً حال الزوج
فإن لم يوجد من يماثلها من قبيلة أيها في هذه الاوصاف كلها أو بعضها ثمن قبيلة أخرى ماثل قبيلة أيها

ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيبته

(مادة ٧٨) المفوضة التي زوجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج ان يفرض لها مهراً بعد العقد وقيل الدخول فيها ذلك و يجب عليه ان يفرض لها فاذا امتنع ورفعت المرأة أمرها الى الحاكم بأمره بالفرض فان لم يقنع ناب منابة وفرض لها مهر ماثلها بالنظر الى من يماثلها من قوم أيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سبيلاً كان بالتراخي او بأمر القاضي

(مادة ٧٩) يجوز للزوج وأبيه او جده الزيادة في المهر بعد العقد وتلزم الزوجة الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة او ولديها في المجلس وبناء الزوجة (مادة ٨٠) كما يجوز للزوج الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة ان تحظر رضاها في حال صعنها كل المهر او بعضه عن زوجها ان كان من التقددين ولا يجوز

لما حط شيء من الأعيان وليس لاي الصغيرة ان يمحط شيئاً من مهرها ولا من مهر
بنتو الكينة الا برضاهما

- * الفصل الثالث . في الاسباب التي توَكِّد لزوم المهر بتامه *
- * للمرأة والاحوال التي يجب لها فيها نصف المهر *
- * والتي لا تستحق فيها شيئاً منه *

(مادة ٨١) بالوطء في نكاح صحيح او فاسد او بشبهة و بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبهوث أحد الزوجين ولو قبل الدخول بتاكمد لزوم كل المهر المسني والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسبيه وما فرض لمنوضة بعد العقد بالتراضي او بفرض القاضي

ولا ينقطع المهر بعد تاكمد لزومه بأحد من المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة مالم تبرئه

(مادة ٨٢) الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتوَكِّد لزوم كل المهر هي ان يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنها وإن يكون الزوج بحث ، يمكن من الوطء بلا مانع حسي او طبعي او شرعي

(مادة ٨٣) حكم الخلوة الصحيحة حكم الوطء في تاكمد لزوم المهر كلوفي النكاح الصحيح ولو كان الزوج عبيداً وفي ثبوت النسب والتنفسة والسكنى وحرمة نكاح اخت الزوجة وأربع سواها في عذرها

ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الاحسان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الاول في الرجعة ولميراث من الزوج اذا ماتت المرأة في عذر الخلوة

(مادة ٨٤) اذا طلق الزوج امرأة قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمي لها مهراً وقت العقد فلا يجب عليه الا نصفه وإن لم يكن سلة اليها عاد النصف الآخر الى ملكه بالطلاق مجردًا عن القضاء او الرضا وإن كانت حصلت زيارة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل تتصف بين الزوجين سوابها كان

حصوها قبل الطلاق او بعد
فإن كان قد سلم المهر كله إليها فلا يعود النصف إلى ملكه بالطلاق بل يتوقف
عوده إلى ملكه على الرضا أو القضاء فلا ينذر تصرفه فيه قبلها
وينذر تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية
وإذا تراضيا على النصف أو قضي للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر
قبل الطلاق أو بعد وقبل القضاء بتصفو للزوج فلا يلزمها إلا نصف قيمة الأصل
يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت أو لم تكن متولدة أو غير متولدة
 تكون لها خاصة

ولا ينصرف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول
(مادة ٨٥) الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو
حكماً في الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواءً كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقه
بالإلاه واللعان والعتنة والردة وإباده الإسلام إذا أسلمت زوجها وفعله ما يوجب
حرمة المعاشرة بأصولها وفروعها
فإن جاءت الفرقه من قبلها كردتها وإبانها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت
غير كتابية وفعلها ما يوجب حرمة المعاشرة بغير زوجها أو بأصله فلا يجب لها
نصف المسمى بل يسقط

فإن كانت قبضت شيئاً منه ترد ما قبضت
(مادة ٨٦) مهر المثل وما فرض للمنوضة بعد العقد بالقضاء أو الرضا لا
يتصرف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة
فإن طلق زوجته قبلها ولم يكن سبي لها مهرًا وقت العقد أو سبي نسمية فاسنة من
كل الوجه حتى وجب لها مهر المثل أو فرض لها فرضًا بعد العقد سقط عنه مهر
المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة إن لم تكن الفرقه من قبلها
(مادة ٨٧) الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد
فإن كان النكاح فاسداً وقع الغريق أو المشاركة بين الزوجين قبل الدخول
حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وإن ترقى بعد الدخول وكان
قد سبي لها الزوج مهرًا فلها الأقل من المسمى ومهر المثل وإن لم يكن سبي لها مهرًا أو

سوى ما لا يصح مهرًا فلها مهر المثل بالغًا قدره ما يبلغ
 (مادة ٨٨) اذا تزوج صبي مجبور عليه امرأة بلا اذن وليه ودخل بها فرد
 الولي نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة
 (مادة ٨٩) اذا بلغت الصبية التي زوجها غير الآب والجد من الاوليات
 زوجاً كفءاً لها ومير المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة أو حكمًا
 فلا مهر لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الخامسة والثانية
 (مادة ٩٠) المعبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكتسي به المرأة عند
 الخروج واعتبارها على حسب حال الزوجين
 ويجوز دفع بدل المتعة نقدًا ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنياً
 ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيراً
 ولا تجوب المتعة لمن طلقت قبل الدخول وله مهر مسمى ولا للمتوفى عنها زوجها
 وتُسْفَحَ للطلاق بعد الدخول سواء سوى لها مهرًا أم لا

الفصل الرابع : في شروط المهر

- (مادة ٩١) اذا سوى الزوج للمرأة مهرًا أقل من مهر مثليها واشترط في نظير ذلك متفعة فان كانت مباحة الاتفاعة وفق بالشرط فلها المسمى وإن لم يوف به وجب عليه تكميل مهر المثل وإن كانت المتفعة التي شرطها غير مباحة الاتفاعة بطل الشرط ووجب المسمى ولا يمكن مهر المثل
- (مادة ٩٢) اذا تزوج الرجل امرأة بأكثر من مهر مثليها على أنها بكر فإذا هي ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزريادة
- (مادة ٩٣) اذا تردد الزوج في المهر كثرة وقلة بين صياغة المرأة وقباحتها صح الشرطان ووجب المسمى في أي شرط وجد
- (مادة ٩٤) اذا اشترط الزوج بكاره المرأة فوجدها ثياباً يلزم كل المهر المسمى وإن لم يكن مسمى يلزم مهر المثل ولا ينقص لثيوبتها

* الفصل الخامس : في قبض المهر *

* وما للرأة من التصرف فيه *

(مادة ٩٥) للأب والجد والموصي والقاضي ولابنة قبض المهر للفاصلة بكرًا كانت أو ثيبيًا وقبضهم معنير يبدأ به الزوج فلانطالبة المرأة بعد بلوغها والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لأحد من هؤلاء قبض مهر التيب البالغة إلا بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نهت عن قبضه فلوم تنبه فلهم قبضه

(مادة ٩٦) ليس لأحد من الأولياء غير من ذكر في المادة السابقة ولا للأم قبض صداق الفاصلة إلا إذا كان وصيًّا عليها فإذا كانت الأم وصية ابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها ان نطالب أنها يه دون زوجها وإن لم تكن الأم وصية وقبضته عن ابنتها الفاصلة فللبنت بعد الادراك ان نطالب زوجها وهو يرجع على الأم وكذلك الحكم في سائر الأولياء غير من ذكر قبل

(مادة ٩٧) المهر ملك المرأة تصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً وبلا إذن أيتها او جدها عند عدمه او وصيتها ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه ورهنه واجارته وإعارةه وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم

(مادة ٩٨) اذا وهبت المرأة مهرها كلها أو بعضه لزوجها بعد قبضه بثبات ثم طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصنه ان كان من الن الدين أو من المكيلاط أو الموزونات فلهم تقبضه أو قبضه نصفه فهو ثابت الكل في الأولى أو ما بيبي وهو النصف في الثانية لا رجوع

ولو وهبته لأجنبي وسلطته على قبضه فقبضه من زوجها أو من ضامنه ثم طلقها الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصنه أيضاً

فإن كان المهر مما يتعين بالتعيين كالعروض و وهبته زوجها النصف أو الكل ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقاً وليس لأبي الصغيرة أن يهرب شيئاً من مهرها

(مادة ٩٩) لا تجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لأحد من أوليائها ولا لوالديها فإذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً بذمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من أرثها إن علم موتها قبله

* الفصل السادس : في خمان المهر *

* وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه *

(مادة ١٠٠) وفي الزوج أو الزوجة ضائعة مهرها في حال صحوة صغيره كانت الزوجة أو كبريتها بشرط قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة أو قبيولة ولها ان كانت صغيرة ولا يصح ضائعة في مرض موتها ان كان المكنول له أو عنه وارثاً له فان لم يكن وارثاً صح ضائعة بقدر ثلث ماله

(مادة ١٠١) للمرأة المكنول مهرها ان نطالب به ايا شاءت من الزوج بعد بلوغه او الضامن سواه كان ولها او ولها

وإذا ادى الضامن رجع على الزوج ان أمن بالضمان عنه فلا رجوع له عليه

(مادة ١٠٢) اذا زوج الآب ابنة الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها

الآ إذا ضئنته

فإن ضئنته وإذاته عنه فلا يرجع به عليه إلا إذا أشد على نفسه عند التأدية انه

إذاه ليرجع به

ولومات أبو الصغير الفقير قبل اداء المهر الذي ضئنه عنه فللمرأة اختياره من تركه

ولباقي الورثة حق الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث ابيه

ولو كان الصغير مال يطالب ابنته ولو لم يضمن المهر عنه بدفعه من مال ابنته

لا من مال نفسه ماله من ولاية التصرف في مال اولاده الصغار

(مادة ١٠٣) اذا كان المهر معيناً فله في يد الزوج او استهلك قبل التسلیم

او استفق بعد فللمرأة الرجوع عليه بمثله ان كان من ذوات الامثال او بقيمه ان كان قيمياً

في الاحوال الشخصية

٢٣

ولواسحق نصف العين المجموعه مهرأ فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت ردها واخذت كل القيمة فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقي

الفصل السابع : في قضايا المهر

(مادة ١٠٤) بعد تسلیم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعد قبضها كل محل مهرها الا اذا كان التحجيل غير متعارف عند اهل البلد فان ادعت بعض المجلب نسجع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

(مادة ١٠٥) اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر فادعى احدها تسمية قدر معلوم وانكرا الآخر التسمية بالكلية وليس للمدعى بينة يخالف منكر التسمية فان نكل ثبت ما ادعااه الآخر وان حلف يقضي بهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعيه المرأة ان كانت هي المدعية للتسمية ولا ينفع ما ادعااه الزوج ان كان هو المدعى لما اذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول خفقة او حكمًا نسب لما المتعد

(١٠٦) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول او بعد او بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكمًا بينها فان شهد لها بان كان كما قالت او اكثر يقبل قوله بيمينها ما لم يتم الزوج بينة على دعواه وان شهد له بأن كان كما ادعى او اقل يصدق بيمينه ما لم تقم عليه البينة وان كان مهر المثل مشتركًا بينها لا شاهد له ولا لها تحالفا فان حلنا او اقاما البينة ومهاترت البينة يقضي بهر المثل

ومن نكل منها عن البين في الصورتين حكم عليه بما ادعااه صاحبة ومن اقام البينة منها قيلت بيمينه وقضى له بها

وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول ت الحكم متنه المثل على التفصيل المتقدم

(مادة ١٠٧) موت احد الزوجين كجهاتهما في الحكم اصلاً وقدراً فاذا مات احدهما وقع الاختلاف بين ورثته وبين الحفي في اصل المهر او في قدره يحكم على

الوجه المقدم في المادة السابعة

فإذا مات الزوجان واختلفت ورثتها في قدر المهر المسي فالقول لورثة الزوج ويلزمه ما يعترفون به وإن اختلفوا في أصل التسمية يقتضي مهر المثل على ورثة الزوج إن جحدوا التسمية ونكلوا عن البيين وكذلك إذا انافقوا على عدم التسمية في العقد

(مادة ١٠٨) إذا يقتضي بمجيء مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة إذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فإن وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه في حياتها أو بعد موتها أو أحدها وادعى الزوج أو ورثة إيداع شيء من المهر إليها وقد جرت عادة أهل البلد بإن المرأة لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من مهرها تقر بها وصلها محجلاً فإن لم تقر به يقتضي عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لمنتها ويعطى لهاباقي منه إن حصل اتفاق على قدر المهر والأفان أنكرو ورثة الزوج أصل التسمية فلها بقية مهر المثل وإن أنكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل وبعد موتها القول في قدره لورثة الزوج

(مادة ١٠٩) إذا أشترط الخاطب على معنة الغير أن تتزوجه بعد انقضاء عدتها فإن اشتراط عليها التزوج بها فله حق الرجوع بما دفع إليها من التقدين للاتفاق على نفسها وإن لم يشتراط التزوج بها فلا رجوع له بشيء وكذلك إذا تزوجته ولما الأطعنة التي أطعمها فلا يرجع بقيتها ولو اشتراط عليها تزويج نفسها منه

(مادة ١١٠) إذا خطب أحد أبناءه وبعث إليها بهدية أو دفع إليها المهر كلها أو بعضاً ولم تزوجها أو لم يزوجه ولها منه أو مانت أو عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً إن كان قائماً ولو تغير ونفقت بقيتها بالاستعمال أو عوضها إن كان قد هلك أو استهلك فليس له استردادها إن كانت قائمة اعيانها فإن كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد بقيتها

(مادة ١١١) إذا بعث الزوج إلى امرأة شيئاً من التقدين أو العروض أو ما يؤكل قبل الزفاف أو بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثوانة من المهر ولا غيره ثم اختلفنا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له ببيهو فيما لم يجر عرف أهل البلد برسالة هدية للمرأة ولها فيها جرى به فان حلف الزوج والمعهود قائم فهي بالمخيار ان شاءت ابنته محسوباً من

مهرها وإن شاءت ردته ورجعت بباقي المهر أو كلها إن لم يكن دفع لها شيئاً منه وإن هلك أو استهلك مخسب قيمة من المهر وإن بقي لاحدها بعد ذلك شيء يرجع به على الآخر

وإن أقاما البيعة فيبنتها مقدمة

* الفصل الثامن : في الجهاز ومتاع *

* البيت والمنازعات التي تقع بشأنها *

(مادة ١١٣) ليس المال يقصد في النكاج فلا تخبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يغير أبوها على تجهيزها من ماله ولو زفت بجهاز قليل لا يلائق بالمهر الذي دفعة الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أيها به شيء ولا تنفيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وإن بالغ الزوج في بذلك رغبة في كثرة الجهاز

(مادة ١١٤) إذا تبرع الآب وجهز بيته البالغة من ماله فإن سلمها الجهاز في حال صحنه ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه وإن لم يسلمها إليها فلاحق لها فيه ولو سلمها إليها في مرض موته فلا تملكته إلا باجازة الورثة

(مادة ١١٥) إذا اشتري الآب من ماله في حال صحنه جهاز ابنته الفاصلة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي حميدة في حال صحنه أو في مرض موته أو لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثتهأخذ شيء منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع المبائع على تركته ولا سبيل للورثة على الفاصلة

(مادة ١١٦) إذا جهز الآب بنته من مهرها وقد بني عنده شيء منه فاضلاً عن تجهيزها فلها مطالبتها به

(مادة ١١٧) الجهاز ملك المرأة وحدها فلاحق للزوج في شيء منه وليس به أن يهربها على فرش أمنعها له ولا ضيافه وإنما له الارتفاع بها باذتها ورضاتها ولو

اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبة به أو بقيمة أن هلك أو استهلك عنه

(مادة ١١٧) اذا جهز الأب بيته وسلها الى الزوج بجهازها ثم أدى عهده هواه ورثة ان ما سلم اليها أو بعضاً عارية وأذاعت في او زوجها بعد موتها انه ثليل لها فان غلب عرف البلد ان الأب يدفع مثل هذا جهازاً لا عارية فالنول لها ولزوجها ما لم يقم الأب أو ورثة البيضة على ما ادعوه وإن كان العرف مشتركاً بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به منها فالنول قول الأب وورثته والأم في ذلك كالأب

(مادة ١١٨) اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعد الفرقة في متعة موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواءً كان ملك الزوج أو الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البيضة وما يصلح للرجال أو يكون صالحًا لها فهو للزوج ما لم تقم المرأة البيضة وأيها اقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتع المتنازع فيه ما يصلح لصاحبه

وما كان من البضائع التجارية فهو لن يتعاطى التجاره منها

(مادة ١١٩) اذا مات أحد الزوجين ووقع التزاع في متعة البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منها عند عدم البيضة

* الباب الثامن : في نكاح الكتابيات وحكم *

* الزوجية بعد اسلام الزوجين أو أحدهما *

* الفصل الأول : في نكاح المسلم الكتابيات *

(مادة ١٢٠) يصح للمسلم ان يتزوج كتابية نصرانية كانت او يهودية ذمية أو غير ذمية وإن كن ويصح عقد نكاحها بباشرة ولهم الكتابي وشهادة كتابيهن ولو كانوا مخالفين لديها ولا يثبت النكاح بشهادتها اذا جعل المسلم وثبت بها اذا انكرت الكتابية

(مادة ١٣١) يصح نكاح الكنائية على المسلمة والمسلمة على الكنائية وها في
القسم سيان

(مادة ١٣٢) لا تزوج المسلمة أَمْسِلًا فلما يجوز تزويجها مشرّكًا ولا كنائياً
يهوديًّا كان أو نصراوياً ولا ينعد النكاح أصلًا

(مادة ١٣٣) اذا تزوج المسلم نصرانية فهو دت أو يهودية فتنصرت فلا
يفسد النكاح

(مادة ١٣٤) الأَوْلَادُ الَّذِينَ يُولَدُونَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْكَنَائِيَّةِ ذُكْرًا كَانُوا أَوْ
أُنْثَى يَتَبعُونَ دِينَهُ

(مادة ١٣٥) اختلاف الدين من موانع الميراث فلا يرث المسلم زوجته
الكنائية اذا ماتت قبل ان نسلم وهي لا ترث اذا مات وهي على دينها

* الفصل الثاني : في حكم الزوجية بعد *

* اسلام الزوجين او احدهما *

(مادة ١٣٦) اذا كان الزوجان غير مسلمين فاسلت المرأة يعرض الاسلام
على زوجها فان أسلم يقرّان على نكاحها ما لم تكن المرأة محروماً له وإن أبي الاسلام او
مسلم وهي محروم له يفرق المحاكم بينها في الحال ولو كان صغيراً مهرباً أو معنوها فان
كان غير مهرب يتظر تمييزه وإن كان مجنوناً فلا يتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على
أبوبه لا بطريق الازلام فان اسلم احدها تبعه الولد وبقي النكاح على حاله وإن أباها
كل منها يفرق بينه وبين زوجته

وان لم يكن له أب ولا أم يقيم القاضي عليه وصيًّا ليقضي عليه بالفرق
وتفريق القاضي لأباء الصبي المميز واحد أبي المجنون طلاق لا فسخ وما لم
يفرق القاضي بينها فالزوجية باقية

(مادة ١٣٧) اذا أسلم الزوج وكانت امرأة كنائية فالنكاح باق على حاله
ولين كانت غير كنائية يعرض عليها الاسلام فان اسللت فهي زوجته وإن أبنته الاسلام
او اسللت وكانت محروماً له يفرق بينها وتفريق بلا باعها فسخ لطلاق وما لم يفرق

الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق
 (مادة ١٢٨) اذا اسلم الزوجان معاً بني النكاح على حاله ما لم تكن المرأة
 محروماً له فان كانت كذلك يفرق الحاكم بينها
 وليس له ان يفرق بين الزوجين المحررين غير المسلمين الا اذا ترافعا اليه معاً
 وله ان يفرق من غير مرافعة بين الزوجين اذا كانت كنائسية معلنة لمسلم وتزوجت
 قبل انتصاف عيدها

(مادة ١٢٩) اذا أسلم أحد الزوجين وكان بينها ولد صغيراً ولد لها ولد
 قبل عرض الاسلام على الآخر او بعد فاته يتبع من أسلم منها ان كان الولد مقيماً في
 دار الاسلام سواء كان من اسلم من أبويه مقيماً بها او في غيرها فان لم يكن الولد
 مقيماً بدار الاسلام فلا يتبع من اسلم من أبويه

(مادة ١٣٠) لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلماً ياسلامه ولو كان أبوه ميناً
 وتستمر تبعية الولد نلن أسلم من أبويه من صغره سواء كان عافلاً او غير عافل
 ولا تقطع الا ببلوغه عافلاً فلو بلغ مجئوناً او معنوها فلا تزال تبعية مسمونة

﴿ الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقف ﴾

﴿ الفصل الأول : في النكاح الغير الصحيح ﴾

(مادة ١٣١) اذا تزوج احد احدهم مخاربه نسباً او رضاعاً او صهرية
 فالنكاح لا يصح أصلاً ويفرق بينها ان لم ينفروا ويعاقب الزوج باشد العقوبات
 التغزيرية سياسة ان فعل ذلك عالماً بالحرمة او بعقوبة تليق بهما لان فعله جاماً لهما

(مادة ١٣٢) اذا تزوج احد امرأة الغير أو معذبه فلا يصح النكاح اصلاً
 ويوضع عقوبة ان دخل بها عالماً بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها
 وفي صورة العلم لا عذر على المرأة بعد التفريق فلا يجرم وفاعتها على الزوج الاول
 ولو متزوجة وفي صورة عدم العلم تجنب عليها العلة ويجرم على زوجها الاول وفاعتها
 قبل انتصاف عيدها

(مادة ١٣٣) اذا تزوج الرجل اخرين خاليين عن نكاح وعنه في عقد واحد فنكاحها غير صحيح ويجب التفريق بينه وبينها ان لم يفرغها ولا مهر لها ان وقع التفريق قبل الدخول

فان كانت احداها متزوجة او معنته فنكاحها غير صحيح ونكاح الحالية صحيح فان تزوجها في عقددين متزوجتين وعلم الاسبق منها وكان صحيحاً فنكاح الثانية غير صحيح ويفرق بينها عند عدم المماركة وان كان واقعها مجرم عليه قبل مضي عدتها وقوع الاولى

فان لم يعلم الاسبق منها او علم ونسى بطل العقدان معاً ما لم يكن احداها يعنيه غير صحيح من الاصل فيصح الآخر

وان وقع التفريق بينه وبينها قبل الدخول بها فله ان يتزوج أيتها شاء في الحال ويكون لها معاً نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهراها مسبين في العقد ومتساوين جنساً وقدراً وادعى كل منها انها الاولى ولا يبين لها ولو أقامت احداها بينة على اسبيقية عدتها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر دون التي بطل نكاحها

فان اختلف مهراها جنساً او قدرأ فلها معاً الاقل من نصف المهرين المسبيط وان لم يكن لها مهر مسى فالواجب لها متعة واحدة

وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منها مهر كامل

(مادة ١٣٤) اذا تزوج الرجل مطلقة ثلاثة ثلثاً قبل ان يصيّبها زوج غيره ويحملها له او تزوج محبوبة او خامسة قبل نطقيق الرابعة وانقضاء عدتها او تزوج امرأة بلا شهود فالنكاح غير صحيح ايضاً والفرق بينها واجب ولكن منها فحشه وتترك صاحبها واخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول او بعد

(مادة ١٣٥) كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق قبل الوطء ودعاعيه ولا يرث احد منها الآخر وثبتت فيه النسب كما نقدم في المادة الثامنة عشرة

(مادة ١٣٦) اذا استوى ولدآن في القرى وزوج كل منها الصبية من رجل آخر صحيحة الاسبق من العقددين وبطل الآخر فان جهل الاسبق منها او وقعا معاً

فها باطلان

(مادة ١٤٧) اذا زوج الولي نسأة من مولية البالغة التي تحل له بغير اذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكتت حين بلغها النكاح او افصحت بالرضا

الفصل الثاني : في النكاح الموقوف *

(مادة ١٤٨) اذا تزوج الصغير او الصغيرة الميزان غير المأذونين او الكبار أو الكبار المعنوهان بدون اذن وليهما توقف نفاذ العقد على اجازته فان اجازه وكان بغير غبن فاحش نقصا في مهر الصغير وزيادة في مهر الصغيرة نفذ وان لم يجزن بطل وكذلك ان كان بغبن فاحش في المهر وان اجازة الولي

(مادة ١٤٩) اذا زوج الولي الا بعد الصغيرة مع وجود الولي الأقرب المتوفقة في شروط الأهلية توقف نفاذ النكاح على اجازة الأقرب فان اجازه نفذ وان نقصة انتقض وبطل

(مادة ١٤٠) اذا امر الموكيل الوكيل بتزويجه امرأة غير معينة فزوجة امرأة ولو بها عيب أو عاهة من العاهات جاز عليه النكاح وليس له ردده فان زوجة بنتة الصغيرة او مولية الفاسنة فلا يلزم النكاح الا اذا اجازه صراحة أو دلالة

ولو أمن ان يزوجه امرأة مختلف أمن وزوجة امرأتين في عقد واحد فلا يلزم المرأة ولا واحدة منها الا اذا اجازها او اجاز احداهما فلو زوجة ايها في عقدين لزمه الاول وتوقف الثاني على اجازته

(مادة ١٤١) اذا امر الموكيل وكيلة ان يزوجه امرأة معينة مختلف وزوجة غيرها فلا يلزم النكاح وان امن ان يزوجه امرأة وعين له مقدار المهر فزوجة باكثر ما عينه فلا ينبع عليه النكاح أيضاً ما لم يتنفس ولا يستقطع خياره بدخوله بالمرأة غير عالم بالزيادة التي زادها عليه الوكيل في المهر وليس للوكيل ان يلزم النكاح ولو التزم بدفع الزيادة من ماله

(مادة ١٤٢) اذا أمرت المرأة وكيلها ان يزوجها ولم تعين احداً فزوجها

من نفسه او من أبيه او من ابنه فلا يجوز عليها النكاح وله رده
فإن زوجها بأجنبي منه وبغير فاحش في المهر فلها ولو لغيرها فسخ النكاح اذا لم يتم
الزوج لها مهر المثل

وإن زوجها بغير كف لم يجز النكاح أصلًا ولو زوجها بكاف ومهراً مثل لزمهها
النكاح ولو كان بالزوج عيب أو مرض
(مادة ١٤٢) إذا غير الزوج المرأة باتساعه ملائمة غير نسوة الحقيقي ثم ظهر
لها بعد العقد باطلاع الولي أنه دوتها في الكناة فلها أو لولها حق الخيار في إجازة
النكاح ونفيه

(مادة ١٤٤) النضولي الذي يوجب النكاح او يقبله بلا توكل ولا ولایة
ينعقد نكاحاً موقعاً على اجازة من له الاجازة فان اجازه تقدى وان ابطله بطل

* الباب العاشر: في إثبات النكاح والاقرار به *

(مادة ١٤٥) اذا وقع تزاع بين الزوجين في امر النكاح ثبت بشهادة رجلين
عدلين او رجل وامرأتين عدول
فإذا ادعي احد على امرأة انها زوجته او ادعت هي انه زوجها ويجده المدعى
عليه ويعجز المدعى عن البيينة فله ان يستخلف المحاحد فان حلف سقطت الدعوى وان
تكل قضي عليه بنكولة

(مادة ١٤٦) لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منها وكذا
لو كان أحد الشاهدين اباً للزوج والأخر اباً للزوجة فان كانا ابني الزوج وحده
او ابني الزوجة وحدهما فادعي أحدهما النكاح وأنكر الآخر تقبل شهادتهما على أصلهما
اذا استشهد بها الآخر

(مادة ١٤٧) لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح الا ان يشهد
الشهود على النكاح او يبلغ الصغير والصغيرة وبصدقانه

(مادة ١٤٨) اذا اقر أحد لامرأة انها زوجته ولم يكن تحنه حرم لها ولا اربع
سوانها وصدقته وكانت خالية عن زوج وعدت ثبت زوجيتها له باقراره وتلزمها
تفتيها وبنوارنها

(مادة ١٤٩) اذا أقرت المرأة في حال صحتها او في مرضها انها تزوجت فلا تنافى
فان صدقها في حياتها ثبت النكاح وورثها وان صدقها بعد موتها فلا يثبت
النكاح ولا يرثها

* الكتاب الثاني : فيما يجب لكل *

* من الزوجين على صاحبه *

* الباب الأول : فيما يجب على الزوج *

* من حسن المعاملة للزوجة *

(مادة ١٥٠) يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف وحسن عشرتها
ويقوم بنتفتها وهي نشرل الطعام والكسوة والسكنى

(مادة ١٥١) يجب قضاء على الزوج ان يواضع زوجته من واحدة في من الزوجية

(مادة ١٥٢) اذا تعددت الزوجات وكن احراراً كلهم يجب عليه ان يعدل

يسنهن فيما يقدر عليه من التسوية في الميراث للمؤانسة وعدم الجحور في النفقة

(مادة ١٥٣) البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتانية سواء في

وجوب العدل والتسوية فلا تبييز احداهن على الآخرى

ولا فرق في القسم بين ان تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائض او نساء

او رقيقة او قرناة فلا يقبل عذر الزوج ان قصر في العدل معذراً بمرض المرأة

او حيضها او نفاسها او بعيض في اعضاء ناسلها

(مادة ١٥٤) يقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة او ثلاثة ايام وان شاء

جعل لكل واحدة منهن سبعة ايام والرأي له في تعين مقدار الدور وفي

البداية في القسم

وانما تجب التسوية ليلاً بان يعاشر فيه احداهن بقدر ما يعاشر الآخرى ولا

يلزم ذلك نهاراً ما لم يكن عمله ليلاً فيقسم نهاراً

في الاحوال الشخصية

٣٣

(مادة ١٥٥) لا ينافي له ان يقيم عند احدهم أكثر من الدور الذي قدره الا باذن الاخر ولا يدخل عليها الا لعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا يأس باقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء.

(مادة ١٥٦) اذا تركت احدهم نوبتها الى غيرها من ضرايرها صحيحة تركها ولما الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك

(مادة ١٥٧) لا قسم في السفر بل له ان يسافر بن شاء منه والقرعة أحب وليس للتي لم تസافر معه ان تطلب منه بعد عوده الاقامة عندها قدر ما أقام في السفر مع التي سافر بها

(مادة ١٥٨) اذا مرض الزوج في بيت له خالٍ عن أزواجه فله ان يدعى كل واحد منه عند نوبتها

ولو مرض في بيت احدى زوجنيه ولم يقدر على الفحول الى بيت الاخر فله ان يقيم به حتى يشفى بشرط ان يقيم عند الاخر بعد الصحة بقدر ما أقام مريضاً عند ضررها

(مادة ١٥٩) اذا اقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتب له عند احدهم زوجنيه مدة شهر في غير السفر مخاصمه الاخر يأمن الحاكم بالعدل بينها في المستقبل وبهاء عن الجور فان عاد اليه بعد ذلك يعزز ويوجع عقوبة بغير الحبس

﴿الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة﴾

﴿الفصل الأول : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات﴾

(مادة ١٦٠) تجب النفقة من حون العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً أو مريضاً أو عبيناً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غبية كانت أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة كبيرة أو صغيرة تطيق الواقع او تشتوي له

(مادة ١٦١) تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت ابيها ما لم طالها الزوج بالغصة وتنبع بغير حق

(مادة ١٦٢) تجب النفقة للزوجة لو أبانت أن تosopher مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها أو منعت نفسها لاستيفاء ما تعرف بتعجيله من المهرسوأة كان قبل الدخول بها أو بعده

(مادة ١٦٣) إذا مرضت المرأة مرضًا يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنفقة إلى منزل زوجها أو قبلها ثم انتقلت اليه وهي مريضة أو لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه

فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت إلى بيت أهلها فان طالبها الزوج بالنفقة ولم يمكنها الانتقال بمجنحة أو نحوها فلها النفقة وإن امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بغير ما ذكر فلا نفقة لها

(مادة ١٦٤) إذا كان الزوج محبوساً ولو بدين عليه لزوجته فلا نسفط بنتها وإن كان غير قادر على أدائه

(مادة ١٦٥) إذا كان الزوج موسرًا وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يمكنها على حسب العرف بشرط ان تكون الخادمة مملوكة لها ملكاً ناماً ومتفرغة لخدمتها لا شغل لها غيرها وإذا زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع عليه إن كان ذا يسار وإذا رزق أولاداً لا يمكنهم خادم واحد بفرض عليه نفقة خادمين أو أكثر على قدر حاجة أولاده

* الفصل الثاني : في بيان من لا نفقة لهنَّ من الزوجات *

(مادة ١٦٦) إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهي للواقع ولو فيها دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها إلا إذا أمسكتها في بيته للاستئناس بها

(مادة ١٦٧) المريضة التي لم تزف إلى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلًاً لا نفقة لها

(مادة ١٦٨) الزوجة التي تosopher إلى الحجيج ولو لأداء فريضة بدون أن يكون معها زوجها لا نفقة لها عليه ملة غيايتها وإن سافرت مع حرم لها فان سافر زوجها وأخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولو أزمته

وإن سافرت هي وأخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر
 (مادة ١٦٩) الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت بهاراً وعند الزوج
 ليلاً إذا منها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة
 (مادة ١٧٠) إذا حبسَت المرأة ولو في دين لا تقدر على إيفائه فلا يلزم
 زوجها نفقتها مدة حبسها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له
 (مادة ١٧١) الناشنة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه
 بغير وجه شرع يسقط حقها في النفقه مدة نشورها وإن كانت لها نفقة مفروضة بحسبه
 تستطع أيضاً بنشوزها وكذا المستدامة بغير أمر المحاكم وأمر الزوج وتكون ناشنة أيضاً
 إذا كان البيت المقيم في ملكها وما منعه من الدخول عليها مالم تكن سائلة الفقهاء
 منه فلم ينقمها.

فإن عادت الناشنة إلى بيت زوجها ولو بعد سفر أو دعوه يدخل عليها إذا كان
 المترد لها عاد حقها في النفقه ولا يعود ما سقط منها بنشوزها
 وإن منعه من الاستفهام بها وهي في بيته فلا تكون ناشنة نشوراً موجهاً
 لسقوط النفقه

(مادة ١٧٢) المنكورة نكاحاً فاسداً وللموطأة بشبهة لا نفقة لها إلا المنكورة
 بلا شهود فإذا فرض المحاكم لاحدامها نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينها
 فالزوج الرجوع عليها بما أخذته منه بأمر المحاكم لا بما أخذته بلا أمن

الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام

(مادة ١٧٣) تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً واعساراً فإن
 كانوا موسرين فنفقة البישار وإن كانوا معسرین فنفقة الاعسار وإن كانوا مختلفين حالاً
 فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يناسبه إلا بقدر وسعه والباقي دين عليه
 إلى الميسرة

(مادة ١٧٤) تفرض النفقة أصنافاً أو نفوم الأصناف بدراهم على حسب
 اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غالاً ورخصاً رعاية للجانين فإذا غال بالسعر

تزاد النفقة المقدرة للمرأة وإذا رخص تنفّص عن الزوج ولو بعد القضاء بها (مادة ١٧٥) يتعذر في فرض النفقة باعطائها للمرأة الاصلح ولا يسر فان كان الزوج مختلفاً يكتسب قوتها كل يوم تقدر النفقة عليه يوماً يوماً ويعطىها نفقة كل يوم ممثلاً عند مساء اليوم الذي قبله

وان كان من الصناع الذين لا ينضي علمهم أياً بيضي الأسبوع تقدر عليه كل أسبوع

وان كان ناجراً أو من ارباب الماءيات تفرض عليه كل شهر وإن كان مزارجاً تفرض عليه كل سنة فان ماطلها الزوج في دفع النفقة في من اعيدها المقررة فلها ان تطلب نفقة كل يوم

(مادة ١٧٦) للزوج ان يلي الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام الكائن فاما اشتكى مطله في الانفاق عليها وثبت ذلك عند المحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائنة وطعام كثیر بحيث يمكنها ان تتناول منه مقدار كفايتها بحضور المحاكم ويقدر النفقة بحضوره على الوجه المقدم في المادة السالفة ويأمن باعطائها اياماً لتنفق على نفسها فاما امتنع مع اليسر من اعطائها بعد أمر المحاكم وطلبت المرأة حبسه له ان يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه في اوّل منه بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة يغطيه في كل مجلس فان لم يدفع حبسه حيث ذلك وحالما ان يبع عليه من امواله ما ليس من اصول حواتجه ويصرف ثمنه في نفقتها

(مادة ١٧٧) اذا ثبت اعسار الزوج وعجز عن القيام ب النفقة زوجته فلا يحبسه المحاكم ولا يفرق بينها بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدامة عليه وتجب الادانة على من تحجب عليه نفقتها من اقاربها عند عدم الزوج

وان كان لها اولاد صغار تجب الادانة لاجلهم على من تحجب عليه نفقتهم لولا وجود الآب

ويحبس من تحجب عليه الادانة اذا امتنع

(مادة ١٧٨) اذا فرض المحاكم النفقة او تراضي الزوجان على شيء معين فللمرأة اذا علست او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليه كنيلاً جبراً يضمن لها نفقة شهر او أكثر على قدر المقدار التي يمكن ان يغيثها الزوج

(مادة ١٧٩) النفقة المقدرة لا تبقى بمحال واحدة بعد تقديرها بل تغير تبعاً لغير احوال الزوجين بحيث لو قضى بنتفقة الاعسار او بنتفقة اليسار فايسر احدها او اعسر تقدر نتفقة الوسط وإن أيسراً بعد اعسارها ثم نتفقة اليسار المستقبل

(مادة ١٨٠) لا يجوز للمرأة اخذ اجرة من زوجها على ما تهبه من الطعام لا كلها وإن كان لا يجب عليها ذلك قضاه وإنما يجوز لها اخذ الأجرة على ما نسويه من الطعام بأمر للبيع

* الفصل الرابع : في تقدير الكسوة والسكنى *

(مادة ١٨١) كسوة المرأة واجبة على الزوج من حيث العند الصحيح عليها ويفرض لهاكسونان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف

ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يساراً واعساراً وعرف البلد

(مادة ١٨٢) تفرض الكسوة ثياباً او تقدر الثياب بدراماً وينقضى بقيمتها ونعطي لها مجلة

(مادة ١٨٣) لا يقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا غرفت كسوتها بالاستعمال المعناد

واذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسؤولة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة

(مادة ١٨٤) تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانوا موسرين والا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية ولله جيران بحسب حال الزوجين

(مادة ١٨٥) ليس للزوج ان يجير المرأة على اسكان احد معها من اهله ولا من اولاده الذين من غيرها سوى ولد الصغير الغير المميز وله اسكان أمته ولم ولد معها وليس لها ان تسكن معها في بيت الزوج أحداً من اهلهما ولو ولدتها الصغير من غيره ولا يكون ذلك الا بالرضا

(مادة ١٨٦) اذا اسكن الزوج امرأة في مسكن على حدتها من دار فيها

أحد من أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره إلا إذا كانوا يُؤذنونها فعلاً أو قولهما
طلب ذلك مع الضرورة
فإن كان في نفس المسكن المقيدة هي بضررها أو أحد أقارب زوجها فلهم
طلب مسكن غيره ولو لم يُؤذنونها فعلاً أو قولهما

(مادة ١٨٧) إذا كانت المرأة تستوثش من المسكن الذي اسكنها فيه زوجها
بأن كان كبيراً كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران أو كان الزوج يخرج
ليلاً ليبيت عند صرتها ولم يكن لها ولد أو خادمة تستأنس بها فعليه أن يأتينها بعونته
أو ينقم إلى حيث لا تستوثش

(مادة ١٨٨) يفرض للمرأة ما تناول عليه من فراش وخلاف وما تقرره للتعود
على قدر حالمها ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها امتنة من فراش ونحوه
وعليه أيضاً ما يلزم من سائر أدوات البيت وما تتنظف وتنطّب به المرأة على
عادة أهل البلد

* الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب *

(مادة ١٨٩) تفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله وإن كان له مال حاضر في
منزله من جنس النفقة كالفلال ونحوها من أصناف المأكولات والذهب والفضة
المضروبين وغير المضروبين أو كان له مال من ذلك مودع عند أحد أو دين عليه
أقر المودع أو المديون بالمال وبالزوجة أو لم يقر أو كان المحاكم يعلم بها أو اقامت
المرأة بينة على الوديعة أو الدين وعلى النكاج وإن كان لا يقضى لها بغير على الغائب
ويبدأ المحاكم في فرض النفقة بالوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر
في بيته من جنسها فرضها فيو ويأخذ المحاكم عليها كثيناً بالمال الذي يقضى به ويحلها
ان زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وإنها لم تكن ناشنة ولا مطلقة مضت عدتها

(مادة ١٩٠) إذا لم يختلف الغائب مالاً واقامت المرأة بينة على النكاج يقضي
لها المحاكم بالنفقة دونه وبأمرها بالاستدامة على زوجها ويكفلها ويحلفها كما تقدم وإن
طلبت فسخ النكاج فلا يتحقق

(مادة ١٩١) اذا حضر الزوج الغائب وادعى انه محل لها النفقة قبل سبع واثام البينة على ذلك او لم يتم واستنادها فتكلت فهو بالخيار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان أقرت المرأة انه محل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه

(مادة ١٩٢) اذا رجع الغائب وانكر النكاج ولا بينة للمرأة فالقول قوله مع حلفه فإذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة فله ان يرجع يو على المرأة أو على المودع وان كان ديناً فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

(مادة ١٩٣) اذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق وانقضاء المدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي اخذتها في خيابه ضمنت هي لا الدافع من المودع أو المديون الا اذا شهدت بيته الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فحيثذا يكون عليه الضمان

(مادة ١٩٤) اذا ادعى المودع او المديون الذي امن القاضي بالاتفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وانكرت المرأة ذلك قبل قول المودع بلا بينة ولا يقبل قول المديون الا ببينة

(مادة ١٩٥) اذا كانت الوديعة او المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة ان تبيع منه شيئاً في نفقة نفسها ولا للقاضي يبع شيئاً منه وتؤخر عقاراته ويصرف من أجرتها في نفقة المرأة

(مادة ١٩٦) في كل موضع جاز للقاضي ان يقضى للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها ان تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

* الفصل السادس : في دين النفقة *

(مادة ١٩٧) تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجة وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه

(مادة ١٩٨) لا فضير النفقة ديناً الا بالقضاء أو بتراضي الزوجين على شيء معين

(مادة ١٩٩) النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي او بالتراضي لا تستقطع بمضي المدة فادا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها او بعضها في مواعيدها المقررة فلها ما دامت حية مطيبة والزوج هي انت ترجع عليه بالقدر المتجدد منها بعد القضاء ان الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة او كثيرة

(مادة ٢٠٠) ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضرًا كان او غائبًا بما اتفقا من مالا قبل فرض القاضي او التراضي على شيء معين بل يستقطع ذلك بمضي شهر فاكثر لا أقل

(مادة ٢٠١) النفقة المفروضة بالقضاء او الرضا والمستدامة بغير امر المحكם يستقطع دينها بموت احد الزوجين ولا يستقطع دين النفقة بالطلاق الا اذا تحقق انه وقع لسوء اخلاق المرأة

(مادة ٢٠٢) النفقة المستدامة بامر المحكם لا يستقطع دينها باى حال بل تكون دينًا ثابتا لها في تركه زوجها طالباً أداه ثم ان كانت الاستدامة بامر المحكם فللفرم الرجوع على ايها شاء من الزوج او من المرأة وان كانت بلا امر المحكם فلا رجوع له الا على المرأة وهي ترجع على زوجها ان ثبت لها عليه حق

(مادة ٢٠٣) لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة مجدلاً لا بموت ولا طلاق سوء اخلاقها الزوج او ابنته ولو كانت قاتمة

(مادة ٢٠٤) الابراء عن النفقة قبل فرضها قضاء او رضا باطل وبعده صحيح عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل اوله ان كانت مفروضة كل يوم وعن اسبوع واحد ان كانت مفروضة كل اسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبل قد استهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة ستة واحدة مستقبلة قد دخلت ان كانت مفروضة سنوياً

(مادة ٢٠٥) دين النفقة والدين الثابت في ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصاً

فإذا طلبت المرأة مقاصدة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجبار الى مطلوبها الا اذا رضي بذلك وإن طلب هو مقاصدة دين نفقتها بما عليه بجانب الى مطلوب

✿ الباب الثالث : في ولادة الزوج وما له من الحقوق ✿

(مادة ٢٠٦) ولادة الزوج على المرأة تأدبية فلا ولادة له على أنها لها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا أذنه ورضاه وبدون أن يكون له وجه في معارضتها معتقداً على ولادته ولما ان نقض غلة املاكه وتوكل غير زوجها بادارة مصالحها وتتنفذ عقودها بلا توقف على اجازته مطلقاً ولا على اجازة ايها او جدها عند فقد او وصيتها ان كانت رشيدة محسنة للتصرف

ومهما تكون ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الماجبة على الزوج

(مادة ٢٠٧) للزوج بعد ايناء المرأة مجل صداقها ان يعنها من الخروج من بيته بلا أذنه في غير الاحوال التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل أسبوع منه ومحارتها في كل ستة من شهر زياره الاجنبيات وعيادتها ومن الخروج الى الولائم ولو كانت عند الخارج ولها اخراجها من منزل ابويها ان كانت صالحه للرجال ولو فاتها مجل صداقها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشتراطت عليه ان لا يخرجها من منزلها ولها ان يمنع اهلها من القرار وللمقام عندها في بيته سواء كان ملكاً له او اجازة او عارية

(مادة ٢٠٨) يجوز للزوج ان كان مأموناً وأوفي المرأة مجل صداقها ان ينفلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر سواء كان الاتصال من مصر الى مصر او من مصر الى قربة او بالعكس

وليس له ان ينفلها جبراً فيما هو مسافة التصرف فوقها ولو اوفاها جميع المهر

(مادة ٢٠٩) يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر

ولا يجوز له أصلاً ان يضر بها ضرراً فاحشاً ولو بحق

(مادة ٢١٠) اذا وقع الشغافق بين الزوجين واشتد الخصم ورفع الامر الى الحاكم فله ان يعين عدلين ويعملها حكيمين ولو الاولى ان يكون احدها من اهله

وآخر من اهلاها لستعا شكرها وينظرا بينها ويسعا في اصلاح امرها وإن لم يتيسر لها الاصلاح فليس لها التفريق بينها بالخلع إلا أن يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

(مادة ٢١١) اذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه ايها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزز

* الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق *

* الفصل الأول : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها *

(مادة ٢١٢) من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيبة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباجحاً شرعاً وأن تنتقد بلازمته بيتو بعد ايفاعها محيل صداقها ولا تخرج منه إلا بأذنه وإن تكون مبادرة إلى فراشه إذا اتسماها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعى وإن تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لاحد مما لم تجبر العادة باعطائه إلا بأذنه

* الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق *

(مادة ٢١٣) للمرأة ان تمنع نفسها من الواقع ودعاعيه ومن اخراجها من بينها ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفيها زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه محلاً وبعضه موّجاً وإن لم يبين قدر المحيل منه حتى تستوفى قدر ما يجعل لها على حسب عرف أهل البلد ولها منعة ايضاً ان كان المهر موّجاً كله إلا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضي به

(مادة ٢١٤) اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعرف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشنة ولا تسقط نفقتها

(مادة ٢١٥) للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل أسبوع منه ولزيارة

في الاحوال الشخصية

٤٣

محارمها في كل سنة منه ولا تبيت عند أحد منهم بغير إذن زوجها ولا يمنع أبوها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة منه ولا غيره من المحرم في كل سنة منه (مادة ٢١٦) اذا كان ابو الزوج مريضاً مرضًا طويلاً فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشأته فعليها الذهاب اليه وتعاهد بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم فان أبي الزوج ذلك

﴿ الكتاب الثالث : في فرق النكاح ﴾

﴿ الباب الأول : في الطلاق ﴾

﴿ الفصل الأول : فين يقع طلاقه ومن ﴾

﴿ لا يقع ومحل الطلاق وعدهه ﴾

(مادة ٢١٧) للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجوراً عليه اسنه او مريضاً غير مخلل العقل او مكرهاً او هازلاً

(مادة ٢١٨) يقع طلاق السكران الذي سكر بمظور طائعاً مختاراً لا مكرهاً ولا مضطراً

(مادة ٢١٩) يقع طلاق الآخرين باشارته المعبودة الدالة على قصد الطلاق

(مادة ٢٢٠) لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعنوه ومن اخل عقلة لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته وإنما يقع طلاق الجنون اذا عله بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجnoon

(مادة ٢٢١) لا يقع طلاق أي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقاً

(مادة ٢٢٢) يقع الطلاق لفظاً وبالكتابة المرسومة المستينة وكما يجوز للزوج

ان يوقعة بنفسه بجوز له ان يوكل به غيره وان يرسله الى المرأة مسطوراً في كتاب
وان يأخذها بايقاعه تقوضاً على نفسها وتوكلاً على غيرها من ضرائدها
(مادة ٢٣٣) محل الطلاق المرأة المنكوبة والمعذنة من طلاق رجي او باش
غير ثلاث لحرمة والمعندة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالابلاء والعنفة ونحوها او لفسخ باباء
احد الزوجين الاسلام

(مادة ٢٣٤) عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحرة ثلاث متفرقات ان
كانت مدخلولاً بها او غير متفرقات سواه كانت مدخلولاً بها ام لا فلا تخل لطلقيها
بعد الثالث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجاً غيره وينارقها بعد الوطء في قبل
وتنتهي عدتها

(مادة ٢٣٥) لا يصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها
والصيغة المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية
فالصريحة هي الفاظ المشتملة على حروف الطلاق واللفاظ التي غلب استعمالها
عرقاً في الطلاق بحيث لا تستعمل الا في بآي لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة
الصرحية في الكتابة المرسومة المستينة وأشاره الاخرس والإشارة الى العدد بالاصدح
محسوبة بل فقط الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية اهنا لا بد لوقوعه من اضافة
اللفظ الى المرأة المراد تطليقها ولو الاضافة معنوية
والكناية هي اللفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتله وغيره وهن لا يقع بها الطلاق
الابية او دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستينة الغير المرسومة
فتتوقف على النية

* الفصل الثاني : في أقسام الطلاق *

(مادة ٢٣٦) الطلاق قسمان رجي وباش وباش نوعان باش بينونة ضئلى
وباش بينونة كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة او اثنين والثانى ما كان
بثلاثة ويسى بتاً

* القسم الأول : في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة *

(مادة ٢٣٧) يقع الطلاق رجعياً بصرح لفظ الطلاق اذا اضيف اللنط ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مفروض بعوض ولا بعد الثالث لا نصا ولا اشارة ولا منعوتاً بمعنى حقيقى ولا بأفعال التفضيل ولا مشيئاً بصفة تدل على اليقنة

فمن قال لامرأته المدخل بها حقيقة انت طالق او مطلقة او طلقتك ففذا وقع عليها طلقة واحدة رجعية سواء نسراها رجعية او بائنة او نوى اكثرن ذلك اولم ينو شيئاً

(مادة ٢٣٨) صيغنا على الطلاق والطلاق يلزم في يقع بكل منها واحدة رجعية ولو نوى اثنين وإن نوى باللفظ ثلاثة وقعن

(مادة ٢٣٩) يقع الطلاق رجعياً بثلاثة الفاظ من الفاظ الكتابة وهي اعمدي واستبرئي رسمك وانت واحدة

فمن قال لزوجته لفظاً منها وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نبيو فان نوى به الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او اكثر من واحدة ولم ينو شيئاً فلا يقع شيء

وان خاطبها به في حالة الغضب او جواباً عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلقة واحدة رجعية بلا نية

(مادة ٢٣٠) الطلاق الرجعي بواحدة كانت او اثنتين للمرأة لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العقد بل لا تزال الزوجة قائمة ما دامت المرأة في العدة وإنما تعنكف في بيتها المضاف إليها بالسكنى ويندب جعل ستة بيها وبين زوجها وبنقتها عليه من العدة ولا يحرم دخولة عليها ولو من غير إذنها ويجوز له الاستئناف والواقع ويصير بذلك مراجعاً وإذا مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثة الآخر سواه طلقها زوجها في حال صحته او في مرضه برضاهما او بدنوه

(مادة ٢٣١) كل من طلق زوجة المدخل بها حقيقة نطليقة واحدة رجعية او نطليقيتين كذلك لورقة فلة ان براجحها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى

تجدد العقد الأول ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواه علمت بالرجعة او لم تعلم سواه رضيت بها او أبىت ولا يملك الرجعة بعد انتهاء العدة ولا رجعة في عن المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة

(مادة ٢٢٢) نص الرجعة قوله براجعنك ونحو خطاباً للمرأة او راجعت زوجتي ان كانت غير مخاطبة وفعلاً بالموقع ودواعه التي توجب حرمة المعاشرة ولو اخلasaً منه او منها

(مادة ٢٢٣) يلزم ان تكون الرجعة محبنة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط

(مادة ٢٢٤) الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة الا ان يندب المراسع ان يعلم المرأة بها اذا راجعها فولاً وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً

(مادة ٢٢٥) تقطع الرجعة وتلك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحمضة الاخر لفترة اربعاء وان لم تغسل

(مادة ٢٢٦) اذا وقع تزاع بين الزوجين فادعى العدة انتفاء عدتها بالمحيس وادعى الزوج عدم انتفاءها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بعيتها وتخرج من العدة ان كانت الدة تحملته وأقل من عده محيس ستون يوماً للحنة

(مادة ٢٢٧) الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأة بعد طلاقتين ثم أوقع عليها الثالثة زال ملكه وحل لها الى ان تتزوج غير بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في الفيل بطلاق او موت

(مادة ٢٢٨) يتجل المؤجل من المهر بانتهاء العدة في العلاق الرجي فبن طلاق زوجته رجعاً وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلاً في ذمتها من المهر حالاً فتطالبة به

ولما بدل المؤجل اذا لم يكن منجياً فان كذلك فلا يتجل بل تأخذ على خجومه وأفساطه في مواعيدها

﴿القسم الثاني : في الطلاق البائن﴾

﴿ونوعيه وأحكام كل منها﴾

(مادة ٢٣٩) يقع الطلاق بائنّا بصرى لنظر الطلاق اذا اضيف اللفظ الى المرأة المدخل بها مفروناً بعد الثالث نصاً او اشارة بالاصبع مع ذكر لنظر الطلاق او منعوتاً بمعنى حقيقي او مضافاً الى ا فعل تفضيل بینان عن الشنة والزيادة او مشبهها بما يدل على البيونة

فمن قال لامرأته انت طلاق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اشد الطلاق او اطولة او اعرضة او نطليقة كابجبل تقع عليها واحدة بائنة وإن قال لها انت طلاق بائن او البتة بانت بواحدة سواء نوى او لم ينوطن نوى بذلك الثالث وقعن

وان قال لها انت طلاق ثلاثة او اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائلاً انت طلاق هكذا بانت بيوننة كبرى

وكذلك ان قال لها انت طلاق أكثر الطلاق او انت طلاق مراراً او الف من

(مادة ٢٤٠) كل طلاق يلعن المرأة غير المدخل بها فهو بائن

فمن قال لزوجته غير المدخل بها حقيقة او حكماً انت طلاق بانت بواحدة ولا عنة عليها وكذا لو اخلي بها بلا وطه ولكن علىها العنة

فان طلقها ثلاثة بكلمة واحدة وقعن وإن فرق الثالث بانت بالآولى فلا تتحققها الثانية ولا الثالثة

(مادة ٢٤١) من طلق زوجته طلاقاً رجعاً بواحدة او اثنين لو حنة ولم يراجحها حتى انقضت عدتها بانت بيوننة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها

(مادة ٢٤٢) من طلق امرأة طلاقاً واحداً مفروناً بعوض وقبلت في مجلسها

بانت بواحدة

(مادة ٢٤٣) من قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين على حرام طلقت جميع نسائه طلقة واحدة بائنة بلا نية وإن نوى بذلك الثالث وقعن

فإن قال الحرام يلزمني احرمتكم او انت معن في الحرام بانت المخاطبة بذلك

ولوم بتو طلاقاً وإن كان له امرأة غيرها فلا يقع عليها شيء
 (مادة ٢٤٤) جميع الفاظ الكتابات ان وقع بها الطلاق يكون بائنا بواحدة
 او ثلاثة على حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٣٩ أفراجها
 (مادة ٢٤٥) اذا آتى الزوج البالغ العاقل من امرأة وبر في ايلاته ولم
 ينفع اليها في مدة الاشهر الاربعة التي هي اقل مدة للحنة بانت بواحدة وسقط الابلاء
 ان كان موقتا

(مادة ٢٤٦) الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث محل
 قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا ينفع للزوجية اثر سوى
 العنة وتستتر المرأة في بينها ويجعل بينها وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها
 وإن ضاق عنها البيت اولم يكن ديننا فاخراجه منه اولى
 وإن مات احدها في العنة فلا برثة الآخر إلا في حال فراره او فرارها بشرطه
 المذكور في طلاق المريض

(مادة ٢٤٧) الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحال فلا تحرم المباهنة بما
 دون الثلاث على مطلتها بل له ان يتزوجها في العنة وبعدها ائنا لا يكون ذلك الا
 برضاهما وبعد موهر جديدين ويمنع غير من نكاحها في العنة

(مادة ٢٤٨) الطلاق البنت يزيل في الحال الملك وال الحال معها
 فمن طلق زوجته العنة من نكاح صحيح ثلاثة طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول
 او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات بحرم عليه ان
 يتزوجها حتى تنكح غير نكاحاً صحيحاً نافذاً ويطأها وطأً حقيقياً في الحال المتین موجباً
 للغسل ثم بطلاقها او يموت عنها وتنقضي عدتها
 وموت الزوج الثاني قبل وطلاقها لا يحلها للأول

(مادة ٢٤٩) نكاح الزوج الثاني بهدم بالدخول ما دون الثلاث من
 الطلقات السابقة كما بهدم الثلاث ويثبت حلاً جديداً فتعود المرأة للزوج الاول
 اذا تزوجها بذلك جديد اي يملك عليها ثلاثة طلقات لوجه
 (مادة ٢٥٠) الطلاق لا يتحقق المكونة نكاحاً فاسداً فالفرق فيه مماركة لا

طلاق حقيقي

فمن طلق منكوحنة فاسدًا ثلاثة أفلة ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محل ويلك عليها ثلات طلقات

* الفصل الثالث : في تعليق الطلاق *

(مادة ٢٥١) الطلاق لظياً كان او بالكتابة يصح ان يكون مجزأاً او معلقاً فالمحجر ما كان بصيغة مطلقة غير مقيبة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا ينبع في الحال

والمعلق ما كان معلقاً بشرط او حادثة او مضافاً الى وقت وهذا يتوقف وفرعه على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه والتعليق بين

(مادة ٢٥٢) يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلوّل فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً ولا منصلاً لا لعذر

فالمعلق على محقق ينجز فيها لباقيه حكم ابتدائه والتعليق على امر محال لنحو وكذا يلغى الطلاق المدخل فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لايقاعه او وقوعه وكذلك المعلق على المشتبه الامامية مموماً متصلاً لا منصلاً لا لعذر

(مادة ٢٥٣) يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاج حقيقة او حكماً اي حال قيامه او في عنوان الطلاق الرجعي او البائن في بعض صوره او مضافاً الى الملك

فإن اضافة المعلق الى امرأة أجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا يلزم ولا تطلق المرأة بوقوعه

(مادة ٢٥٤) زوال ملك النكاج بوقوع طلاقة واحدة او اثنين لا يبطل العين المعقودة حال قيامه

فمن علق طلاق امرأته بها دون الثلاث او بها لوحنة ثم ابانتها بها دون الثلاث مجزأاً قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كلة

(مادة ٢٥٥) زوال المحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق ما دون الثلاث والثلاث ايضاً للمرة

فمن علق ما دون الثلاث او الثالث للمرء ثم خجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم تزوجها بعد التخليل بطل التعليق بحسب لوجود الشرط لا يقع شيء من الطلقات التي علقها في الملك الا الاول

(مادة ٣٥٦) تخل العين ولا يبقى لها عامل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك او بعد زواجها لكن ان وجد تامة والمرأة في الملك حقيقة او في عناء الطلاق يقع عليها الطلاق وإن وجد بعد زواجها فلا يقع شيء

(مادة ٣٥٧) لا يحيث المخالف في بيت واحدة أكثر من من في جميع دولت الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما

فان ادخلها على غير التزوج بان قال لامرأته كلما زرت اخنك فانت طالق فلا تنتهي العين الا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحيث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المرأة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت

وان ادخلها على سبب الملك وهو التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهو طالق فلا تنتهي العين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر

(مادة ٣٥٨) اذا علق الزوج الطلاق على شرطين او على شيئاً فان وجدا او الثاني منها والمرأة في الملك حقيقة او حكمها وقع الطلاق والا فلا

(مادة ٣٥٩) مالا يعلم وجوده الا من المرأة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق صريحتها على حضورها ففالت حضرت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرارها دون ضررها

وان كان الحبيب قد انقطع عنها فلا يقبل قوله

* الفصل الرابع : في تقويض الطلاق للمرأة *

(مادة ٣٦٠) للزوج ان ينوه الطلاق للمرأة ويملكها ايده اما بتغييرها نفسها او جعل امرها بيدها او بتقويضه لم شبيتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التقويض بعد ايجابه قبل جواب المرأة

(مادة ٣٦١) اذا قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او امرك بيدهك ناويا

في الاحوال الشخصية

٥١

تنويف الطلاق اليها فلها ان تخيار نفسها ما دامت في مجلس علمها مشافهة ان كانت حاضنة او اخباراً ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم او تعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها او أتت قبله بما يدل على اعتراضها بطل خيارها ما لم يكن التنويف معلقاً بمشيئتها بأداة تفيد عموم الوقت او موقتاً بوقت معين فان كان معلقاً بمشيئتها بأداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت وان كان موقتاً فلا يبطل خيارها الا بمضي الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها

(مادة ٣٦٢) اذا قالت المنفوس اليها الاختيار او التي جعل امرها يدها في مجلس علمها اخترت نسي او طلقت نسي بانت بواحدة سوية نوى الزوج بذلك واحدة او اثنين

ونصيحة الثالث في الامر باليد ولا نصح في التغیر

(مادة ٣٦٣) اذا فرض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظه طلقي نفسك فطلقت في المجلس نفع واحدة رجوبة

(مادة ٣٦٤) المخالفة في اصل العدد بطل الجواب لو خالفت باكثر لا بأقل فاذا فرض الزوج للمرأة نطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثة فلا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثة او اثنين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

(مادة ٣٦٥) المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي

به المخالفة ويقع على الوجه الذي فرض به الزوج فلو أمرها ببيان فخالفت او برجمي فعكست الجواب فانه يقع ما أمر به وهذا اذا لم يكن الطلاق معلقاً بمشيئتها فان كان معلقاً بمشيئتها ومخالفت في الوصف بطل الجواب رأساً وكذا لو خالفت في العدد ولو بأقل

* الفصل الخامس : في طلاق المريض *

(مادة ٣٦٦) المرض الذي يصير به الرجل فاراً بالطلاق من تورث

زوجته ولا تنفذ تبرعاته إلا من الثالث هو الذي يغلب عليه فيه الملاك ويعجز عن القيام بصالحه خارج البيت بعد أن كان قادرًا عليه سواه فأعمت في الفراش أو لم يقعد (مادة ٣٦٧) من ينافى عليه الملاك غالباً كمن خرج من الصف بيارز رجلًا أو قدم للتقل من فصاص أو خاف الغرق في سينية تلطمته عليها الأمواج حكم حكم المريض الغائب عليه الملاك

(مادة ٣٦٨) المقعد والمسلول والملتوح ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمرض

فإن قدمت العلة بأن نطاولت سنة ولم يحصل فيها ازيد باد ولا تغير في أحوالهم فتصدر فاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصروفات الصحيح

(مادة ٣٦٩) من كان مريضاً مرضًا يغلب عليه الموت منه أو وافقاً في حالة خطر يخشى منها الملاك غالباً وإنْ كان امرأة وهو كذلك طائعاً بلا رضاها ومات في المرض أو هو على تلك الحالة بذلك السبب أو بغير ولمرأة في العنة فانها ترث منه اذا استرثت أهليتها للارث من وقت الايابنة الى الموت فان برئ الزوج من مرضه او زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة او حادثة وهي في العنة فانها لا ترثه (مادة ٣٧٠) ترث المرأة أيضاً زوجها اذا مات وهي في العنة وكانت مستحقة لليراث في الصور الآتية

«الاولى» اذا طلبت من زوجها وهو مريض ان يطلقها رجعياً فـاً بانها بما دون الثلاث او بثلاث

«الثانية» اذا لاعتها في مرضه وفرق بينها

«الثالثة» اذا آتى منها مريضاً ومضت منه الايابنة في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها

(مادة ٣٧١) لا ترث المرأة من زوجها في الصور الآتية

«الاولى» اذا اكتن الزوج على ابنتهما بوعد تلف

«الثانية» اذا طلبت هي منه الايابنة طائعة مخاترة

«الثالثة» اذا طلتها رجعياً اولم يطلقها وفعلت مع ابنتها ما يوجب حرمة المعاشرة او مكتنه من نفسها ظوعاً او كرهاً بغیر تحريم أيه

«الرابعة» اذا آتى منها في صحه و بانت في مرضه
 «الخامسة» اذا اخلعت المرأة منه برضاه او اخبارت نفسها بالبلوغ او وقع
 التفرق بينها بالعنة او نحوها بناء على طلبها
 «السادسة» اذا كانت المرأة كنابية وقت ابانتها ثم أسلمت بعدها او كانت
 سلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم أسلمت قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يبعد
 حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردهها
 «السابعة» اذا أبانتها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في
 صف القتال او في سفينة قبل خوف الفرق او في وقت فشو الوباء او وهو قائم
 بصالح خارج البيت متشكلا من ألم
 (مادة ٣٧٣) اذا باشرت المرأة سبب الفرقه وهي مريضة لا تقدر على القيام
 بصالحيتها بأن اوقعت الفرقه باخيار نفسها بالبلوغ او بتعلمهها بابن زوجها ما
 يوجب حرمة المعاهرة و ماتت قبل انتفاء العنة فان زوجها يرثها

﴿الباب الثاني : في المخلع﴾

- (مادة ٣٧٣) اذا تناق الزوجان وخافا ان لا يقوموا بما يلزمها من حقوق الزوجية و موجباها جاز الطلاق والمخلع في النكاح الصحيح
- (مادة ٣٧٤) يشرط لصحة المخلع ان يكون الزوج المخلع اهلاً لابناع الطلاق و ان تكون المرأة مخللاً
- (مادة ٣٧٥) العوض ليس بشرط في المخلع فيفع صحبياً بـ و بـ دونه سواء كانت المرأة مدخلأً بها ام لا
- (مادة ٣٧٦) يجوز قضاء للزوج ان يخلع زوجته على عوض اكثر ما ساقه اليها
- (مادة ٣٧٧) كل ما صلح من المال ان يكون مهرًا صلح ان يكون بدلاً للمخلع
- (مادة ٣٧٨) يقع بالخلع طلاق باثن سواه كان بمال او بغير مال و تصح فيه ثلاثة ولا يتوقف على القضاة
- (مادة ٣٧٩) اذا أوجب الزوج المخلع ابتداء و ذكر معه بدلاً توقف وقوعه

واستحقاق البدل على قبول المرأة عاملة بمعاهه وبعد ايجاب الزوج لا يصح رجوعه عنه قبل جوازها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها وينتصر على مجلس عليها به فلا يصح قبولها بعد مجلس عليها فان كان الخلع بالنظر خلعتك بلا ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع المباين وإن لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعة او الامر او ذكر معه المال فلا بد من قبولها

(مادة ٢٨٠) اذا اوجبت المرأة الخلع ابتداءً بأن قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواز الزوج وينتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه عنه قبل القبول ولو قبل بعد لا يصح قبولها

(مادة ٢٨١) اذا خالع الزوج امرأة او بارأها على مال مسي غير الصداق وقبلت طائعة مختاره لزمهها المال ويرأ كل منها من الحقوق الثابتة عليه لصاحبها وقت الخلع او المباراة ما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المرأة بالمال نقيضة من المهر ولا بنتفقة ماضية مفروضة ولا يكسوة ولا ينفعه ان خالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالع هو بنتفقة عجلها او لم تخص مدتها ولا يهرسله اليها وكذلك اذا لم يسميا شيئاً وقت الخلع يرأ كل منها من حقوق الآخر فلا يطالعها بما قبضت ولا تطالعها بما بقي في ذمتها قبل الدخول وبعد

(مادة ٢٨٣) اذا كان البدل مثنياً بأن خالعها لا على شيء فلا يرأ احد منها عن حق صاحبها

(مادة ٢٨٤) اذا خالعها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضاً رجع بمحبها عليها وإن لم يكن مقبوضاً سقط عنه سلبه كان الخلع قبل الدخول او بعد وإذا خالعها على بعضه فان كان الكل مقبوضاً والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض وترك لما باقى وإن كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي وقع عليه الخلع

وان لم يكن المهر مقبوضاً سقط عنه مطلقاً

(مادة ٢٨٤) نفقة العنت والسكنى لا يسقطان ولا يرأ الخالع منها الا اذا نص عليها صراحة وقت الخلع

(مادة ٢٨٥) اذا هلك بدل الخلع قبل نسليه للزوج او ادعاه آخر واثبت

أنه حقه فعلها مثله ان كان مثلياً او قيمتها ان كان قيمياً

(مادة ٣٨٦) اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع برأته عن اجرة رضاع ولن منها منه سنى الرضاع او اشترط امساكها له والقيام ببنقحة بعد النظام من معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد منه السنتين وتلزم ببنقحته في الملة المعينة لامساكه فان تزوجها او هربت وتركته له الولد او ماتت هي قبل تمام سنى الرضاع او قبل نام سنى امساكه فله ان يرجع عليها بقيمة اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنقحة ما باقى من الملة التي قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام الملة

وكذلك اذا خالعها على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن في بطنهما ولد ان استطعت او مات الولد قبل الملة فانه يكون للخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن الملة كلها او ما يكون باقياً منها

(مادة ٣٨٧) اذا اخلع الملة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الاشيء دون الغلام

وان تزوجت في اثناء الملة فللزوج اخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى اجرة مثل امساكه في الملة الباقية فيرجع بها عليها

(مادة ٣٨٨) اشتراط الرجل في الخلع امساك ولن عنده من الحضانة باطل وان صح الخلع للمرأة اخته وامساكها من الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب وعلى ابيه اجرة حضانته وبنقحته ان كان الولد فقيراً

(مادة ٣٨٩) لا يسقط دين نفقة الولد بدين للخالع على المرأة
فإذا خالعه على نفقة ولدها وكانت معرضاً وطالبت به تجبر عليها وتنكون ديناً له في ذمتها يرجع به عليها اذا ايسرت

(مادة ٣٩٠) يجوز لاي الصغيرة ان يخلعها من زوجها
فإن خلعتها بما لها او بهرها ولم يضممه طلاقت بائناً ولا يلزمها المال ولا يلزمها ولا يسقط مهرها

وان خلعتها على مهرها او على مال وتلزم بادائه من مال للخالع صح ووقفت المرة
ولزمه المال او قيمتها ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة زوجها وهو يرجع

وَعَلَى إِيَّاهَا أَنْ كَانَ الْمُخْلَعُ عَلَى الْمَهْرِ

(مادة ٢٩١) اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصر واشترط عليها بذلك معلوماً توقف على قبولها فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت نعنة ان النكاح جالب والخلع سالب ثم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من اهله فلا تطلق ولو قبل عنها ابوها فان بلغت واجزأت قبولة حاز عليها

وإذا طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة مبينة وقبلت تطلق رجياً ولا يسقط مهرها

(مادة ٢٩٣) لا يصح خلع الاب عن ابنته الصغير وليس له ان يحيى خلعاً او قعه
ابنه الفاصل

(مادة ٢٩٣) المحور عليها لسنة اذا اخلعت من زوجها على مال وفعت الفرقة ولا يلزمها المالي

وإن حلقتها نطليقة على ذلك المال نفع رجعية

(مادة ٢٩٤) خلع المريضة مرض الموت صحيح وإن كان على مال ينبع من ثلث مالها فان ماتت وهي في العنة فلم ينبع منها إلاقل من ميراثها ومن بدل الخلع ومن ثلث المال

وأن ماتت بعد انتفاء العدة فله الاقل من البديل ومن الثالث

وأن يرث من مرضها فله جميع البدل المسمى

(مادة ٣٩٥) لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المرأة بالبدل للخال على الأداة اضافة الى نسوا اضافة ملك او ضاحن فان كان كذلك وجب عليه ادائها ويرجع يوم عل موكلته

(مادة ٢٩٦) يصح تعييل بدل المخالع والطلاق وتأجيله الى اجل قريب او بعيد

(مادة ٢٩٧) اذا خالع الزوج امرأته واخذ منها بدلًا بغير حق بان كان النكاح فاسدًا من اصله لا يقبل المخلع فلها ان تسترد ما اخذن

✿ الباب الثالث : في الفرقة بالعنة ونحوها ✿

(مادة ٢٩٨) اذا وجدت الحرج زوجها عيناً لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن عالمة بحاله وقت النكاج فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به واذا وجدت على هذه الصفة ولم تخاصمه زمّاً فلا يستطيع حقها لا قبل المراقبة ولا بعدها

(مادة ٢٩٩) اذا رافعت المرأة زوجها الى المحاكم واذاعت الله عينين وطلبت التفريق يسأل الله المحاكم فان صدقها وأقرانه لم يصل اليها يوم جلاء سنة كاملة قمرية يحنسب منها رمضان وأيام حيضها ومنه غيبتها ان غاب لحج او غيره لا منه غيبتها ولا منه مرضه ومرضها ان كان لا يستطيع معه الواقع وابتداء السنة من يوم المخصومة الا اذا كان الزوج صغيراً او مريضاً او محاماً فان كان كذلك فابتداؤها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه

(مادة ٣٠٠) اذا لم يصل الزوج لامرأة ولو من في منه الاجل المقدر له وعادت المرأة شاكحة الى المحاكم بعد انتصاراته طالبة التفريق يأمر المحاكم بطلاقها فان أبي فرق بينها وهذه الفرقة طلاق لا فسخ ولو وجدت مجبوها جاهلة ذلك وقت النكاج وطلبت مفارقة بفرق بينها الحال بدون اهمال

(مادة ٣٠١) اذا انكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل او بعث يعين المحاكم امرأتين من يشق هن للكشف عنها فان كانت ثبيتاً من الاصل او بكر او قالتا هي ثيب بصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المرأة زطال بكارتها بعارض فان حلف سقط حقها واذا انكل عن اليدين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التأجيل يوم جلاء سنة كما مر في المادة السالفة وإن كان بعد التأجيل تخبر المرأة في مجلسها فان اختارت الفرقة بفرق بينها وإن عدلت واختارت الزوج او قامت او اقامها احد من مجلسها قبل ان تخسار بطل اختيارها

(مادة ٣٠٢) الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحرم المرأة بل اذا تراضت في العينين على التزوج ثانية بعد التفريق جاز لها ذلك في العنة وبعدها

ولا ينوارث الزوجان في الفرقة بالعنزة ونحوها

﴿ الباب الرابع : في الفرقة بالردة ﴾

- (مادة ٣٠٣) اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح وفقط الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وله الفرقة فسخ لا تتفصل عدد الطلاق
- (مادة ٣٠٤) المحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي احدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جاز له ان يجدد النكاح وللمرأة في العنة او بعدها من غير محل وتجبر المرأة على الاسلام وتتجدد النكاح بهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثة وهي في العنة وهو بديهيا في الاسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغيرة بنكاح زوج آخر
- (مادة ٣٠٥) اذا ارتد الزوجان معاً او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منها ثم اسلما كذلك يبقى النكاح قائماً بينهما ولأنها يفسد اذا اسلم احدها قبل الآخر
- (مادة ٣٠٦) اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة او حكمها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها او من زوجها
- (مادة ٣٠٧) وإذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة
- (مادة ٣٠٨) اذا مات المرتد في عنة المرأة المسلمة فانها ترثه سواء ارتد في حال صحبي او في مرض موت
- (مادة ٣٠٩) اذا ارتدت المرأة فان كانت ردها في مرض موتها او ماتت وهي في العنة يرثها زوجها المسلم وان كانت ردها وهي في الصحة وما ترثه فلانصيب لها في ميراثها

الفصل الخامس : في العدة وفي نفقة المعددة

الفصل الأول : فين تجب عليها العدة

من النساء ومن لا تجب

(مادة ٢١٠) العدة من موانع النكاح لغير الزوج

وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والناسد وبعد الخلوة الصحيحة او النساء في النكاح الصحيح سواها كانت الفرقة عن طلاق رجعي او باشين بینونه صغرى او كبرى او ثالثة او ثالثة ونحوها او لعان او نقصان هرا او خيار بلوغ او فسخ او متاركة في النكاح الناسد او وطء بشبهة

وتجب ايضاً على كل امرأة توقيعها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح

(مادة ٢١١) عن الطلاق او النسخ بجميع أسبابه في حق المرأة الحرج الحالى المدخول بها حقيقة او حكمًا في النكاح الصحيح ولو كناية تحت مسلم ثالث حips كواهل ان كانت من ذوات الحips

وكذا من وطئت بشبهة او بتکاح فاسد عدتها بالحips لموت الواطئ فيها وللتفریق او المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة ولو كانت صحیحة ولا يحسب حیضة وقعت فيها الفرقة بأي نوع بل لا بد من ثالث حips كواهل غيرها حتى تلك المرأة عصمتها وتخل للازل

(مادة ٢١٢) اذا لم تكن المرأة من ذوات الحips لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تخض اصلاً فمعن الطلاق او النسخ في حقها ثلاثة اشهر كاملة

فاذما وجبت العدة في غرة الشهور تعتبر الشهور بالاهمة ولو نقص عدد ايام بعضها عن ثلاثة يوماً وإذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالأيام وتنقضي بمضي تسعين يوماً

(مادة ٢١٣) اذا اعتدلت المرأة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب

عليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذا الايام التي دخلت العدة بالاشهر اذا رأت الدم على العادة قبل عام الاشهر انقضى ما مضى من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تخل للأزواج الا بعد ثلاث حيس كامل فاذا رأت الدم على العادة بعد عام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستأنف غيرها ونهايتها جائز بعدها وتعتد في المستقبل بالحيض

(مادة ٣١٤) المرأة التي رأت الدم اياما ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض او غيره واستمر طهورها سنة فأكثر تعتمد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الایاس وتتربيص بعد ثلاثة اشهر كاملة

ومن الایاس خمس وخمسون سنة

(مادة ٣١٥) ممتدة الدم التي تغيرت ونسقطت عادتها بعد مضي سبعة اشهر من وقت الطلاق او الفسخ

(مادة ٣١٦) عن المأمول وضع جميع حملها مستفيضا بعض خلقه او كله سواء انحل قيد نكاحها بموت او طلاق او فسخ
فلو اسقطت سقطا لم يستتب بعض حلقه فلا تنقضي به العدة

(مادة ٣١٧) عن الحرج التي مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرين يوم ان كانت حائلاً واستمر النكاح صحيحاً الى الموت ولا فرق بين ان تكون صافية او كبيرة مسلمة او كافية تحت مسلم مدخولها او غير مدخولها وعنة الامة ان بالحيض فحيضتان وان بالاشهر ملوك وغيره فعل النصف من الحرج ولا فرق بينها في العدة بوضع الحبل

(مادة ٣١٨) اذا مات زوج المطلقة رجعاً وهي في العدة تعتمد عن الوفاة وتنهي عن الطلاق سواء كان وقوته في حال صحة الزوج او في مرض موتى

(مادة ٣١٩) اذا مات من ابان امرأته في مرض موتى بغیر رضاها وكان موتها في عدتها حتى ورثة تتقل عدتها وتعد ما بعد الاجلين من عن الوفاة وعنة الطلاق اعني اربعة اشهر وعشراً فيها ثلاث حيس

(مادة ٣٢٠) من تزوج معنده من طلاق باش غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عن مستقبله ولو لم يدخل بها

(مادة ٢٢١) مبدأ العنة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تبرير الحكم او المماركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً وتنقضي العنة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت حتى لو بلغها الطلاق او موت زوجها بعد مضي مدة العدرين فقد حللت للزوج ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعنة تعتبر من وفته الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمرأة النفقة ان اكذبته ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العنة فان لم يستغرق يجب لما يلي

(مادة ٢٢٢) تعدد معننة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وإن طلقت او ماتت عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرجان منه الا أن يصيرا اخراجها او ينهما او يخشى اهداهما او تلف مال المرأة او لا تجد كراء المسكن فتنتقل معننة الوفاة لاقرب موضع منه ومعننة الطلاق الى حيث يشاء الزوج

ولا تخرج معننة الطلاق رجعياً كان او بائنا من بينها الا لضرورة ولعننة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها

(مادة ٢٢٣) لا تجب العنة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

* الفصل الثاني : في نفقة المعندة *

(مادة ٢٢٤) كل فرقة طلاقاً او فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بعصبيته او لا فتجب عليه النفقة مدة العنة وإن طالت «أولاً» لمعنى الطلاق رجعياً كان او بائنا ببنونة صغرى او كبرى حاملاً كانت المرأة او حائلاً

«ثانياً» للملاءمة وللمباينة بالابلاء او بالخلع ما لم تبرئه منها وقت وقوعه

«ثالثاً» للمباينة باياديه عن الاسلام

«رابعاً» لزوجة من اختصار القسم بالبلوغ

- «خامساً» للمباهنة بردتها او فعلها باصلها او بفرعها ما يوجب حرمة المعاشرة (مادة ٣٣٥) كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب سقوط النفقة فتعجب للمعنة بخيار بلوغ او عدم كفاية او نقصان مهر ولا مرأة العين اذا اخترات نفسها (مادة ٣٣٦) كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بعصيتيها توجب سقوط النفقة فلا تعجب للمعنة لفرقة ناشئة عن ردها بعد الدخول او الخلوة بها او عن فعلها طائعة ما يوجب حرمة المعاشرة باصل زوجها او بفرعه ولانا تكون لها السكنى ان لم تخرج من بيت العنة (مادة ٣٣٧) كل امرأة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة في العنة وان زال سبب الفرقة فاذا اسلمت المباهنة بالردة والعنة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشئة اذا تركت النشوذ وعادت الى بيت الزوج كان لها اخذ النفقة (مادة ٣٣٨) المراهقة التي اعتدت بالشهر ورأت الدم قبل مضيها لها النفقة في العنة الجديدة التي وجب عليها استئنافها بالاقراء وكذلك من حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها الدم لمرض او غيره وامتد طهرها وصارت مجبورة على استقرار عدتها بالحيض لها النفقة والكسوة الى ان يعود دمها وتنتهي عدتها بالحيض او تبلغ سن الایام وتعود بالشهر بعد (مادة ٣٣٩) اذا لم يفرض الزوج لطلقته نفقة في عدتها ولم تخاصم المعنة فيها ولم يفرض الحكم لها شيئاً حتى انقضت العنة سقطت نفقتها (مادة ٣٣٠) النفقة المفروضة للمعنة بالتراضي او بحكم القاضي لا تسقط بمضي العنة مطلقاً (مادة ٣٣١) لا تعجب النفقة بانواعها للحنة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلاً او حاملاً

* الكتاب الرابع في الاولاد *

* الباب الأول : في ثبوت النسب *

* الفصل الأول : في ثبوت نسب الولد *

* المولود حال قيام النكاح الصحيح *

(مادة ٢٣٢) افل منه الحبل ستة اشهر وغالبها تسعه اشهر واكثرها سنتان شرعاً

(مادة ٢٣٣) اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولد اقام ستة اشهر فصاعداً من حين عفت ثبت نسبة من الزوج
فإن جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبة منه الا اذا ادعاه ولم يقل انه من الزنا

(مادة ٢٣٤) اذا نهى الزوج الولد المولود لقامت ستة اشهر من عقد النكاح فلا ينفي الا اذا ثناه في الاوقات المقررة في المادة التي بعد الآية وتلاعنه مع المرأة لدى الحاكم وفرق بينها

(مادة ٢٣٥) لا يتلاعنه الزوجان الا اذا اجتمع فيها اهلية اللعان وشرطه وهي ان يكون النكاح صحيحاً والزوجية قائمة ولو في عن الرجبي وإن يكون كل منها اهلاً لاداء الشهادة لا تتحملا اي مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا آخرين ولا محذودين في قذف وإن تكون المرأة زيادة على ذلك عنيفة عن الزنا وقته
فإن كانا كذلك وتلاعنه يفرق الحاكم بينها ويقطع نسب الولد من ابيه ويطعنه بامه

وإن لم يتلاعنه أو لم يتتوفر فيها اهلية اللعان فلا ينفي نسب الولد
وكذا اذا اكذب الزوج نفسه قبل اللعان او بعد وبعد التفريق يلزم الولد
ويحدد حد القذف

(مادة ٢٣٦) ائما يصح نفي الولد في وقت الولادة او عند شراء ادواتها او في ايام النهضة المعنادة على حسب عرف اهل البلد
وإذا كان الزوج غائباً فحالة عليه مكالمة ولادتها

(مادة ٢٣٧) لا يتبين نسب الولد في الصور السبعة الآتية وإن تلاعن الزوجان وفرق المحاكم بينهما

«الأولى» اذا نفأه بعد مضي الاوقات المبينة في المادة السالفه

«الثانية» اذا نفأه بعد الاقرار به صراحة او دلالة

«الثالثة» اذا نزل الولد ميتا ثم نفأه او نفأه ثم مات قبل اللعان او بعده

قبل تفريق المحاكم

«الرابعة» اذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولذا آخر من

بطن واحد ففي هذه الصورة يلزم المرأة الولدان ويبطل الحكم الأول^(١)

«الخامسة» اذا نفأه بعد الحكم بشوط نسيه شرعا

«السادسة» اذا مات الزوج او المرأة بعد نفي الولد قبل اللعان او بعده

قبل التفريق

(مادة ٢٣٨) قطع المحاكم الولد عن نسب أبيه بغيره من المصبة ويسقط حقه في النفقة والإرث دون غيرها ويقع النسب متصلة بين الولد وأبيه الملاعن في حق الشهادة والزكوة والنكاح والتصاص وفي عدم الحاجة بالغير فلا يجوز شهادة أحدهما للأخر ولا صرف زكاة ماله إلى ولا يمْجِّب على الآب التصاص بتقليله وإذا كان لابن الملاعنة ابن ولنافية بنت فلا يجوز للابن ان يتزوج تلك البنت وإذا ادعاه غير الملاعن لا يلتفق به

(مادة ٢٣٩) اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاعن يثبت نسبة منه ويقام عليه الحد ويرث من المتوفى

وإذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاعن فلا يثبت نسبة منه ولا يرث منه

(مادة ٢٤٠) الفرقة باللعان مطلقا باطن وما لم يفرق المحاكم بين الزوجين

(١) قوله شرعاً كان اقلب الطفل على طفل آخر فقتله وحكم بالارش هل ماقتيله

بعد اللعان فالزوجة قائمة وبحرى التوارث بينما اذا مات احدهما وكان الآخر مستقلاً لليراث ولما يحرم على الملاعن وفاع المرأة والابتعاد عنها وحرمة الفرقه باللعان تدوم ما دام كل من الزوجين اهلاً له فان خرجا أو احدهما عن اهلية جاز للزوج ان يتزوج المرأة في العلة وبعدها

الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد المولود من

نكاح فاسد او من الوطء بشبهة

(مادة ٣٤١) اذا ولدت المنكوحة نكاحاً فاسداً قبل المماركة والتغريق وكانت ولادتها لفام ستة اشهر فاكثر ولو لعشرين من حين وفاتها لا من حين العقد عليها ثبت نسب الولد من ابيه بلا دعوة وليس له نفيه فان ولدت بعد فتح النكاح بالماركة او التغريق فلا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من ستين من وقت الفرقه

(مادة ٣٤٢) الموطوعة بشبهة في الحال او في العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبة من الواطئ ان ادعاه وكذلك الموطوعة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطئ وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك

(مادة ٣٤٣) اذا تزوج الزاني مزينة الحامل من زناه فولدت لضيق ستة أشهر منذ تزوجهها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيه وإن جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجهها فلا يثبت نسبة الا اذا ادعا غير معترف انه من الزنا

الفصل الثالث : في ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها

(مادة ٣٤٤) اذا لم تقر المطلقة الكيارة بايقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعياً يثبت نسب ولدها من زوجها سواه ولدته لاقل من ستين من وقت الطلاق او انماها او لاكثر ولو نهائ لاعن وان كانت مطلقة طلاقاً بانياً بواحدة او ثلاثة

و جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسبة منه وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لااقل من سنتين من حين الوفاة فان ولدت المطلقة بائنا او المتوفى عنها زوجها ولذا لاكثر من سنتين من حين البت او الموت فلا يثبت نسبة الا بدعوه من الزوج او الورثة (مادة ٣٤٥) اذا اقرت المطلقة رجبياً او بائنا او المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها في مدة تحبيله ثم ولدت فان جاءت بالولد لااقل من نصف حول من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفرقه يثبت نسبة من أبيه وإن جاءت به لااقل من نصف حول من حين الاقرار ولاكثر من سنتين من وقت البت او الموت فلا يثبت نسبة (مادة ٣٤٦) اذا كانت المطلقة مراهقة مدخلوا بها ولم تدع حبلاً وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لااقل من تسعة أشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسب الولد منه فان جاءت به امام تسعة أشهر فاكثر فلا يثبت نسبة وإذا اقرت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لااقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبة وإلا فلا وإن ادعت حبلاً وقت الطلاق يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لااقل من سنتين لوالطلاق بائنا ولاقل من سبعة وعشرين شهراً لوالطلاق رجبياً (مادة ٣٤٧) المراهقة التي توفي عنها زوجها ولم تدع حبلاً وقت وفاتها ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لااقل من عشرين شهر وعشرون ايام ثبت نسب الولد منه وإن جاءت به امام عشرين شهر وعشرون ايام او لاكثر فلا يثبت النسب منه وإن ادعت حبلاً وقت الوفاة فحكمها كالكينة يثبت نسبة منه لااقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة فان اقرت بانقضائها لا يثبت نسبة الا اذا ولدته لااقل من ستة أشهر من وقت الاقرار



الفصل الرابع : في دعوى الولادة والاقرار بالابوية

والبنوة والاخوة وغيرها واثبات ذلك

(مادة ٣٤٨) اذا ادعت الزوجة المنكوحه الولادة وبحدها الزوج ثبتت بشهادة امرأة مسلمة حرق عدلة كما لو انكر تعين الولد فانه يثبت تعينها بشهادة القابلة المصنفة بما ذكر

(مادة ٣٤٩) اذا ادعت معندة الطلاق الرجعي او البائن او معندة الوفاة الولادة لاقل من سنتين من وقت الفرقه وبحدها الزوج او الورثة فلا ثبت الا بمحجة تامة ما لم يكن الزوج او الورثة قد اقرؤا بالحبل او كان الحبل ظاهراً غير خاف فان جحدوا تعين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مر

(مادة ٣٥٠) اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول السب و كان في السن بحيث يولد مثله وصدقه الغلام ان كان ميزةً يعبر عن نفسه او لم يصدقه يثبت نسبة منه ولو اقر ببنوته في مرضه وتلزمه نفقة وتربيتها ويشارك غيره من ورثة المقر ولي جحدوا نسبة وبرث ايضاً من أي المقر وان جحد

وان كان للغلام ام وادعت بعد موتها المقر انها زوجته وان الغلام ابنها منه وكانت معروفة بأنها أمه وبالاسلام وحرثه الاصل او بالحرثية العارضة لها قبل ولادته بستينين فاما ترث ايضاً من المقر

فان نازعها الورثة وقالوا انها لم تكن زوجة لايهم او انها كانت غير مسلمة وقت موتها ولم يعلم اسلامها وقىتنى وانها كانت زوجة له وهي أمة فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حرثها او أموالها للغلام او اسلامها ولو لم ينزع عنها احد من الورثة

(مادة ٣٥١) اذا لم تكن المرأة متزوجة ولا متعددة لزوج واقرت بالأمومة لصبي يولد مثلها وصدقها ان ميزةً او لم يصدقها صح اقرارها عليها وبرث منها الصبي وترث منه

فان كانت متزوجة او معندة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او نقام اليه على ولادتها لو معنده او تشهد امرأة مسلمة حرق عدلة لو منكوحه او تدعى انه من غير

(مادة ٣٥٢) اذا اقر ولد مجهول النسب ذكر اكان او اانى بالابه لرجل او بالاممه لامرأة و كان يولد مثل المفرلة و صدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليها ما للأبناء من النفقة والحضانة و الربيبة

(مادة ٣٥٣) من مات أباه فأقر بأخ مجهول النسب لا يقبل اقراره الا في حق نفسي فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقوا ويشاركة المفرلة في نصبيه ويأخذ نصفه

(مادة ٣٥٤) الداعي ليس ابا حقيقاً فن تبني ولنا معروف النسب فلا تلزم نفقة ولا اجرة حضانته ولا تحرم عليه مطلقة و يتزهاران ولا يتوارثان

(مادة ٣٥٥) ثبت الابه والبنوة والاخوة وغيرها من انواع القرابة بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول

ويكفي اثبات دعوى الابه والبنوة مقصودة بدون ذعوى حق آخر معها اذا كان الاب او الابن المدعى عليه حياً حاضراً او نائماً

فإن كان ميتاً فلا يصح اثبات النسب منه مقصوداً بل ضمن دعوى حق يقيمه الابن والاب على خصم

والخصم في ذلك الوارث او الوصي او الموصى له او الدائن او المدينون وكذلك دعوى الاخوة والبنوة وغيرها لا ثبت الا ضمن دعوى حق

الفصل الخامس : في أحكام القبط

(مادة ٣٥٦) القبط وهو المولود الذي يثبت أهله خوفاً من العيلة او فراراً من نهمة الربيبة يسقى النفقة عليه من ابناء جنسه ويأثم مضيعة ويغمى محربه احياء لنفسه

فمن وجد طفلاً منبوداً في اي مكان فعليه اسعافه والتقطاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لوم بالتفقطة الا فيندوب ومحرم طرحه والفاقة بعد التقطاطه

(مادة ٣٥٧) القبط حر في جميع احكامه ومسلم ولو كان ملقطه ذميماً ما لم يوجد في مقارأه النساء وكان ملتقطة غير مسلم

(مادة ٣٥٨) المتنقطع احق بامساك القبيط من غيره فليس لاحد احده منه ثمناً ولو كان حاكماً الا بسبب بوجب ذلك كان غير اهل لثمنه وان وجد اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعاه يرجع المسلم ويقضى له به فان استويا في الدين وفي الترجح فالرأي مفوض الى القاضي

(مادة ٣٥٩) اذا وجد مع القبيط مال فهو له وبنفق المتنقطع عليه منه بعد استئذان القاضي

فان اتفق من مال نفسه على القبيط فهو متبرع ولا يكون ما اتفقا عليه ديناً على القبيط الا ان يأذن له القاضي بالاتفاق عليه

(مادة ٣٦٠) يسلم المتنقطع القبيط لتعلم العلم او لا فان لم يجد فيه قابلية سلعة لحرفة يقتضيها وسيلة لتكسبه وله نقلة حيث شاء وشراء ما لا يدخله منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له او يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزوجته ولا اجراته تكون الاجرة للمتنقطع ولا الصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حاجاته الضرورية

(مادة ٣٦١) اذا ادعى القبيط واحد ولو غير المتنقطع ثبت نسبة منه مجرد دعوه ولو ذمياً ويكون القبيط مسلماً تبعاً للواحد او المكان ان كان القبيط حياؤان كان ميتاً فلا يثبت الا بمحنة ولوم يترك مالا

فان ادعاه نفس المتنقطع نازعه خارج فالمتنقطع اولى به ولو وصف الخارج في جسم علامه ويفاقع

(مادة ٣٦٢) اذا ادعى القبيط اثنان خارجان وسبقت دعوى احدهما على الآخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان وان ادعياه معاً وصف احدهما علامه فيه ووافقت الصحة يقضى له به ما لم يبرهن الآخر

وان ادعاه مسلم وذمي معاً فالمسلم اولى به وان استوى المدعيان معاً ولم يكن لادعها مرجع على الآخر يثبت نسبة منها ويلزمها في حفوة ما يلزم الآباء للأبناء من أجرة الحضانة والنفقة بانواعها ويرث من كل منها ان كان اهلاً للميراث

(مادة ٣٦٣) اذا ادعت القبيط امرأة ذات بعل فان صدقها او اقامست بينة

على ولادها او شهدت لها القابلة صحت دعوهها وثبتت نسبة منها ومن بعلها والا فلا
وان لم يكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين
(مادة ٣٦٤) اذا لم يكن للبيط مال ولا ادعى احد نسبة وابي المتنقطع الا فاق
عليه وبرهن على كونه لقيطاً برتب له من يمت المال ما يحتاج اليه من ثقة وكسوة
وسكفي ودلواء اذا مرض وهو اذا زوجه النافهي ويكون ارثه ولو دية ليت المال
وعليه ارش جنابته

* الباب الثاني : فيما يجب للولد على الوالدين *

(مادة ٣٦٥) يطلب من الوالد ان يعني بتأديب ولده وتربيته وتعليميه ما
هو ميسره من علم او خرفة وحظ ماله والقيام ببنفته ان لم يكن له مال حتى يصل
الذكر الى حد الاكتساب وتتروج الاشتباه
ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وارضاعه في الاحوال التي يتغير
عليها ذلك

* الفصل الأول : في الرضاعة *

(مادة ٣٦٦) تعيين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات
«الاولى» اذا لم يكن للولد ولا يوماً يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة
«الثانية» اذا لم يجد الاب من ترضعه غيرها
«الثالثة» اذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها

(مادة ٣٦٧) اذا ابى الام ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتغير عليها
ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها

(مادة ٣٦٨) اذا ارضعت الام ولدها من زوجها حال قيام الزوجية او في
عنة الطلاق الرجعي فلا نسق اجرة على ارضاعه
فاما استأجرها لارضاع ولده من غيرها فلهما الأجرة

(مادة ٣٦٩) اذا ارضعت الأم ولدتها من زوجها بعد عنة الطلاق البائن او فيها وطلبت اجرة على ارضاعه فلها الاجرة

(مادة ٣٧٠) الأم احق بارضاع ولدتها بعد العنة ومقديمة على الاجنبية ما لم يتطلب أجرة أكثر منها في هذه الحالة لا يضار الاب

وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجاناً او بدون أجرة المثل ولا مطلب اجرة المثل فالاجنبية احق منها بالارضاع وترضعة عندها وللأم اخذ اجرة المثل على الحضانة ما لم تكن المتبرعة محروماً للصغير وتتبرع بحضانته من غير ان تنبع الام عنده ولا بمعسر فتخير الام بين امساكه بمحانته ودفعه للمتبرعة كما هو موضح في مادة ٣٩٠

(مادة ٣٧١) في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدتها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع ابيه او وصييه فيما من المحكم بدفع اجرة المثل ما منت ارضاعه

ومنه الارضاع في حق الاجرة حولان لا أكثر

(مادة ٣٧٢) حكم الصلح كالاستئجار فإذا صاحت أم الولد اباه عن اجرة الرضاع على شيء فان كان الصلح حال قيام الزوجية او حكماً فهو غير صحيح وان كان في عنة البائن بواحدة او ثلاثة صح ووجب ما اصطلحا عليه

(مادة ٣٧٣) الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدتها لا تسقط بموت ابيه بل نجب لها في تركته ومشاركة غرماءه

(مادة ٣٧٤) الضرر اي المرضعة المستأجرة اذا ابت ان ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدي غيرها تجبر على ابقاء الاجارة ولا تلزم بالمهكث عند ام الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

* الفصل الثاني : في مقدار الرضاع الموجب لحريم النكاح *

(مادة ٣٧٥) يثبت حريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة المولين المقدرة له ولو بعد استغناه الطفل بالطعام فيها ويكتفي في証明 قطعاً واحدةً من لبن المرأة المرضعة ولو حلبياً من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول النطرة الى جوف الرضيع من

فيه مصاً أو إيجاراً أو من أنهوا ساعطاً
فلو التم المحلمة ولم يدرأ دخل اللبن في حلقه ام لا فلا يثبت الغريم وكذا لا
يثبت بالمحن والاقطار في الاذن والمجائفة والامة

(مادة ٣٧٦) كل من أرضعت طناناً ذكرًا كان أو أنثى في مدة الحولين
يثبت أموتها له وبنته للرجل الذي نزل اللبن بوطنه سواء وطهها بنكاح صحيح أو
فاسد أو بشبهة وتثبت آخرته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من
غيره فأرضعهم قبل ارضاعه أو بعد ولاده ارجل المولودين من صلبه من غيره
المرضعة ولأولاده من الرضاعة

(مادة ٣٧٧) مجرم بالرضاع ما يجرم بالنسبة والمساهنة فلا محل للرجل ان
يتزوج أصله وفرعه من الرضاع وأخته الشقيقة رضاعاً وأخته من أبيه وأخته من
أمه وبنت أخيه وعنته وخالته وحليله ابنه رضاعاً وحليله أبيه كذلك ولو لم يدخل
بها وبجل له ان يتزوج من الرضاع أم أخيه وأم أخيه وأخت ابنه وأخت
وحليل ابنه وجلة بنتها وأم عنته وأم خاله وأم خاله وعنة أبوه وعنة بنتها وبنت
عمة ابنه وبنت عمة بنتها وبنت أخت ابنه وبنت أخت بنتها وأم ولد ابنه وأم ولد
بنتها وأخت أخيه وأخت أخيه
ويجعل للمرأة من الرضاع ابو أخيها وأخواتها وجد ابنتها أبو عتها وأبو خالها
وخال ولدتها وإن خالة ولدتها وإن أخت ولدتها .

(مادة ٣٧٨) اذا أرضعت زوجة الرجل الكبيبة ضرئها الصغيرة في مدة
الحولين حرمتا عليه حرمة موبنة ان دخل بالكبيرة والا جاز تزويج الصغيرة ثانية
حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها
ويرجع به على الكبيرة ان نهدت النساء وكانت عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح
وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها
(مادة ٣٧٩) يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول
فإن ثبت بفرق الحكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وفع التبريق قبل الدخول
وعليه الاقل من المسو ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا شفقة عليه ولا سكفي

الفصل الثالث : في الحضانة

(مادة ٣٨٠) الأم النسيبة أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمع فيها شرائط اهلية الحضانة

(مادة ٣٨١) الحاضنة النسبية أما كانت او غيرها احق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل ديننا او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام

(مادة ٣٨٢) يشترط ان تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة اميته لا يضع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وإن لا تكون مرتبة ولا متزوجة بغير محروم للصغير وإن لاتنسكه في بيت المغضبين له ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات

(مادة ٣٨٣) اذا تزوجت الحاضنة أما كانت او غيرها بزوج غير محروم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا وهي سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة اهل للحضانة فلوى الصغير أخنة وهي زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير محروم للصغير

(مادة ٣٨٤) حق الحضانة يستفاد من قبل الأم فيعتبر الأقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قرابة فإذا ماتت الأم او تزوجت بأخني او لم تكن اهلاً للحضانة يتقل حفظها الى امهما فان لم تكن او كانت ليست اهلاً للحضانة تنتقل الى ام الاب وإن علت عند عدم اهلية القربي ثم لآخرات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لحالات الصغير وتقدم الحالة لابوين ثم المخالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم حالة الأم كذلك ثم حالة لاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب

(مادة ٣٨٥) اذا فقدت المحرم من النساء او وجدت ولم تكن اهلاً للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقسم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم

بنو الاخ لشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب
فاذًا نساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم اورعهم ثم
أكبرهم سنًا

ويشرط في المقصبة التحاد الدين فاذًا كان للصي النبوي اخوان احدها مسلم
والآخر ذي يسلم للذبي لا للسلم

(مادة ٢٨٦) اذا لم توجد عصبة مسخفة للحضانة او وجد من ليس اهلاً لها
بان كان فاسقاً او معنوهما او غيرهما مون فلا تسلم اليه الحضونة بل تدفع لذى رحم
محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنته ثم العم لام ثم الحال لابوين ثم الحال لام
ثم الحال لام

ولا حق لبنيات العم والعمة والحال والحال في حضانة الذكور ولمن الحق
في حضانة الاناث

ولا حق لبني العم والعمة والحال والحال في حضانة الاناث وإنما لهم حضانة الذكور
فإن لم يكن للانثى الحضونة إلا ابن عم فالأخيار للحاكم ان رأاه صالحًا ضئلاً اليه
وللآسلمها لامرأة ثقة امينة

(مادة ٢٨٧) اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا يجبر عليها الا اذا تعينت
لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من الاحرار او وجدت من دونها وامتنعت فيجبر
تجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي

(مادة ٢٨٨) اجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم ابا الصغير
ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم اباه منها شيء الا ان يتبرع

(مادة ٢٨٩) اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكورة او معندة
لطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بايتها او متزوجة ب مجرم للصغير
او معندة به فليها الاجر وان اجبرت عليها وان لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير
التقير فعل أيديه سكانها جميعاً

وان احتاج الحضانون الى خادم وكان ابوه موسراً يلزم به
وغير الام من الحاضنات لها الاجر

(مادة ٢٩٠) اذا ابنت ام الولد ذكرًا كان او اثني حضانته مجاناً ولم يكن له

مال وكان اباه معاشرًا ولم توجد متبرعة من محارمه تخبر الام على حضانته وتكون اجرتها دينًا على ابيه

فإذا وجدت متبرعة اهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسراً ولا مال للصغير فالام وان طلبت اجرة احق من المتبرعة وان كانت الام موسراً وللصي مال او لا تخبر الام بين امساكه مجاناً ودفعه للمتبرعة

فان لم تختر امساكه مجاناً ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تنعها من رؤيتها وتعهد بـ ٣٧٠ كما نقدم في مادة

وكل ذلك الحكم ان كان الاب موسراً وللصي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا يدفع اليها الصي بل يسلم لامه باجرة المثل ولو من مال الصغير (مادة ٣٩١) تنتهي مدة الحضانة باستغفاء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا

بلغ سبع سنين

وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين

وللاب حيثذاكها من المحاضنة فان لم يطلبها يجري على اخذها

واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير حرم

فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحسون عند المحاضنة الى ان يرى القاضي غيرها اولى له منها

(مادة ٣٩٢) يمنع الاب من اخراج الولد من بلد امو بلا رضاها ما دامت حضانتها

فان أخذ المطلق ولن منها لتزوجها باجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امو أو من يقوم مقامها في الحضانة (مادة ٣٩٣) ليس للام المطلقة ان تساور بالولد المحاضنة له من بلد ابيه قبل اتفاقه العلة مطلقاً

ولا يجوز لها بعد اتفاقها ان تساور به من غير اذن أبيه من مصر الى مصر بينما تناولت ولا من قرية الى قرية كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما

تنقل الى وطناً لها وقد عقد عليها فيه
فإن كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه ولو كان بعيداً عن
محل إقامته

فإن كان وطناً ولم يعقد عليها فيه أو عند عودتها فيه ولم يكن وطناً فليس لها
أن تساور إليه بالولد بغير إذن أبيه إلا إذا كان قريباً من محل إقامته بحيث يمكنه
مطالعة ولد الرجوع إلى منزله قبل الليل
ولما الانتقال بالولد من مصر إلى قرية فلا تكن منه الأم بغير إذن الزوج ولو
كانت القرية قرية ما لم تكن وطناً وقد عقد عليها ثقة
(مادة ٣٩٤) غير الأم من الحاضرات لا تقدر بأي حال أن تنقل الولد من
محل حضانته إلا باذن أبيه

* الفصل الرابع : في النفقة الواجبة للأبناء على الآباء *

(مادة ٣٩٥) تجب النفقة بتنوعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده
الصغير الحر التفير سواه كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر
عليه وتتزوج الأنثى

(مادة ٣٩٦) يجب على الأب نفقة ولد الكبير التفير العاجز عن الكسب
كمن وذي عادة تشنعه عن الكسب ومن كان من أبناء الأشراف ولا يستأجرون
الناس ونفقة الأنثى الكبيرة التفيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تتزوج

(مادة ٣٩٧) لا يشارك الأب أحد في نفقة ولد ما لم يكن مسراً زمناً عاجزاً
عن الكسب فيتحقق بالبيت ونسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم في
حالة عدمه

(مادة ٣٩٨) إذا كان الأب مسراً ولا زمانة يوئي تشنعه عن الكسب فلا يسقط
عنه مجرد اعساره نفقة ولد بل يتكمب ويتفق عليه بقدر الكتفالية فإن أبي مع قدر ربه
على الاكتساب بمجرد ذلك وبمحبس في نفقة ولد
فإن لم يف أكتسابه بحاجة الولد أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يوم

في الاحوال الشخصية

* ٢٧ *

القريب بالاتفاق على الولد نيابة عن أبيه ليرجع عليه
(مادة ٣٩٩) الام حال عesse الآب أولى من سائر الأقارب بالاتفاق
على ولدها

فإذا كان الآب معسراً وهي موسرة توفر بالاتفاق على ولدها ولا يشاركها الجد
وان كان الآباءان معسرين ولهم أولاد يستحقون النفقة يتوفر بها القريب كما
ذكر آنفاً ويغير عليها ان أبي مع يسن
ويكون اتفاق القريب ديناً على الآب المعسر يرجع به اذا أيسر سوانحه كان
المتفق أماً أو جداً أو غيرها
فإن كان الآب معسراً وزيناً عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لأحد عليه بما
أنفقه على ولده

(مادة ٤٠٠) اذا كان أبو الصغير التقرير معدوماً وله اقارب موسرون من
اصوله فان كان بعضه وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساووا في القراء والجزئية
يرجع الوارث وتلزم نفقة الصغير فلو كان له جد لآب وجد لام فنفقة على الجد لآب
فإن لم يتساووا في القراء والجزئية يعتبر الآقرب جزئية ويلزمها بالنفقة فلو كان
له أم وجد لام فنفقة على الام

وان كانت اصوله وارثين كلهم فنفقة عليهم بقدر استحقاقهم في الارث
فلو كان له ام وجد لاب فنفقة على اثلاثاً على الام الثالث وعلى الجد الثنائان

(مادة ٤٠١) اذا كانت أقارب الطفل التقرير المعدوم أبوه بعضهم اصولاً
وبعضهم حواشى فان كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الأصل
لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جد لآب طالع
شقيق فنفقة على الجد ولو كان له جد لام وعم فنفقة على الجد لام فان كان كل من
الأصول والحواشى وارثاً يعتبر الارث وتحجب عليهم النفقة على قدر انصياعهم في الارث
فلو كان للصغير أم طالع عصبي او ام وابن اخ كذلك او ام وعم كذلك فنفقة
عليها اثلاثاً على الام الثالث وعلى العصبة الثنائان

(مادة ٤٠٢) اذا كان الآب ثالثاً وله اولاد من تتجه نفقتهم عليه وله مال
عندتهم من جنس النفقة فللحاكم ان يأمر بالاتفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفاً او

معلوماً لدى المحاكم
وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال مودع عند أحد أودين عليه وهو من جنس
النفقة وأقر المودع أو المدين بالمال وبالأولاد أو لم يقر المحاكم بعلم ذلك
وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة با أن كان عقاراً أو عرضاً فلا يباع
منه شيء با النفقة بل تؤمر الأم بالاستدامة عليه لنفقة الأولاد
وللولد اذا كان مال ابيه الغائب من جنس النفقة ان يتفق منه بقدر كفايته
بلا قضاء

(مادة ٤٠٣) لا يجبر على الاب نفقة زوجة ابيه الصغير الفقير الا اذا ضمها
وانما يؤمر بالانفاق عليها ويكون ديناً له يرجع بعده على ابيه اذا ايسر
(مادة ٤٠٤) اذا بلغ الولد حد الاكتساب فان كان ذكراً فللاب ان يؤجره
او يدفعه لحرفة ليكتسب وينفق عليه أبوه من كسبه ويحافظ ما فضل منه لبسنة اليه
بعد بلوغه وان لم يف كسب الغلام فعلى ابيه تمام الكفاية واذا استغشت الاشياء بكسبها
من المخاططة او الغزل فنفقتها في كسبها ان وفت بمحاجتها والا فعلى ابيها انماها
(مادة ٤٠٥) اذا اشتكى الام من عدم انفاق الاب او من تقيده على الولد
يفرض المحاكم له النفقة وياً من باعطائها لامه لتتفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها
صباحاً ومساءً ولا يدنع لها جملة او نسل لغيرها لبيان الاتفاق على الولد
وان ضاعت نفقة الولد عن الام يفرض على ابيه لغيرها

(مادة ٤٠٦) اذا صاحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد صح الصلح فان كان
ما اصطلحا عليه أكثر قدرًا من النفقة وكانت الزبادة يسمى تدخل تحت التقدير فهي
عنوان كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصانع عليه اقل
من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزداد بقدر الكفاية

(مادة ٤٠٧) اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدتها الصغير منه
فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بضي شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغیر استدامة
بامر القاضي وعليه عمل القضاة الان وهو الارفق بخلاف سائر المأمور
ولو فرض القاضي النفقة للصغير على ابيه ومضت منه ولم تقبضها الام حتى مات
الاب فان كانت النفقة مستدامة بامر القاضي يكون لام الرجوع بها في تركته

كما ترجح بها عليه ولو كان حياً ولو لم تكن مستداناً بأمر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق

* الباب الثالث : في النفقة الواجبة للأبوبين على الابناء *

(مادة ٤٠٨) يجب على الولد الموسر كباراً كان او صغيراً ذكرأ او انثى نفقة والديه واجداده وجداته القراء مسلمين كانوا او ذميين قادرین على الكسب او عاجزین

ولا يشارك الولد الموسرا احد في نفقة اصوله المحتاجين

(مادة ٤٠٩) اذا كان الاب زيناً او مريضاً مرضًا بمحاجة الى زوجة نقوم بشأنه او الى خادم بخدمته وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولد الموسر كما تجب له نفقة خادم على أبيه ان كان معسراً ومحاجاً الى ذلك كما تقدم في الاب وانما اذا كان للاب التقرير عن زوجات فلا يجب على ولد الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

(مادة ٤١٠) المرأة المعسرة المتزوجة بغير ابي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدتها ابداً اذا كان زوجها معسراً او غائباً ولدتها من غير موسراً يؤمر بالاتفاق عليها ويكون ديناً له يرجع اليه على زوجها اذا ايسرا او حضر

(مادة ٤١١) لا يجب على الاب التقرير نفقة والد التقرير الا اذا كان الاب كسوياً والاب زيناً لا قدرة له على الكسب فتحتمد يشاركة الاب في التوت ديانة والام الحاجة بمنزلة الاب الرزق ولو لم يكن بها زمانه وان كان للاب التقرير عيال يضم ابويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجير على اعطائهم شيئاً على حدوده

(مادة ٤١٢) اذا كان الاب غائباً ولو مال موعده عند أحد او دين عليه وهو من جنس النفقة فللناصي ان يفرض منه النفقة لأبويه الفقيرين ولو انقض الموعده الوديعة او المديون الدين على ابوي الغائب بلا اذنه او بغير امر القاضي يضمن للغائب ما انفقه ولا رجوع له على ابويه

ولو اتفق المودع الوديعة على أبي الغائب بلا أمن ثم مات الغائب ولا وارث له غير الأب فلا رجوع للأب على المودع
 (مادة ٤١٣) نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال إذا لم يكن له مال ولا قريب يعوله
 (مادة ٤١٤) لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الآباء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقدم الأقرب فالاقرب فإذا كان للرجل التقيرين وبنت موسران فنفقته عليهما بالسوية وإن كان له ولدان موسران أحدهما مسلم والثاني نصراوي أو يهودي فالنفقة عليهما أيضاً بالسوية
 وإن كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الآباء
 فإن كان الآباء غائبين ولا مال لهم حاضر يؤمنان الآباء بالاتفاق ويرجع به على آبيه إذا حضر
 وإن كان له ابن ابن ابن وبنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية

﴿ الباب الرابع : في نفقة ذوي الأرحام ﴾

(مادة ٤١٥) تجب النفقة لكل ذي رحم حرم فغير تحمل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيراً بقدر ارثه منه ويجبر القريب عليها أن أبي وهو موسر ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم الحرم الحاج ذكراً صغيراً أو كيراً عاجزاً عن الكسب أو اثني صغيره أو بالغة زنة أو صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل
 (مادة ٤١٦) لا نفقة مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة والاصول والترويع الذينين فلا تجب على مسلم لأخيه الذي ولا على ذمي لأخيه المسلم ولا على مسلم أو ذمي لا أبوه غير الذينين ولو كانوا مستأمين ولا على مستأمين ل المسلمين أو ذميين
 (مادة ٤١٧) لا تجب نفقة على رحم غير حرم مع وجود الرحم الحرم أو عدمه فإذا لم تستأمين الأقارب في الحرمية بان كان بعضهم محремاً وبعضهم غير محrem يتعذر

في ايجاب النفقة أهلية الارث لا حقيقة

فلو كان للقير خال من قبل الاب والام او من قبل احدها وابن عم لاب وام
فقيقة على الحال وإن كان ابن العم هو الوارث

(مادة ٤١٨) اذا استوت الاقارب في الميراث وأهلية الارث يتدرج الوارث
حقيقة ويلزم بالتفقة بقدر الارث ان كان موسراً فلو كان لدى الرحم المحرم الحاج
حال وعم موسران فقيقة على العم

ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليها اثلاثاً

ولو كان له أخوات متفرقات فقيقة عليهم اخمساً اخمة اخمس على الشقيقة

وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام

ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لام والباقي على الشقيق

(مادة ٤١٩) النفقة المفروضة للابوين ولذوي الارحام تسقط بعض شهر
فاكثر ما لم تكن مستداناً فعلاً بامر القاضي فلا تستطع وتكون ديناً على من وجبت
عليه تؤخذ من تركته بعد موته

* الباب الخامس : في ولادة الاب *

(مادة ٤٢٠) للاب ولو مستوراً الولاية على أولاده الصغار والكبار غير
المكتفين ذكوراً وإناثاً في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الام وأقاربها
وله ولاية جبرهم على النكاج

(مادة ٤٢١) اذا بلغ الولد معنواً أو مجنوناً نسرين ولاية ابيه عليه في النفس
وفي المال فإذا بلغ عاقلاً ثم عنه او جن عادت عليه ولاية أبيه

(مادة ٤٢٢) اذا كان الاب عدلاً محبود السيرة او مستور الحال أميناً على
حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف في مال انصبها والصغيرة ومن يلحق بها
وله ان يدفعه للغير مضاربة وإن يوكل غيره بذلك وله الإجارة في النفس للذكر وفي
المغولات والأراضي والدواب وسائر الأموال

(مادة ٤٢٣) اذا باع الاب المذكور في المادة السابقة من اموال له عرضاً

او عقاراً او اشتري له شيئاً او اجر شيئاً من ماله بثلقيمة او ي sisir الغبن مع العقد
وليس للولد نفقة بعد الادراك
وان باع او اجر شيئاً بناحش الغبت يبطل العقد ولا يتوقف على الاجازة
بعد البلوغ

وان اشتري له شيئاً بناحش الغبن ينذر العقد على نسوة على ولد
وإذا ادرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله
الخيار ان شاء نقضها وان شاء امضها وان كانت على المال فليس له نقضها
(مادة ٤٣٤) اذا كان الاب فاسد الرأي سيء التدبر فلا يجوز له بيع عقار
ولن الصغير والكبير المحقق بـ الا اذا كان خيراً له والمخيرية ان بييء بضعف قيمته فان
باعه بأقل من ضعفها لم يجز بيعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ

(مادة ٤٣٥) اذا كان الاب مبدراً متفقاً مال ولد غير أمين على حفظه
فللقاضي ان ينصب وصياً وينزع المال من يديه ويسلمه الى الوصي لحفظه
(مادة ٤٣٦) للاب شراء مال ولد لنفسه ويبيع ماله لولد فان اشتري مال
ولد فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولد وصياً يأخذ الثمن من ابيه ثم يرده
عليه لحفظه للصغير

وان باع مال نسوة لولد فلا يصير قابضاً له مجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل
التحقق من قبضهحقيقة يهلك على الاب لا على الولد
(مادة ٤٣٧) يجوز للاب ان يرهن ماله من ولد طن يرعى مال
ولد من نسوة

وله ان يرهن مال ولد بدبيه او بدين نسوة فإذا رهنه بدين نسوة هلك فان
كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة
(مادة ٤٣٨) لا يملك الاب اقراض مال ولن الصغير ولا اقراضه ولا هبة
شيء منه ولو بعوض وله اعارة حيث لم يخش الضياع ولا التلف

(مادة ٤٣٩) اذا كان للصي دين لم يباشر ابوه عقد بنفسه فليس له ان يحال
بـ الا اذا كان الحال عليه املاً من الحيل لا دونه ولا مثله
فان كان ابو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسه جاز له ان يقبل المحالة

في الاحوال الشخصية

* ٨٣ *

على من هو ممثل المغيل او دونه في الملاوة والوصي في ذلك كالاب
(مادة ٤٣٠) اذا اشترى الاب لولن الصغير الفقير شيئاً ما هو واجب عليه
فليس له الرجوع وان اشتري له شيئاً ما لا يجب عليه وقد بذلك الرجوع رجع
ان اشهد

(مادة ٤٣١) اذا مات الاب مجهاً مال ولن فلا يضمن منه شيئاً وان مات
غير مجاهل ماله وكان المال موجوداً فله بعد رشد او لولنه أخذ بعينه وان لم يكن
موجوداً اخذ بدله من تركتو

(مادة ٤٣٢) اذا بلغ الولد وطلب ماله من ابوه فادعى ابوه ضياء او اتفاقه
عليه نفقة المثل في ملة صغر وملة تحويلة يصدق الاب ببيته

(مادة ٤٣٣) يملك الاب لا الام ولا غيرها من سائر الاقارب ولا القاضي
بيع عروض ابوه الكبير الغائب لا عقاره وله بيع عروض وعقار ابو الصغير الغائب
وغير المكلف لنفقة ونفقة امو وزوجته واطفاله

وليس للأب ان يبيع مال وله الغائب صغيراً كان او كبيراً في دين له عليه
سوى النفقة ولا بيع أكثر من مقدار النفقة

(مادة ٤٣٤) اذا مات الاب فالولاية من بعث على نفس اولاده للجد وعند
فقن للآولياء المذكورين في مادة ٣٥

والولاية في مالم من بعث للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريباً له ثم الى وصي
وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار المحتفين بهم الى
الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للفاضي العام



﴿ الكتاب الخامس : في الوصي والمحجر والمبة والوصية ﴾

﴿ الباب الأول : في الوصي وتصرفاته ﴾

﴿ الفصل الأول : في اقامة الوصي ﴾

(مادة ٤٣٥) من اوصي اليه قبل الوصاية في حياة الموصي لزمه وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي ما لم يكن جعله وصباً على ان يخرج نفسه منها متى شاء

(مادة ٤٣٦) من اوصي اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بغير مرجع

الرداً ان ردها بغير علو لا يصح

(مادة ٤٣٧) من اوصي اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردها بعلو

ثم قبل بعد موته لا يصح قبولاً

(مادة ٤٣٨) من اوصي اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدهه فات الموصي

فلله الخيار ان شاء رد الوصاية وإن شاء قبلها

(مادة ٤٣٩) قبول الوصاية دلالة كقبولها صراحة فإذا تصرف الموصي اليه

بعض شيء من تركة الموصي أو شراء شيء أو شيئاً يصلح للورثة أو بقضاء دين أو

اقضايه كان تصرفه قبولاً للوصاية ومحبحاً

(مادة ٤٤٠) وصي الميت لا يقبل التخصيص فإذا اوصي اليه في نوع خاص

صار وصباً عاماً

وكذلك لو اوصى الى احد بقضاء دينه والآخر باقتضايته فهما وصيان عامان في

كل ما له

(مادة ٤٤١) تجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرها من النساء والى احد

الورثة او غيرهم ويجوز جعل الام او غيرها مشرفة اي ناظرة على اولاده مع وجود

الوصي

(مادة ٤٤٢) وصي اي الصغير او اي من الجدد فإذا اقام الرجل زوجته او

غيرها وصباً من بعد على ولد الصغير ومات مصرًا على ذلك فليس للجد حق في

الولاية على مال الصغير

فإذا مات أبو الصغير ولم يوصى إلى أحد وللصغير جد صحيح قادر أمين فالولاية له
(مادة ٤٤٣) يكون الوصي مسلماً حراً عاقلاً بالغاً أميناً حسن التصرف فإذا

أوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويسندله

(مادة ٤٤٤) يجوز للوصي أن يعزل الوصي من الوصاية ويخرجه عنها بعد

قيوله ولو في غيبته

(مادة ٤٤٥) إذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً فادراً على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله وإن كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة يضم إليه غيره وإن ظهر للقاضي عندها أصلاً يستدلله وإن قدر بعد ذلك بغيره وصياً كما كان

ولا يعزل الوصي مجرد شكابة الورثة منه أو بعضهم وإنما يعزل إذا ظهرت خياتته

(مادة ٤٤٦) إذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليه أو له دين أو في تركته وصية ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وإيفاء الدين واستيفاؤه وتنبيذ الوصية أو كان أحد الورثة صغيراً فللحاكم أن ينصب وصياً له ذلك أيضاً إذا كان أبو الصغير مسرياً مبذرًا ماله أو احتجى إلى ثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة أو تعنت الورثة في بيع التركة لقضاء ما عليها من الديون

(مادة ٤٤٧) إذا أقام الميت وصيهن أو اختارها قاصداً واحداً فلا يجوز لآحد هما أن يشترط بالتصريف وإن تصرف فلا ينفذ نصراة إلا بائن صاحب ما عدا الاحوال الآتية وهي

تجهيز الميت والخصوصة في حقوقه التي على الغير وطلب الديون المطلوبة له لا
قبضها وقضاء الديون المطلوبة منه بمحض حقوقه وتنبيذ وصية معينة لغير معين وشراء
ما لا بد منه للطفل وفيول الملة له وتأجير الطفل لعمل وإجارة ماله ورد العارية
والودائع المعينة ورد ما اغتصبه الميت وما اشتراه شراءً فاسداً وقسمة الكيلات
والوزونات مع شريك الموصي وبيع ما يخشى عليه الطرف وجمع الأموال الضائعة
وإن نص الموصي على الانفراد أو الاجتئاع ببيع ما نص عليه

(مادة ٤٤٨) إذا أوصى الميت إلى اثنين ومات قبل أحدهما ولم يقبل الآخر

يضم القاضي إليه غيره إن شاء وإن شاء أطلق للقابل التصرف

ولو جعل الموصي مع الوصي مشرفاً يكون الوصي أولى بامساك المال إنما لا يجوز له التصرف في شيء بدون علم المشرف ورأيه
 (مادة ٤٤٩) وصي الوصي المختار وصي في التركتين ولو خصصة بتركته وصي
 وصي القاضي وصي في التركتين أيضاً إن كانت الوصاية عامة

الفصل الثاني : في تصرفات الوصي

(مادة ٤٥٠) إذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصي أن يتصرف في كل المغولات بيعها ولو يسير الغبن وإن لم يكن للأيتام حاجة لشئها

وليس له أن بيع عقار الصغير إلا مسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وفي أن يكون في بيعه خيراً للبيتيم بان بيعه لرغبة فيه بضعف قيمته أو يكون على الميت دين لا وفاء له إلا من ثبوه فيباع منه بقدر الدين أو يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نقود لفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما ينفق الوصية أو يكون البيتيم محتاجاً إلى ثبوه للنفقة عليه فيباع ولو بثلق القيمة أو يسرر الغبن أو تكون مؤثثة وخراجه تزيد على غالاته أو يكون العقار داراً أو حاتواً أياً إلى المخزاب فيباع خوفاً من ان ينقض أو ينحاف عليه من تسلط جائز ذي شوكة عليه فان بيع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تلتفت الإجارة بعد بلوغ البيتيم

والشيء بالغيل والبناء دون العرصة معدودة من المغولات لا من العقارات فللوصي بيعها بلا مسagog من المسوغات المذكورة

(مادة ٤٥١) إذا كانت التركة غير مشغولة بالدين أو الوصية وكانت الورثة كلهم كباراً حضوراً فليس للوصي بيع شيء من التركة بلا أمرهم وإنما له اقتضاء دينون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة فان كانت الورثة كلهم كباراً غياباً فللوصي أن

بيع العروض و يحفظ ثمنها دون العقار

و كذلك إن كانوا كتم كباراً وبضم حاء ثم حاء البعض الآخر غائب فليس له إلا
ياع نصيب الغائب من العروض وما العقار فلا يباع إلا للدين

(مادة ٤٥٢) اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغاراً والبعض كباراً فللوصي ولاته بيع العروض والعقار على الصغار باحد المسوغات دون الكبار الا اذا كانوا غبياً فله بيع حصتهم من العروض دون العقار

(مادة ٤٥٣) إذا كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ولا تتوافرها ولم تتفزد الورثة الوصية ولم ينضي الدين من مالهم بجوز الوصي ان كانت التركة مستغرقة بالدين ان يبيدها كلها من متقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا تتوافر فيها التضائى او لتنفيذ الوصية فله ان يبيع منها في الدين بقدر ادائته كله وفي الوصية بقدر النافذ منها سلامة شاءت الورثة او ابناها

ينبغي للوصي ان يبتدىء ببيع المتفوّل ويؤدي الدين وينفذ الوصية من ثبو
فان لم يفِ ثمنه بذلك بيع من العقار بقدر الباقي وليس له ان يبيع ما زاد على
الدين او الوصية

(مادة ٤٥٤) ليس للجed الصحيح ولا لوصيٍّ بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وإنما له بيعها لقضاء الدين عن الائتمان ويرفع الغرامة، أُمرم إلى القاضي ليبيع لم من التركة يقدر دينهم وكذا لوصيٍّ لم

(مادة ٤٥٥) ليس لوصي الام ان يتصرف في شيء ما ورثة الصغير من تركه غير تركه امو سواه كان عتارا او منقولاً مشغولاً بالدين او خالياً عنه كما لا يتصرف فيما ورثة الصغير من امو اذا كان له اب او جد حاضر وصي من قبلها فاذال لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصي من جهتها جاز تصرف وصي الام في تركتها ببيع المنشول وحفظ ثبو وشراء ما لا بد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها دعون او أوصلت بوصية فان وصيتها يملك بيع العقار المشغول بالدين او الوصية لاداء الدين وتنفيذ الوصية

ومثل وصي الام من يعول المستير وبكتله فليس له يبع عقاره ولو مع وجود

أحد المسوغات الشرعية وإنما يبع ما لا بد منه لحاجته من المنفولات وشراء ما لا بد له منه

(مادة ٤٥٦) يجوز للوصي أن يجر بالبيت للبيم تهية له وتكتيراً وإن يعلم كل ما فيه خير له وليس له أن يجر لنفسه بالبيم

(مادة ٤٥٧) يصح بيع الوصي مال البيم غير العقار الأجنبي منه ومن الميت بثل القيم ويسير الفبن لباقي احشه

وكذا شاروه مال الأجنبي منها عقاراً أو منفولاً للبيم بما ذكر لا ينفعه ولا يصح بيع وصي الاب لم لا نقبل شهادته ولا للوارث الميت إلا بالخيرية الآتي بيانها في العقار وغيره فلو كان وصي القاضي لم يجز له نقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

(مادة ٤٥٨) يجوز للوصي أن يبيع مال البيم من أجنبي نسبة بشرط أن لا يكون الأجل فاحشاً وإن يكون المشتري لا يخشى منه الخجود والامتناع عن الدفع عند حلول الأجل

(مادة ٤٥٩) يجوز للوصي الاب أن يبيع مال نفسه للبيم وإن يشتري لنفسه مال البيم إن كان فيه خير وخيرية في العقار في الشراء التضعيف وفي البيع التضييف وفي غير العقار إن يبيع ما يساوي خمسة عشر عشرة من الصغير ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير ولا يجوز للوصي القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال البيم ولا ان يبيع مال نفسه للبيم مطلقاً

(مادة ٤٦٠) لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال البيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله بعد البيم ولا ارهان مال البيم وله رهنة من أجنبي بدهت على البيم أو على الميت أو على نفسه وأخذ رهن وكميل بالدين المطلوب للبيم والميت

(مادة ٤٦١) يجوز للوصي أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمله بنفسه في مال البيم وينعزل الوكيل ببوت الوصي أو الصي

(مادة ٤٦٢) لا يملك الوصي إبراء غرم الميت عن الدين ولا ان يحيط منه شيئاً ولا ان يوجهه اذا لم يكن ذلك الدين واجباً بعده فان كان واجباً بعده صح المحظ

والتاجيل والإبراء ويكون ضاساً

(مادة ٤٦٣) للوصي ان يصانع عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لها بينة والغريم منكر وليس له ان يصانع على اقل من الحق اذا كان بينة عادلة او كان الغريم مقرراً به او كان مقتضاً به عليه وان ادعي على الميت او اليتيم حق ولدعوه بينة عليه او كان مقتضاً له به جاز صلح الوصي بقدر قيمة المدعى به

(مادة ٤٦٤) لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت

(مادة ٤٦٥) اذا اقر احد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته لا في حصة غيره من بقية الورثة وبأخذ المقرلة منها بقدر ما ينصله وهو الارفق وكلما اقر له بالوصية بالثلث لزمنه في ثلث حصته

(مادة ٤٦٦) ينبغي للوصي ان لا يقترب ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يسع عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواماً وله ان يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

(مادة ٤٦٧) اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب او لا مال له ولم يكن الوصي من تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا مال له اصلاً وانفق عليه الوصي من مال نفسه في لوازمه الفرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا اشهد انه انفق ليرجع (مادة ٤٦٨) اذا قضى الوصي ديناً على الميت بلا بينة من الغريم وقضى القاضي ولا تصدق من الورثة فعله الغمان ان لم يكن للوصي بينة ايضاً على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمه بالدين

(مادة ٤٦٩) للوصي اذا عمل اجرة مثل علوان كان محتاجاً الى افلأ اجرة

(مادة ٤٧٠) اذا اكبر الصغار فلهم محاسبة الوصي ومصاريفها عليهم لكن لوابتاع عن التفصيل لا يجير عليه والتقول قوله يبيهو فيها انفاق هذا ان عرف بالامانة والا اجر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة وتخويه بلا جس ان لم ينصل بل يكتفى ببيهو فيما لا يكتبه الظاهر ما هو مسلط عليه شرعاً

(مادة ٤٧١) اذا مات الوصي مجهاً مال اليتيم فلا خصمان في تركتو فان مات غير مجاهل مال اليتيم وكان المال موجوداً فله اخذ بعيده وان لم يوجد بعيده فان كان

مستهلكاً فله أخذ بدلها من تركة الوصي

(مادة ٤٧٣) يصدق الوصي بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات

(مادة ٤٧٤) لا يصدق الوصي بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطًا عليها

شرعاً ولا يقبل قوله إلا ببينة

(مادة ٤٧٥) لا يقبل قول الوصي فيما يكتبه الظاهر

(مادة ٤٧٦) يقبل قول الوصي فيما يدعى من الصرف فيما يتعلق بالبيت او

مورثه إلا في مسائل.

منها ما اذا ادعي انه قضى دين الميت بلا امر قاض او ادعي انه قضاه من ماله او ان البيتم استهلك في صغر مالاً لآخر فادعه عنه من مال نفسه او مال البيتم او انه اتفق على حرم للبيتم او ادعي انه ادى خراج ارضه وكان ادعاعه في وقت لا تصلح الارض للزراعة او انه اذن له في التجارة فركبته ديون فقضاهما عنه او انه زرجه امرأة ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة ميتة او انجر في مال البيتم ورجح وادعى انه كان مضاربًا

في هذه الصور كلها اذا انكر البيتم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يتم اليه على دعواه

(مادة ٤٧٧) ينبغي للوصي ان لا يدفع للصبي ولا للصبية ما لها بعد البلوغ الا بعد تجربتها واخبارها في التصرفات فان آنس منها رشدًا وصلاحًا دفع اليها المال والا فلا

(مادة ٤٧٨) اذا بلغ الولد عاقلاً في جميع نصرفاته نافته ويلزمه احكاماً ولا يقبل قول ولد او وصيه انه محجور عليه الا اذا كان المحجور باسم المحكم

(مادة ٤٧٩) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ما لم يؤمّن رشده قبلها

(مادة ٤٨٠) اذا بلغ الولد منسدلاً ماله وهو في محجور وصيه فدفع اليه المال عالماً بفساده عدد البلوغ وضاع المال ضمه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو منسد فكذا

قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

(مادة ٤٨١) اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضاع

عند فلا ضمان على الوصي

(مادة ٤٨١) اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وانكح الوصي فلا يؤمر بتسلیم المال اليه ما لم يثبت رشن مجحة شرعية
وإذا ثبت الرشد وحكم له به وطلب من الوصي ماله فتحمه مع تكثيفه من دفعه
وذلك في بدن حسنة

* الباب الثاني : في الحجر والمرأفة والبلوغ *

* الفصل الأول : في الحجر *

(مادة ٤٨٢) يجر على الصغير والمحبون والمعنوه ذي الغفلة والسفه والمدبرون

(مادة ٤٨٣) الصغير الذي لا يعقل نصراته القولية كلها باطلة ومثله المحبون

المطيق الذي لا ينفي مجال طمامن بجهن وينفي فنصراته في حال افاته حكمها حكم
نصرفات العاقل

(مادة ٤٨٤) نصرفات الصبي المميز والمعنوه القولية غير جائزة أصلاً اذا كانت
ضرر لها ضرراً محضاً وإن اجازها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٥) النصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعنوه وتكون نافعة لها

نعمًا محضًا جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٦) المحرر عليه صبياً مميزاً كان أو كييراً معنوها اذ اعقد عقداً من
العتود القولية الداعمة بين الشفاعة والضرر توقف نفاده على اجازة الولي او الوصي
فإن اجازه وكان قابلاً للاجازة فنفذه وإن لم يجزه او أجازه وكان غير قابل
للإجازة فلا ينفذ أصلاً

(مادة ٤٨٧) الصبي مؤاخذ باتفاقه فإذا اجنب جنائية مالية او نفسيه أدى
ضمانتها من ماله بلا تغيير إلى البلوغ والمعنى كالصبي

(مادة ٤٨٨) اذا استقرض الصبي او المعنوه بلا ادن وليه او وصيه مالاً فانه
او اتلف ما اودع عند او ما اعير اليه او ما يبع له بلا ادن الولي او الوصي فلا ضمان

عليه ما لم تكن الوديعة نفسها فعليه ضمانها
فإن قبل الوديعة باذن وليه أو وصيه فانلها فهو ضامن لها

(مادة ٤٨٩) اذا اقيمت البينة على حرج مكفر وثبت لدى الحكم الشرعي انه
سفه يجر عليه وينفعه من جميع الصرفات التي تحتمل النسخ ويبطلها المزلف فيكون
حکمة فيها حکم الصغير ولا تنفذ عقوده بعد المحرر الا باذن الحكم ولاما نصرفاته قبل
المحرر هي جائزة نافذة

(مادة ٤٩٠) لا يجر على السفيه البالغ المحرر في الصرفات التي لا تحتمل
النسخ ولا يبطلها المزلف ففيوز لهن الصرفات كالنكاح والطلاق والاتفاق على من
تحب عليه نفقهم وتزول عنده ولایة الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب
التصاص في النفس او فيما دونها ونصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله
ان كان له مارث

(مادة ٤٩١) يمنع المفتى الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يبني عن
جهل والطبيب المجاله والمكاري المفسد ومن يمنك الحرف

(مادة ٤٩٢) يجوز للوصي ان ياذن للصي بالتجارة اذا جرّبة فرأه يعقل ان
البيع للملك سالب وإن الشراء له جالب وإن يعرف الغبن البسيط من الفاحش وهو
ظاهر غير خاف على من يعقل

(مادة ٤٩٣) يجوز للصي المأذون له في التجارة البيع والشراء ولو بناحش
الغبن والتوكيل بها والرهن والارتهان والإعارة وأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
والإيجار وإلقاء بالوديعة وبالدين والخط من الثمن بعيب والمحاباة والتاجيل والصلح
وليس للمأذون ان يفرض ولا يهرب ولا يكفل ولا يتزوج الا باذن
ولي في الكاج
ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حاله

* الفصل الثاني : في سن التبييز والراهقة والبلوغ *

(مادة ٤٩٤) سن التبييز للولد سبع سنين فاكثر فإذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من المعاشرة وتنهي ملتحضاته وفي الاشى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر يتسع سبع سنين وهو سن المراهقة لما وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة

(مادة ٤٩٥) بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحمال وبلوغ البنت بالحيض وال الحمل والاحلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات بعدهم بلوغها اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة

(مادة ٤٩٦) اذا بلغ الصبي والصبية رشيدت تزول عنها ولادة الولي او الوصي ويكون لها التصرف في شؤون انفسها ولا يجران على النكاح الا اذا كان بها عنه أو جنون ولا تزول عنها ولادة الولي او الوصي في المال مجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

(مادة ٤٩٧) لا خيار للولد بين أبوه قبل البلوغ ذكرًا كان او اثني

(مادة ٤٩٨) اذا بلغ الغلام رشيداً وكان ماؤه على نفسه فله الخيار بين

أبويه فان شاء أقام عدداً من بنصار منها وإن شاء انفرد عنها

: (مادة ٤٩٩) اذا بلغت الاشى مبلغ النساء فان كانت بكرًا شابة او ثيبًا غير مامونة فلا خيار لها ولا يبيها اوجدها ضمها اليه وإن كانت بكرًا ودخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة او ثيبًا مامونة على نسبها فليس لأحد من اوليائها ضمها اليه

* الباب الثالث : في المبة *

* الفصل الاول : في اركان المبة وشروطها *

(مادة ٥٠٠) نصح المبة بإنجذاب من الواهب وقبول من الموهوب له والتقبض

يقوم مقام القبول

(مادة ٥٠١) يشترط في صحة المبة ان يكون الواهب حرًا عاقلاً بالغاً مالكاً

للعين التي يتبرّع بها

(مادة ٥٠٣) لا يثبت ملك العين الموهوبة الا بقاضها فضلاً كاماً كما هو مبين في مادة ٥٠٧ وإن كانت في يد الموهوب له ملکها مجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

(مادة ٥٠٤) يجوز لكل مالك اذا كان أهلاً للتبرع أن يهب في حال صحو ماله كلة او بعضة لمن يشاء سواء كان اصلاً له او فرعاً او قريباً او جندياً منه ولو خالقاً لدبيه بشرطه

(مادة ٥٠٥) العبرى جائزة للمعتبر له ولو رثيوا من بعد وفي جعل نخوداره للمعتبر له منه عين بشرط ان يرثها على المعتبر او على ورثيوا اذامات المعتبر او المعتبر ونحوه قوله اعتبرتك داري هن حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت في لورثي فتصح ويبطل شرط الرد على المعتبر او ورثي والرقي غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو ان يقول داري لك رقي ان مت قبلك فهي لك وإن مت قلي هي لي ومن اقرب شيئاً فهو لورثي وإذا لم نص نكون عارية

* الفصل الثاني : فيما تجوز هبة وما لا تجوز *

(مادة ٥٠٠) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تثبت الملك بقاضها بشرط ان يكون الموهوب معلوم المقدار والشائع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضرن التبعيض ولا يبقى متبقياً به اصلاً بعد القسمة أو لا يبقى متبقياً به بعدها انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي قبلها

(مادة ٥٠٦) هبة المشاع الذي يحمل القسمة لا تثبت الملك بالقبض ولو كانت للشريك الا اذا قسم الموهوب وسلم مفرزاً عن غير الموهوب لا متصلة به ولا مشغولاً بذلك الواهب

والشائع الذي يحمل القسمة ما لا يضرن التبعيض بل يبقى متبقياً به بعد القسمة انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي كان قبله

(مادة ٥٠٧) اذا كان الموهوب متصلًا بحق الواهب اتصال خلقة وممكناً فصلة هبة فلا نصح هبة شاغلاً كان او مشغولاً ما لم ينصله الواهب ويسلة للموهوب له او يسلطة على فصله وقبضه وينصنه ويقبضه بالفعل

واذا كان الموهوب متصلًا بذلك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولاً به فلا تجوز هبة وحدة الا بنصله وإن كان شاغلاً له جازت هبة وحدة اذا قبضه ولو بالتخلي بلا فصل

وان قبض الموهوب له العين المohoبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها نصراة ويضمها ان هلكت او استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو او ورثة ولو كان الموهوب له ذا رحم محروم منه

(مادة ٥٠٨) كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبة أصلًا كدقيق في يرودهن في سسم وسمن في لبن

(مادة ٥٠٩) نصح هبة الاثنين لواحد مشاعاً مخدلاً للقسمة بدون قسمتو ولا نصح هبة من واحد لاثنين غيرهن الا بعد قسمتو وفرز نصيب كل منها سواها كانوا كبارين او صغارين او احددهما كبيراً والآخر صغيراً فان كانوا فقيرين صحت هبة المشاع لها

(مادة ٥١٠) هبة الدين من عليه الدين انم من غير قبول وكذا ابراءه عنه ما لم يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف او سلم ولو كان احددهما توقف على القبول

(مادة ٥١١) هبة الدين من ليس عليه الدين باطلة الا في حالة ووصية واذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه

* الفصل الثالث : فimin يجوز له قرض المبة *

(مادة ٥١٢) هبة من له ولایة على الطفل للطفل ثم بالإيجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواها كان الواهب آباً أو أمّا أو غيرها من يعوله عند عدم الآب بشرط تكون الموهوب معلوماً معيناً مفرزاً وكوته في بد الواهب او في بد

مودعه او مستبعده لا في يد مرتهنه او غاصبه
وان كانت المبة لبالغ يشترط قبضه بنفسه او قبض وكيله عنه ولو كان في
عيال الواهب

(مادة ٥١٣) اذا وهب اجنبى هبة لصبي جاز لكل من هو في حجر قبضها والصبي
اذا كان ميّزاً فقبضه معنبر ولو مع وجود الآب
(مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة بذلك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع
حضره إليها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

* الفصل الرابع : في الرجوع في المبة *

(مادة ٥١٥) يصح الرجوع في المبة كلاً او بعضاً ولو اسقط الواهب حقه ما لم
يمنع مانع المانع المذكورة في المواد السبعة الآتية

(مادة ٥١٦) اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها
امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع لزيادة سعرها

ولا يمتنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة
وإذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع

(مادة ٥١٧) اذا مات احد العاقددين بعد قبض المبة سقط حق الرجوع فيها

(مادة ٥١٨) اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من
يد خروجاً كلياً امتنع الرجوع فيها وإن كان خروجها لا بالكلية فلا يمتنع الرجوع
فلو باع بعضه فللواهب الرجوع في الباقى

(مادة ٥١٩) اذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للأخر فلا
رجوع له فيها ولو وقعت الفرقه بينها بعد المبة
وإذا وهب المرأة لزوجها داراً فيها متعاع ما صحت المبة وان كانت
مشغولة بذلك

(مادة ٥٢٠) من وهب هبة الذي رسم حرم منه ولو ذمياً او مستأمناً او غير
مستأمن فلا رجوع له عليه

والأجل والإبراء ويكون خامساً

(مادة ٤٦٣) للوصي أن يصاغ عن دين الميت ودين البنت إذا لم يكن لها بنت
والفرم منكر وليس له أن يصاغ على أقل من الحق إذا كان بيته عادلة أو كان
الفرم مفرضاً به أو كان مفضلاً به عليه
ولأن أدعى على الميت أو البنت حق ولدعوه بيته عليه أو كان مفضلاً له به جاز
صلح الوصي بقدر قيمة المدعى به

(مادة ٤٦٤) لا يصح اقرار الوصي بدين أو عين أو وصية على الميت

(مادة ٤٦٥) إذا أقر أحد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حسبة لا في
حصة غيره من بقية الورثة وأأخذ المفرأة منها بقدر ما يخصه وهو الارفق
وكذا ان اقرأة بالوصية بالثلث لزمنه في ثلث حصته

(مادة ٤٦٦) ينبغي للوصي أن لا يقترب ولا يسرف في النفقة على البنت بل يوسع
عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواماً وأن يزيد في النفقة المفروضة
ان كانت غير كافية

(مادة ٤٦٧) إذا احتاج البنت للفقة وله مال غائب أو لا مال له ولم يكن
الوصي من تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا يملك له أصلاً واتفق عليه الوصي
من مال نسبه في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه إلا إذا أشهد الله أنه ليرجع
(مادة ٤٦٨) إذا قضى الوصي ديناً على الميت بلا بيته من الفرم وقضى القاضي
ولا نصدق من الورثة فعليه الغمان إن لم يكن للوصي بيته أيضاً على ثبوت الدين
وحلف الموارث على عدم عليه بالدين

(مادة ٤٦٩) للوصي إذا عمل أجراً مثلاً عمله أن كان محتاجاً إلى فلاً أجر له

(مادة ٤٧٠) إذا أكابر الصغار فلم يحاسبه الوصي ومصاربه عليهم لكن لو امتنع
عن التفصيل لا يجير عليه والتزول قوله بميمون فيما أتفق هذا أن عرف بالأمانة والأجر
على التفصيل باحضاره يومين أو ثلاثة وتخويفه بلا جس إن لم ينصل بل يكتفى بميمون
فيما لا يكتبه الظاهر ما هو مسلط عليه شرعاً

(مادة ٤٧١) إذا مات الوصي مجهاً مال الميت فلا غمان في تركه وإن مات
غير مجاهل مال الميت وكان المال موجوداً فله أخذه بعينه وإن لم يوجد بعينه كان

مستهلكاً فله أخذ بدله من تركة الوصي

(مادة ٤٧٣) يصدق الوصي بما يبيه فيها هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات

(مادة ٤٧٣) لا يصدق الوصي بما يبيه في التصرفات التي لم يكن مسلطاً عليها

شرعاً ولا يقبل قوله لأنّه بيته

(مادة ٤٧٤) لا يقبل قول الوصي فيما يكتبه الظاهر

(مادة ٤٧٥) يقبل قول الوصي فيما يدعى من الصرف فيما يتعلق بالبيت أو

مورثه لأنّه في مسائل

منها ما إذا ادعى أنه قضى دين الميت بلا أمر قاض أو ادعى أنه قضاه من ماله
أو أنّ البيتم استهلك في صنع مالاً لآخر فادعاه عنه من مال نسوس أو مال البيتم أو أنه
انفق على حمر للبيتم أو ادعى أنه أدى خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت لا نصلح
الأرض للزراعة أو أنه أذن له في الفجارة فركبته ديون فقضاهما عنه أو أنه زرجه امرأة
ودفع له مهرها من مال نسوس وللمرأة ميراثه أو انجر في مال البيتم ورجح وادعى أنه
كان مضارباً

في هذه الصور كلها إذا انكر البيتم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يتم البيته
على دعواه

(مادة ٤٧٦) ينبغي للوصي أن لا يدفع للصي ولا للصبية ما لها بعد البلوغ
الآن بعد تجربتها واختبارها في التصرفات فإنّ نس منها رشدنا وصلاحاً دفع إليها المال
والآن فلا

(مادة ٤٧٧) إذا بلغ الولد عاقلاً فجبيه تصرفاته نافقة ويلزمه أحكاماً ولا
ينقبل قول ولد أو وصيه أنه محجور عليه لأنّه يكتبه المحكم

(مادة ٤٧٨) إذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال إليه حتى يبلغ خمساً
وعشرين سنة ما لم يتونس رشك قبلها

(مادة ٤٧٩) إذا بلغ الولد منسدلاً ماله وهو في حجر وصيه فدفع إليه المال حالاً
يفساده عند البلوغ وضاع المال ضئلة الوصي وكما يضمن بالدفع إليه وهو منسد فكذا

قبل ظهور رشك بعد البلوغ حيث علم عدم رشك قبل البلوغ

(مادة ٤٨٠) إذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع إليه الوصي المال فضاع

عنه فلا ضمان على الوصي

(مادة ٤٨١) اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وانكح الوصي فلا يُؤمر بتسلیم المال اليه ما لم يثبت رشت بمحنة شرعية
وإذا ثبت الرشد وحكم له يطلب من الوصي ماله فمحنة مع تكثيفه من دفعه
وهلك في يد ضمته

* الباب الثاني : في الحجر والماراهقة والبلوغ *

* الفصل الأول : في الحجر *

(مادة ٤٨٢) يجري على الصغير والجنون والمعنوه وذي الغفلة والسفهاء والمدربون

(مادة ٤٨٣) الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله الجنون

المطبق الذي لا يفتق بحال وامان يجتنب وينبغ فتصرفاته في حال افاقت حكمها حكم
تصرفات العاقل

(مادة ٤٨٤) تصرفات الصبي المميز والمعنوه القولية غير جائزة أصلًا اذا كانت

مضرة لها ضررًا محضًا وان اجازها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٥) التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعنوه وتكون نافعة لها

نفعًا محضًا جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٦) المحبور عليه صبياً مميزاً كان أو كبيراً معنوهًا اذا عقد عقداً من

العقود القولية الداعية بين الشع وضرر توقف نفاذها على اجازة الولي او الوصي

فإن اجازه وكان قابلاً للاجازة فنذر وان لم يجتنب او اجازه وكان غير قابل

للاجازة فلا ينفذ أصلًا

(مادة ٤٨٧) الصبي مؤخذ بانفعالي اذا اجتى جنائية مالية او نفسية ادى

ضيائها من ماله بلا تأخير الى البلوغ والمعنى كالصبي

(مادة ٤٨٨) اذا استقرض الصبي او المعنوه بلا اذن ولبي او وصيه مالاً فاتلفه

او اتلف ما اودع عنه او ما اعتبر اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان

عليه ما لم تكن الوديعة نسأّا فعليه ضمانها
 فان قبل الوديعة باذن ولد او وصي فاتلها فهو ضامن لها
 (مادة ٤٨٩) اذا اقيمت البيعة على حزير مكلف وثبت لدى الحاكم الشريعي انه
 سفيه يجر عليه وينفعه من جميع التصرفات التي لا تتحمل الفسخ ويبطلها الم Hazel فيكون
 حكمة فيها حكم الصغير ولا تنفذ عقوبته بعد المجرأ باذن الحاكم ولما تصرفاته قبل
 المجرأ هي جائزة نافذة

(مادة ٤٩٠) لا يجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تتحمل
 الفسخ ولا يبطلها الم Hazel فيجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والاتفاق على من
 شجب عليه نفقهم وتزويج عهدة ولاده او الجد ويعتبر اقراره على نفسه بوجوب
 النصوص في النفس او فيها دوتها ونصح وصياغة في سبيل الخير من ثلث ماله
 ان كان له وارث

(مادة ٤٩١) يمنع المتنى الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة أو يقتني عن
 جهل الطيب الجاهل والكاردي المفلس ومن يعنكر الحرف

(مادة ٤٩٢) يجوز للوصي ان ياذن للصبي بالتجارة اذا جرّبه فرأه يعقل ان
 البيع للملك سالم وان الشراء له جالب وان يعرف الغبن البسيط من الفاحش وهو
 ظاهر غير خاف على من يعقل

(مادة ٤٩٣) يجوز للصبي الماذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش
 الغبن والتوكيل بها والرهن والإرتهان والإعارة وأخذ الأرض أجارة ومساقاة ومزارعة
 وإيجار وإقرار بالوديعة وبالدين والمحظ من الثمن بحسب والمحاكاة والتأجيل والصلح
 وليس للأذون ان يفرض ولا يهرب ولا يكل ولا يتزوج الا باذن
 ولد في النكاح
 ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حاله



* الفصل الثاني : في سن التبييز والمرأفة والبلوغ *

(مادة ٤٩٤) سن التبييز للولد سبع سنين فاكيثراً فإذا بلغ سن الغلام سبع سنين يتزع من الحاضنة وتنهي مقتضياته وفي الاشتى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسعة سنين وهو سن المرأفة لما وسن المرأفة للغلام اثنتا عشرة سنة

(مادة ٤٩٥) بلوغ الغلام بالاحلام والارتفاع والانزال والاحوال وبلوغ البنت بالحيض والحبيل والاحلام مع الانزال فان لم تظهر منه العلامات يحكم ببلوغها اذا بلغها من السن خمس عشرة سنة

(مادة ٤٩٦) اذا بلغ الصبي والصبية رشيدتين تزول عنها ولایة الوالى او الوصي ويكون لها التصرف في شؤون انفسها ولا يجبران على التناكح الا اذا كان بها عنه أو جنون ولا تزول عنها ولایة الوالى او الوصي في المال مجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

(مادة ٤٩٧) لا خيار للولد بين أبوه قبل البلوغ ذكرًا كان او انثى

(مادة ٤٩٨) اذا بلغ الغلام رشيدًا وكان مأموناً على نفسه فله الخيار بين أبوه فان شاء أقام عند من يختار منها وإن شاء انفرد عنها

(مادة ٤٩٩) اذا بلغت الاشتى مبلغ النساء فان كانت بكرًا شابة او ثيبًا غير مأمونة فلا خيار لها ولا يبها او جدها ضمها اليه وإن كانت بكرًا ودخلت في السن واجتمع لها رأي وعنة او ثيبًا مأمونة على نفسها فليس لأحد من اولياتها ضمها اليه

* الباب الثالث : في المبة *

* الفصل الاول : في اركان المبة وشرائطها *

(مادة ٥٠٠) تصح المبة باتخاذ من الماهب وقبول من الموهوب له والقبض

يتقوم مقام القبول

(مادة ٥٠١) يشترط في صحة المبة ان يكون الماهب حرًا عاقلاً بالذات مالكاً

للعين التي يتبرع بها
 (مادة ٥٠٣) لا يثبت ملك العين الموهوبة الا بقبضها قبضًا كاملاً كما هو
 مبين في مادة ٥٠٧ وإن كانت في يد الموهوب له ملکها مجرد العقد بدون قبض
 جديد بشرط القبول

(مادة ٥٠٣) يجوز لكل مالك اذا كان أهلاً للترع أن يهب في حال صحبو
 ماله كلة او بعضة من يشاء سواه كان اصلاً له او فرعاً أو قريباً أو أجيئياً منه ولو
 مخالفًا لدينه بشروطه

(مادة ٥٠٤) العبرى جائزة للغير له ولورثته من بعد^١ وهي جعل نحو داره
 للغير له مدة عمن بشرط ان يردها على المعاشر وعلى ورثته اذمات المعاشر له او المعاشر
 ونحوه قوله اعترتك داري هذه حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت في
 لورثتي فتصبح ويبطل شرط الرد على المعاشر وورثته
 والرقي غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو ان يقول داري لك رقيه ان
 مت قبلك فهي لك وإن مت قليلاً فهي لي ومن اقرب شيئاً فهو لورثته وإذا
 لم تصح تكون عارية

الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما لا تجوز

(مادة ٥٠٥) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحبيحة تقييد الملك بقبضها
 بشرط ان يكون الموهوب معلوم المقدار
 والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضر التبعيض ولا يبقى متتفقاً به اصلاً
 بعد القسمة أو لا يبقى متتفقاً به بعدها اتفاقاً من جنس الاتنانع الذي قبلها

(مادة ٥٠٦) هبة المشاع الذي يحمل القسمة لا تقييد الملك بالقبض ولو
 كانت للشريك الا اذا قسم الموهوب وسلم مفرزاً عن غير الموهوب لا متصلأ به ولا
 مشغولاً بذلك الواهب

والمشاع الذي يحمل القسمة ما لا يضر التبعيض بل يبقى متتفقاً به بعد القسمة
 اتفاقاً من جنس الاتنانع الذي كان قبله

(مادة ٥٠٧) اذا كان الموهوب متصلًا بحق الواهب انصال خلقة ومكناً فصلة منه فلا نصح هبة شاغلاً كان او مثغولاً لم ينصله الواهب ويسلمه للموهوب له او يسلطة على فصله وقبضه وينصله ويقبضه بالفعل

وإذا كان الموهوب متصلًا بذلك الواهب انصال مجاورة فان كان مشغولاً به فلا تجوز هبة وحد الأبنصله وإن كان شاغلاً له جازت هبة وحد اذا قبضه ولو بالتخلية بلا فصل

وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه ويضمها ان هلكت او استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو او ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم حرم منه

(مادة ٥٠٨) كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبة أصلًا كدقيق في برودين في سهم ومن في لبن

(مادة ٥٠٩) نصح هبة اثنين لواحد مشاعاً محدثاً للقسمة بدون قسمته ولا نصح هبة من واحد لاثنين غيرهن الاً بعد قسمته وفرز نصيب كل منها سواً كانا كبارين او صغارين او احدها كبيراً والآخر صغيراً
فان كانوا فغيرين صحت هبة المشاع لها

(مادة ٥١٠) هبة الدين من عليه الدين ثم من غير قبول وكذا ابراءه عنه ما لم يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف او سلم فلو كان احدها توقف على القبول

(مادة ٥١١) هبة الدين من ليس عليه الدين باطلة الاً في حالة ووصية وإذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه

* الفصل الثالث : فizin يجوز له قبض المبة *

(مادة ٥١٢) هبة من له ولابه على الطفل للطفل ثم بالإيجاب وبه قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواً كان الواهب آباً أو أمّا أو غيرها من يعوله عند عدم الاب بشرط كون الموهوب معلوماً معيناً مفرزاً وكوته في يد الواهب او في يد

مودعه او مستعين لا في يد مرتهنه او غاصبه
وان كانت الهمة لبالغ يتشرط قبضة بنسية او قبض وكيله عنه ولو كانت في
عيال الواهب

- (مادة ٥١٣) اذا وهب اجنبي هبة لصي جاز لكل من هو في حجز قبضها والصي
اذا كان مميزاً قبضة معنبر ولو مع وجود الاب
(مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة بذلك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع
حضره إليها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

الفصل الرابع : في الرجوع في الهمة

- (مادة ٥١٥) يصح الرجوع في الهمة كلاً او بعضاً ولو استطع الواهب حفنة ما لم
يمنع مانع المانع المذكورة في المواد السبعة الآتية
- (مادة ٥١٦) اذا زادت العين الموهوبة زيادة مصلحة موجبة ازبادة قيمتها
امتنع الرجوع فيها ولا يمنع لزيادة سعرها
ولا يمنع الرجوع بالزيادة المفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة
وإذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع
- (مادة ٥١٧) اذا مات احد العاقدين بعد قبض الهمة سقط حق الرجوع فيها
- (مادة ٥١٨) اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من
يد خروجها كلها امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لا بالكلية فلا يمنع الرجوع
فلو باع بعضه فللواهب الرجوع في الباقى
- (مادة ٥١٩) اذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للأخر فلا
رجوع له فيها ولو وقعت الفرقه بينها بعد الهمة
وإذا وهب المرأة لزوجها داراً فيها متاع لما صحت الهمة وان كانت
مشغولة بذلكها
- (مادة ٥٢٠) من وهب هبة الذي رحم حرم منه ولو ذهباً او مستأماناً او غير
مستأمن فلا رجوع له عليه

* الفصل الخامس : في أحكام المفقود *

(مادة ٥٧١) المفقود هو الغائب الذي لا يدرى مكانته ولا نعلم حياته ولا وفاته

(مادة ٥٧٢) اذا ترك المفقود وكيلًا قبل غيابه لحفظ امواله وإدارة مصالحه

فلا ينزعل وكيلة بفتقه ولا تنزع الورثة المال من يده ولا امين بيت المال ولو كان المفقود لا وارث له اصلاً وليس للوكيل تعيير عقارات المفقود اذا احتاجت الى تعيير الا باذن من المحاكم

(مادة ٥٧٣) اذا لم يكن المفقود ترك وكيلًا ينصب له القاضي وكيلًا بمحض امواله المنشورة وغير المنشورة وبمحضها ويقوم عليها بمحصل غلامه وريع عقاراته ويقبض دينونة التي أقررت بها غراماته

(مادة ٥٧٤) للقاضي ان يبيع ما يتسرع اليه الفساد من مال المفقود ممنقولاً كان او عقاراً ويحيط ثمنه ليعطي له ان ظهر حياً او لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته وليس له ان يبيع شيئاً ما لا يخشى عليه الفساد لا لتفقة عياله ولا لغيرها

(مادة ٥٧٥) للوكيل المضروب ان ينفق على عرض المفقود وعلى اصوله وفروعه المستحبفين للتفقة من ماله المحاصل في بيته أو الواصل من ثمن بيع ما يتسرع اليه الفساد او من مال مودوع عند مقر او دين على مقر

(مادة ٥٧٦) المفقود يعتبر حياً في حق الاحكام التي تضمن وهي التي توقف على ثبوت موته

فلا يتزوج عرسة أحد ولا يقسم ماله على ورثته ولا تنسخ اجراءاته ولا يفرق بينه وبين عرسه ولو بعد مضي اربع سنتين قبل ظهور الحال

(مادة ٥٧٧) المفقود يعتبر ميتاً في حق الاحكام التي تنتفع وتصرفيه وهي المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستفادة الوصية اذا أوصي له بوصية بل يوقف نصبية في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته

(مادة ٥٧٨) يحكم بوفاة المفقود اذا انقضت اقراراته في بلدان فان تعذر الفحص عن الاقرار وحكم القاضي بموته بعد مضي تسعة سنين من حين ولادته صح حكمه

(مادة ٥٧٩) متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت

صدور الحكم بهبوء وبرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثة عند موته وبرد الموصى له بان كانت له وصية الى ورثة الموصى ونصلع عند ذلك زوجته عن الوفاة وتخل للزوج بعد اقضائها

(مادة ٥٨٠) اذا علت حياة المفقود او حضر حياً في وقت من الاوقات فانه يرث من مات قبل ذلك من اقاربه فان عاد حياً بعد الحكم بهبوء فالباقي من ماله في ايدي ورثته يكون له ولا يطالب احداً منهم بما ذهب

(مادة ٥٨١) اذا ادعت زوجة المفقود مورثة او ادعاه الورثة او غيرهم من ارباب الحقوق واقامت البينة على ذلك يصل القاضي الوكيل الذي بين مال المفقود خصماً عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قياماً تقبل عليه البينة لاثبات دعوى مورثة



الجزء الثاني

في المواريث وفيه أبواب

الباب الأول : في ضوابط عمومية

(مادة ٥٨٢) شروط الميراث ثلاثة

«أولاً» تتحقق موت المورث أو الحافة بالموت حكماً

«ثانياً» تتحقق حياة الموارث بعد موت المورث أو الحافة بالاجاءة تقديرًا

«ثالثاً» العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الموارث والمورث

(مادة ٥٨٣) يتعلق بحال الميت حقوق اربع مقدم بعضها على بعض

«أولاً» يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه

«ثانياً» قضاء ما وجب في النمة من الديون من جميع ما يبقى من ماله

«ثالثاً» تشيد ما اوصى به من ثلث ما يبقى بعد الدين

«رابعاً» قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة

او الاجماع والا فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانها لا يرثان كل

التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال

في حال الحياة

(مادة ٥٨٤) المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب

الآتي

«الأول» صاحب الفرض وهو من فرض له سبب في القرآن العزيز او السنة

او الاجماع

«الثاني» العصبة من النسب وهو من يأخذ ما يبقى من التركة بعد الفرض او

الكل عند عدم صاحب الفرض

«الثالث» العصبة السينية وهو مولى العناقة وهي عصبة سببها نعمة المعتقد

«الرابع» عصبة باقى سبب الترتيب والمعنى لا يرث من معنقو

«الخامس» الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
 «السادس» ذو الارحام عند عدم الرد على ذوي الفروض ذوو الرحم
 الذين لم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم

«السابع» مولى الملاة وهو كل شخص وإله آخر بشرط كون الاذن حرّاً
 غير عريني ولا معيناً لعربي ولا له وارث نسي ولا عقل عنه يمت المال او مولى ملاة
 آخر وكوته مجهول النسب بان قال انت مولاي ترثي اذا مت وتعقل عني اذا جئت
 وقال الآخر وهو حرم مكلف قبلت فصح هذا العقد وبصير القابل طرثاً واما كان
 الآخر ايضاً مجهول النسب الى آخر شروط الاذن وقال للاول مثل ذلك وقبله
 ورث كل منها صاحبة وعقل عنه فمن مات وترك مولى الملاة واحد الزوجين
 فالباقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين له

«الثامن» المفرلة بالنسبة وهو من اقر له شخص انه اخوه او عمته بحيث لم
 يثبت باقراره نسبة من ابي المقرران يصر المتراعي ذلك الاقرار الى حين موته فان لم
 يكن للقرآن ارث معروف غير احد الزوجين ومات زترك المفرلة بالنسبة المذكور
 فما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له

«الحادي عشر» الموصى له الجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير
 احد الزوجين او لا وارث له اصلاً فله باقي التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة
 او كلها

«العاشر» يمت المال بوضع فيه المال الذي لا يستحق له من ذكر بطريف
 الحفظ ويصرف في مصارفه

* الباب الثاني : في الموانع من الارث *

(مادة ٥٨٥) موانع الارث اربعة

«الأول» الرق وافرًا كان كالفن والمكاتب او ناقصاً كالمدبر قام الولد لأن
 الرق ينافي أهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة

(مادة ٥٨٦) «الثاني» القتل الذي يتعلق بحكم القصاص او الكنارة وهي

اما عمد وفيه الاثم والقصاص او شبه عد وفيه الكفاره والاشم والديمة المغلظة لا القود او خطأ كان ربي صيدا فاصاب انساناً وفيه الكفاره والديمة في هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه فلا حرمان من الارث وكذا لو كان القتل تسبباً بلا مباشرة او كان القاتل صبياً او معنوتاً لعدم تعلق حكم القصاص او الكفاره بذلك

(مادة ٥٨٢) «الثالث» اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فانه يرثه قريبة المسلم أي يرث ماله الذي أكتسبه المرتد في حال اسلامه وما اكتسبه في حال رده فبوضع في بيت المال هنا في حق المرتد الذكر ولما المرأة المرتدة فبرث قريبتها المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردها

(مادة ٥٨٨) «الرابع» اختلاف الدارين في حق المستأنف والذى يبغى دار الاسلام وفي حق الحريدين والمستائنين من دارين مختلفتين وفي حق الحريي والذى ويوقف مال المستأنف في دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا انحدرت دارها

* الباب الثالث : في اصحاب الفروض وبيان فروضهم *

(مادة ٥٨٩) الارث الجميع عليو نوعان ارت بالفرض وارث بالتصبيب والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة الصفة والربع والثمن والثلاث والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الجميع وهو أبو الاب وان علا والاخت لام والزوج ومن النساء ثانية هن الزوجة والبنت والاخت لا يهين وبنات الابن وان سنت والاخت لاب والاخت لام والجد الجميع

(مادة ٥٩٠) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للهيث ولد أو ولد ابن وان سفل ولد يتناول الذكر والاثني ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصالحة وللاخت لا يهين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنات الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة

ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

(مادة ٥٩١) الرابع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل ول الزوجة اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن وان سفل

(مادة ٥٩٢) الثمن هو فرض صفت من الورثة وهو الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل سواء كان منها او من غيرها

(مادة ٥٩٣) الثالث ها فرض اربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن الصلبة ول الاخرين لا يوبين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن او واحدة منهن ول الاخرين لا ياب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع

(مادة ٥٩٤) الثالث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثالث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن او اثنين من الاخوة او الاخوات ذكوراً او اناثاً او منها او ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوبين او زوجة وأبوبين ولا اثنين فصاعداً من ولد الام ذكوراً او اناثاً او منها

(مادة ٥٩٥) السادس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد ابو الاب وان علا اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل ول الام اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل او ترك اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعداً او منها ول الجدة واحدة كانت او أكثر ول ولد الام اذا كان واحداً ول بنت الابن اذا كان معها بنت صلبة ول الاخت لاب اذا كان معها اخت لا يوبين

* الباب الرابع : في بيان احوال نصيب ذوي *

* القروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة *

(مادة ٥٩٦) الاب له أحوال ثلاثة الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السادس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت و بنت الابن وان سفلته والتعصيب المخص عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

(مادة ٥٩٧) الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبة الى الميت ام كلام

عند عدمه ألا في المسائل الآتية

«الاولى» ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد

«الثانية» ان الميت اذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل

«الثالثة» ان الاخوة الاشقاء او الاب يسقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون

مع الجد الا عند ابي حبيفة

«الرابعة» ان ابا المعنق مع ابويه يأخذ السدس بالولاة عند ابي يوسف وليس

لجد ذلك اتفاقاً ويسقط الجد بالاب

(مادة ٥٩٨) أولاد الام لم احوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين

فصاعداً ذكورهم وإناثهم في القسمة سواءً ويسقطون بالابن وإن الابن وإن سفل وبالبنات وبنت الابن وإن هنل وبالاب وأجد

(مادة ٥٩٩) الزوج له حالات النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن

سفل والربع مع الولد او ولد الابن وإن سفل

(مادة ٦٠٠) الزوجة او الزوجات لهن حالات الربع لواحدة او أكثر عند

عدم الولد او ولد الابن وإن سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وإن سفل

(مادة ٦٠١) البنات الصليبات لهن احوال ثلث النصف لواحدة اذا

انفردت والثانى للاثنين فصاعداً ومع الابن للذكر مثل حظ الاثنين وهو يعصبهن

(مادة ٦٠٢) بنات الابن كبنات الصلب وهن احوال ست النصف لواحدة

اذا انفردت والثانى للاثنين فصاعداً عند عدم بنات الصلب وهن السدس مع

الواحدة الصلبة تكملة للاثنين ولا يرثن مع البنات الصليبات اثنين فصاعداً الا ان

يكون بمحذاتهم او أسفل منهن غلام فيعصبهن ويكونباقي ينهم للذكر مثل حظ

الاثنين ويقطعن بالابن بمختلف بنات الصلب

(مادة ٦٠٣) الاخوات لاب وام لهن احوال اربع هي النصف لواحدة والثانى

للاثنين فصاعداً ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الاثنين ويصرن عصبة بو

لانتواهم في القرابة الى الميت وهن الباقي مع البنات او بنات الابن

(مادة ٦٠٤) الاخوات لاب كالاخوات لا ابوين وهن احوال سنت النصف

الواحة اذا انفردت والثانية للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لا بوبين ولم ين السدس مع الاخت الواحدة لا بوبين تكملة للثلاثين ولا يرثن مع الاخرين لا بوبين الا ان يكون معهن اخ لاب فيصيغين السادس من الاحوال المذكورة ان يصرن عصبة مع البنات الصليبات او مع بنات الابن كما تقدم في الاخوات لا بوبين

(مادة ٦٠٥) الاخوة والاخوات لا بوبين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والمجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لا بوبين وبالاخت لا بوبين اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات الاب

(مادة ٦٠٦) للام احوال ثلاث السدس ان كان للبيت ولد او ولد ابن وان سفل او مع الاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا وما ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث ما باقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئليين احداهما زوج وابيان وثانيتها زوجة وابيان ولو كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج او الزوجة كما تقدم

(مادة ٦٠٧) وللبيت السادس لام كانت او لاب واحدة كانت او أكثر اذا كان صحيحات مخاذيات في الدرجة لان القرى تخجب البعد ويسقطن أي المجدات كلهم سواء كن أبويات اي من جهة الاب او ايمات اي من جهة الام او مختلطات بالام وتسقط المجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت فائها ترث مع الجد لانها ليست من قبله وهكذا القرية تخجب البعينة من اي جهة كانت وارثة او محبوبة اذا كانت جنة ذات قرابة واحدة كأم الاب والآخر ذات قربتين او أكثر كأم الام وفي ايضاً ام اي الاب يقسم السادس بينها انصافاً

* الباب الخامس : في الارث بالتعصيب *

(مادة ٦٠٨) العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركة اذا انفرد او حازها ابنته القراءن في العصبة نوعان نسي وسبهي فالنسى على ثلاثة اقسام عاصب ينبعوا وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

* القسم الأول *

(مادة ٦٠٩) العاصب بنفسه هو كل من لم ينفع في عصوبته الى الغير ولا يدخل في نسبة الى الميت اشى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد

الصنف الأول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك اباً لا غير فاما كلة للاب بالعصوبة

الصنف الثاني الاب او الجد الصحيح وان علا عند عدم ابن الميت فمن مات وترك اباً او جدًا فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقي للاب بالعصوبة

الصنف الثالث الاخوة لا بوبين ثم لاب ثم بنو الاخوة لا بوبين ثم لاب عند عدم الاب او الجد فمن مات وترك اباً او جدًا واخالا لا بوبين او لاب فاما كلة للاب او الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولى رجل ذكر عند عدم ابن او مات وترك اخًا وان اخ فاما كلة للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ

الصنف الرابع عم لا بوبين ثم لاب ثم بنو العم لا بوبين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابيه فمن مات وترك عمًا لا بوبين او لاب واخالا لا بوبين او لاب او ابن اخ لا بوبين او لاب فاما كلة للاخ او ابوه ولا شيء للعم لان الاخ او ابوه اولى او مات وترك عمًا لا بوبين او لاب وابن عم فاما كلة للعم دون ابن العم ثم عم ابيه لا بوبين ثم لاب ثم بنو عم الاب لا بوبين ثم لاب وابن سفلوا عند عدم ذلك العم طبع ثم عم جد الصحيح لا بوبين ثم لاب ثم بنو وان سفلوا عند عدم عم الاب لا بوبين او لاب وبنوه وان سفلوا ثم وثم على الترتيب المذكور

(مادة ٦١٠) قاعدة كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كالاب ثم الاب او الجد وكل من كان ذا قرابة اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابة ذكرًا او اثني فان الاخ لا بوبين اولى من الاخ لاب والاخت لا بوبين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبة او بنت الميت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لا بوبين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لا بوبين اولى من العم لاب وكذلك الحكم في اعمام ابيه واعم جده

﴿القسم الثاني﴾

(مادة ٦١١) العصبة بغیر هي كل اشی احتاجت في عصوبها الى الغير وشارکت ذلك الغیر في تلك الموصبة وهن اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثنان كالبنات الصليبات وبنات الابن والاخوات لا بینهن والاخوات لاب بمناج كل واحدة منهن في الموصبة الى اخوتهن او بمناج بعضهن الى من يقوم مقام اخوهن وفترة التركة ينتمي للذكر مثل حظ الاشیين

(مادة ٦١٢) من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة فلا تنصير عصبة ياخيها كالعم مع العم لا بین فان المال كلة للعم دونها وكذا الحال في ان العم لاب مع بنت العم لاب وان الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

﴿القسم الثالث﴾

(مادة ٦١٣) العصبة مع الغير هي كل اشی احتاجت في عصوبها الى الغير ولم يشارکها ذلك الغیر في تلك الموصبة وها ثنان احتمال بین واخت لاب تنصير كل واحدة منها عصبة مع بنت الصلب او مع بنت الابن سواء كانت واحدة او أكثر

(مادة ٦١٤) الفرق بين هاتين المصيّتين ان الغير في العصبة بغیر يكون عصبة بنفسه فتنعدى بسيبه الموصبة الى الاشی وفي العصبة مع غير لا يكون عصبة بنفسه اصلاً بل تكون عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

(مادة ٦١٥) والسيبي هو مولى العناقة وهو وارث بالعصبية ولآخر المصيّبات ومقسم على ذوي الارحام والرد على ذوي النروض والمعنق يرث من معنقو ولو شرط في عنقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبة المعنق الذكور على الترتيب الذي تقدم في المصيّبات النسبة

فتكون العصبة النسبة للمعنق مقدمة على السيبي وللمراد بالعصبة النسبة للمعنق ما هو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعنق عند عدم المعنق اولى المصيّبات بالارث ثم ابن ابوه وإن سفل ثم ابوه ثم جده وإن علا الى آخر المصيّبات ولا ولاء له من هو

عصبة للعنق بغير او مع غيره على من اعنته ومن ملك ذا رحم ضرم منه عنق عليه وولاق له فهن مات وترك مولى العناقة ولا يارث له فاما كلة للمولى ثم لعصبته على ما تقدم

(مادة ٦١٦) مولا العناقة كمولي العناقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعنه او اعنة من اعنة او كتابة او كاتب من كتابين او دبرين او دبر من دبر او جرولة معندين او معن معندين فهن مات وترك مولا العناقة فاما كلة لها

* الباب السادس : في الحجب *

(مادة ٦١٧) الحجب منع شخص معين عن ميراثه كل او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان الاول حجب تقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الرابع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الرابع الى الثمن والام من الثالث الى السادس والاب من الكل الى السادس الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

(مادة ٦١٨) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا السطة المذكورين وحجب التقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت ابن والاخت لاب والزوجان

(مادة ٦١٩) يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالعصبيب كحد فقط او بالفرض وحال كحد مع ابن او بالفرض والعصبيب كحد مع بنت وتحجب ام الميت الجدات سواء كان من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد

(مادة ٦٢٠) الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن اسفل يتحجب بابن ابن اعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكورا او اناثا سواء كانوا لا يوبن او لاب او لام بالاب والجد وبالبنين وبني البنين وان سلطا

(مادة ٦٢١) الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٢٢) ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة و م اب والجد و ابن طاف
الابن و الاخ الشقيق وبالاخ لاب وبالاخت لا يحجب لا يوين او لاب اذا صارت عصبة
مع الغير

(مادة ٦٢٣) ابن الاخ لاب يحجب بثانية من الورثة و م السبعة المذكورون
بالمادة السابقة و بابن الاخ الشقيق

(مادة ٦٢٤) الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد و الابن و ابن الاخ
والبنات الصلبة و بنت الابن

(مادة ٦٢٥) العم الشقيق يحجب بعشة و م الاب والجد و الابن و ابن الاخ
و الاخ لا يوين وبالاخ لاب و الاخت لا يوين او لاب اذا صارت عصبة و ابن الاخ
لا يوين او لاب

(مادة ٦٢٦) ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في
المادتين السابقتين و بالعم لا يوين وكذا ابن العم لاب يحجب بنت ذكرها و بابن
العم الشقيق

(مادة ٦٢٧) اذا اجتمع بنات الميت الصليبات و بنات الابن و حازرت البنات
الاثنين بان كن ثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن او أكثر قربت
درجهن او بعدت اخذت درجهن او اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه
عصبيين اذا كان في درجهن او انزل منهن ولا يحجب من تخلة من بنات
الابن بل يحجبين

(مادة ٦٢٨) الاخوات لا يوين اذا أخذن الثلين بان كن اثنين فاكثر
تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان مهن آخر لاب فانه عصبيين

(مادة ٦٢٩) الاخت لا يوين اذا أخذت التصف فانها لا يحجب الاخوات
لاب بل من معها السادس

(مادة ٦٣٠) المروم من الارث ينبع من مواعده الميتة في الباب الثاني لا
يحجب أحداً من الورثة و المحوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة و الاخوات فانه
يتحجبها الاب وها يحيجان الام من الثالث الى السادس

﴿ الباب السابع : في بيان مسائل متعددة ﴾

(مادة ٦٣١) يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد او بنت واحدة أهلاً كان
أكثرها لو كان الحبلى يشارك الورثة او يحجبهم حجب نصان فلو كان يحجبهم
حجب حرمان وقف الكل ويُؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحبلى
ان وضع حياً او خرج اثنين حيًّا فات لا ان خرج افلة فات الا ان خرج مجنائية
فانه يرث ويرث فاذا ظهر الحبلى فان كان مستحقاً لم يجبع الموقوف فيها وان كان
مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصبيه

(مادة ٦٢٣) المقتود من انقطاع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبيه من مال مورثه كا في الحبل فان كان المقتود من بحسب الحاضرين لم يصرف له شيء بل يوقف المال كله وإن كان لا يجدهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الأقل من نصيبيه على تقدير حياته و漫اته فإذا حكم بموته بعد أن لم يبق من أقارنه أحد في تلك فالة لورثته الموجودين عند الحكم هوتو ولا شيء لم مات منهم قبل الحكم بذلك لأن شرط التوريث بناء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفاً لا جلوه من مال مورثه يرد إلى ورثة مورثه وإن ظهرت حياته استحق ما كان. موقوفاً لا جلوه من مال مورثه

(مادة ٦٤٣) المختىء هو انسان له آثار جل وامرأة وليس له شيء منها فان
بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانى وان بال منها فالمحكم للأسقى وان
استوياً بان خرج منها معاً فشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له حية أو
وصل الى امرأة او احتمل كما يحمل الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبى او جاخص او
حبل او اتي كم يوثي النساء فامرأة وان لم تظهر له علامات أصلاً او تعارضت العلامات
فسكل وله حيثنة في الميراث اضر الحالين فلومات ابئه وترك معه ابناً واحداً فللابن
سهان وله حيثنى سهم لا أنه الأرض

(مادة ٦٣٤) ولد الزنا وولد اللعان بريثان الام وفرايتها وتراث هي وفرايتها منها ولا يرث الا ب ولاء فرايتها منها

(ماده ٦٣٥) لا توارث بين الغرفي والمدعي طالب الغرفي اذا كانوا من بirth

بعضه بعضاً لا يعلم ابها مات او لا يقسم مال كل منهم على ورثة الاحياء
 (مادة ٦٣٦) الخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث
 على شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من
 التركة فاطرح سهامه من التصحيف ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقيين كمن ماتت
 وتتركز زوجاً وأمّا فالمسلطة من ستة الصحف للزوج والثلث للام والباقي للمرأة
 فصالح الزوج عن نصبيه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما
 عدا المهر بين الام والمأم اثنان سهام لام وسهم للمرأة

* الباب الثامن : في العول والرد *

(مادة ٦٣٧) العول هو زيادة في عدم سهام ذوي الفروض ونقصان من
 مقادير انصياعهم من التركة فإذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على
 مخرج التركة يزيد مخرج التركة لتوفى سهاماً فيدخل الشخص في مقادير انصياع الورثة
 بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميالة عن زوجها وشقيقها فمخرج اصل
 التركة من ستة اسهم وحالات بدلها الى سبعة لان فرض الزوج الصحف وفرض
 الشقيقين الثلاثة فزادت الفروض سهم وهو السادس وهكذا يعود هذا المخرج الى
 ثمانية بالثلث كهم وأم ويعود الى تسعة بالنصف كهم وربع لام ويتعول اياً الى عشرة
 بالشقيقين كهم وربع آخر لام وإذا كان مخرج التركة من اثني عشر سهماً تعول الى ثلاثة
 عشر كزوجة فرضها الرابع وشقيقين فرضها الثلاثة ولم فرضها السادس والتي خمسة
 عشر كهم وربع لام إلى سبعة عشر كهم وربع آخر لام وإذا كان مخرج التركة من اربعة
 وعشرين فانياً تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضها
 الثلاثة وأربعين فرض كل منها السادس

(مادة ٦٣٨) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض
 ولا مستحق له من العصبة فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على
 الزوجين واصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو ربع لام وستة من
 الاناث وهي بنت الصلب وبينت الابن الى الاخت اربعين والاخت لاب والاخت لام

والام والجنة الصنفية لا فرق بين ان يكون احذ السبعة المذكورين واحدا او متعددا
سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة
ومسائل الرد اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة صرف واحد من برد
عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحيثند تقسم التركة على عدد
رؤوسهم كما اذا ترك الميت بنتين او اخرين او جدتين فتقسم التركة بينها نصفين
والثاني ان يكون فيها صفاتان او ثلاثة من برد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحيثند
تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدان كجنة واخت لام تقسم من اثنين
لكل منها نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدري ام معها
فلولدري الام الثالثان وللام الثالث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس
كبنت وبنات ابن او بنت ولم فللبنات ثلاثة اربعاءها ولبنات الابن او الام ربها
ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين ولم او كان فيها نصف وسدسان كبنات
وبنت ابن ولم او كان فيها نصف وثلث كاخت لا بون ولم او اخت لا بون وآخرين
لام فيعطي في الاولى اربعة اخواتها للبنات وللام خمسها وفي الثانية يعطى للبنات
ثلاثة منها ولبنات الابن واحد وللام واحد وفي الثالثة يعطى للاخت من الا بون
ثلاثة وللام او للأخرين لام سهام والثالث ان يكون مع الصنف الواحد من برد عليه
من لا يرد عليه وحيثند يعطى من لا يرد عليه نسبة من اقل مخارج فرضه ويقسمباقي
على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطي للزوج فرضه الرابع واحد من اربعة
ويقسمباقي على عدد رؤوس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الماق على عدد
رؤوسهن والرابع ان يكون مع الصنفين من يرد عليه من لا يرد عليه وحيثند يعطى
من لا يرد عليه نسبة من اقل مخارج فرضه ويقسمباقي على سهام من يرد عليه
كزوجة وجدة وآخرين لام فيعطي للزوجة فرضها الرابع واحد من اربعة ويقسم
باقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال
على السهام فيعطي للجنة سهم وهو الرابع ول الاخرين لام سهام وها النصف



﴿ الباب التاسع : في ذوي الأرحام وكيفية توريثهم ﴾

(مادة ٦٣٩) ذوي الأرحام على أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب في الميراث الآتية الصنف الأول من ينتسب للميت وهو أولاد البنات وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو أناثاً وأولاد بنات الابن كذلك

(مادة ٦٤٠) الصنف الثاني من ينتسب إليهم الميت وهو الأجداد الساقطون كأبيه أم الميت وأبيه وأمه والجدات الساقطات وإن علوا كأم أبيه أم الميت أو أم أبيه

(مادة ٦٤١) الصنف الثالث من ينتسب إلى أبيه الميت وهو أولاد الأخوات سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو أناثاً وسواء كانت الأخوات لا يربين أولاد أو لام وبنات الاخوة وإن سفلن سواء كانت الاخوة من الآبوبين أو من أحددهما وبينو الاخوة لام وإن سفلوا

(مادة ٦٤٢) الصنف الرابع من ينتسب إلى جدته الميت وهو أبو الابن وإن الأم سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين أو إلى جدته وها أم الأم وإن الأم سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين وهو العام لام والعمات والأخوال والمخالات على الاطلاق ثم أولادهم وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو أناثاً

(مادة ٦٤٣) الصنف الأول من ذوي الأرحام أولى بـ الميراث اقربهم إلى الميت درجة كبرت البنات فإنها أولى بـ الميراث من بنت بنت الابن فـن استوط في الدرجة بـ ان يدلـ على كلـ المـيت بـ درجـتين او ثـلـاث درـجـات مثـلاً فـولـدـ المـيرـاثـ اولـيـ منـ ولـدـ ذـيـ الرـحـمـ كـبـرـتـ بـنـتـ الـابـنـ فـانـهاـ اـولـيـ منـ اـبـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ

فـانـ استـوطـتـ درـجـاتـهـ فـيـ القـرـبـ وـلـمـ يـكـنـ فـيهـ معـ ذـلـكـ الـأـسـتوـاءـ وـلـدـ مـيرـاثـ كـبـرـتـ اـبـنـ الـبـنـتـ وـبـنـ بـنـتـ الـبـنـ اوـ يـكـانـواـ كـلـهـ يـدـلـونـ بـوـارـثـ كـاـبـنـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـبـنـ فـيـعـتـبـرـ اـبـدـانـ الـفـرـوعـ الـمـسـاوـيـةـ فـيـ الـدـرـجـاتـ الـمـذـكـورـةـ وـيـقـسـمـ الـمـالـ عـلـيـهـ باـعـتـبـارـ حـالـةـ ذـكـورـهـ وـأـنـوـنـهـمـ اـعـنـيـ انـ كـانـتـ الـفـرـوعـ ذـكـورـاـ فـنـظـ اـوـ اـنـاثـاـ فـنـظـ

تساوط في القسمة وإن كانوا ذكوراً وإنما فلذذك مثل حظ الاثنين هنا إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة كبنت ابن بنت طب بن بنت قسم المال على أول بطن اختلاف بالذكورة والأنوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الأصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم أثلاثاً ويعطى كل من الفروع نصيب أصوله ثم ينجز يكون ثلاثة لبنت ابن البنين نصيب أيها وثلاثة لابن بنت البنات نصيب أبوه

(مادة ٦٤٤) الصنف الثاني وهو الساقطون من الأجداد والجدات أو لام بالميراث أقربهم للميت من أي جهة كان اي سواه كان الأقرب من جهة الأب او من جهة الأم مثلاة مات عن أم اي ام واي اي ام كان المال كلة لام اي الأم لغيرها ولا فرق بين كونه مديلاً بوارث او غيره وارث ولا بين كونه ذكراً او اثنياً وإن استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مديلاً بوارث او كلهم يدللون به او كلهم لا يدللون به وفي الأول لا يقدم المدعى بوارث على غيره بخلاف الصنف الأول مثلاة مات عن اي ام او اي ام فها سواء وإن كان الاول مديلاً بالجنة الصحيحة اعني ام او ام و الثانية بالجند الفاسد اعني ابا الام وفي الآخرين كأي ام اب واي ام وكأي اي ام طم اي ام فاما ان تختلف قرائتهم اي بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم كال الحال الأول طاما ان تهدى كال الحال الثاني فان اختلفت قرائتهم فالبلثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم كأنه مات عن اب ولم ثم ما اصاب قرابة الأب يقسم بينهم على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذلك ما اصاب قرابة الأم وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف

وإن اتجهت قرائتهم اي كلهم من جانب الأم او اب فاما ان تتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والأنوثة او تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم وتساوط في القسمة لو كانوا ذكوراً فقط او إنما فقط وإن كانوا مختلطين فلذذك مثل حظ الاثنين

وإن اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلاف للذكر ضعف الاشي ثم تمثل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ما نقر في الصنف الأول
(مادة ٦٤٥) الصنف الثالث وهم اولاد الآخرين مطلقاً وبنات الآخرين مطلقاً

وبنوا الاخوة لام الحكم كالمحكم في الصنف الاول اعني اولاد بالميراث اقربهم الى الميت درجة ولو اثنى فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب فان استروا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلها لا يوين اولاد او أحدهما لا يوين والآخر لا يملك المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

وان استروا في القرب وليس فيه ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابي الاخ لا يوين اولاد او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت اخ لا يوين اولاد وبنات اخ لام او كان كلهم اصحاب فرائض كبنات اخوات مترفات يقسم المال على الاصول اي الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول

(مادة ٦٤٦) الصنف الرابع وهو الذين ينتهيون إلى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والا عماء لام والاخوات والحالات مطلقاً
اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم مختلفاً بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فائهم من جانب الاب والاخوات والحالات فائهم من جانب الام فالافوى منهم في القرابة اولى اعني من كان لا يوين اولى من كان لام ومن كان لام اولى من كان لام ذكوراً او اناثاً وان كانوا ذكوراً واناثاً واستوت قرابتهم في القوة فلذلك مثل حظ الاثنين كهم وعنة كلها لام او خال وخاصة كلها لا يوين اولاد او لام

وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الشثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كعنة لام وحالة لام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

(مادة ٦٤٧) اولاد الصنف الرابع الحكم فيه كالمحكم في الصنف الاول اعني اولاد بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اي جهة كان
فان استروا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم مختلفاً بان تكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعني من كان

في الاحوال الشخصية

* ١٢٣ *

اصلة لا بوبن فهو أولى من كان اصلة اب
فان استوا في القرابة بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القراءة وكان حيز قرابتهم
محدوداً بان كان الكل من جهة الام او من جهة الام فولد العصبة او لم يكتب العصبة ولابن
العصبة كلها لا بوبن او لاب المايل كله لبنت العصبة ولاب العصبة
وان استوا في القرابة ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم
من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا
لقراءة القرابة ولا لولد العصبة ويكون الثنائيان لمن يدل
بقرابة اب والثالث لمن يدل بقراءة الام
ولله سبحانه وتعالى اعلم
«تم الكتاب والله»
«المستعان»
(آمين)



